جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حجيّة الحكم الجزائيّ أمام السلطات التأديبية

"دراسة مقارنة"

إعداد

مجد الدين إحسان عبد اللطيف حسين

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2017

حجية الحكم الجزائيّ أمام السلطات التأديبية

"دراسة مقارنـة"

إعداد

مجد الدين إحسان عبد اللطيف حسين

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ / /2017م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التواقيع
– د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً	....
– د. عبد الله نجاجره / ممتحناً خارجياً	....
– د. فادي شديد / ممتحناً داخلياً	....

الاهداء

إلى من بقدومه حلّ الأمن والسلام إليك يا حبيبي يا رسول الله

إليك أبي العزيز

إليك أمي الغالية

إليكم أخي وأخواتي

اليك زوجتي الغالية

اليك خالي العزيز

إلى كل أقاربي وانسابي

إلى شهدائنا الابرار

أسرانا البواسل في سجون الاحتلال

إلى جرحانا الاشاوس

إلى معلمي الاوائل

إلى زملائي ضباط، وضباط صف، وأفراد الشرطة الفلسطينية.

الشكر والتقدير

يتوجب على الإقرار بتقديم الشكر لله عز وجل الذي أعانني على كتابة رسالتي هذه، وكذلك الشكر لمن يستحق الشكر والتقدير إلى المشرف أستاذي الفاضل الدكتور نائل طه لقبوله الاشراف على رسالتي وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علمية طيلة مدة إعداد هذه الرسالة.

وكذلك الشكر لجميع أساتذتي الافاضل" الدكتور أكرم داوود، والدكتور محمد شراقة، والدكتور فادي شديد، والدكتور جوني عاصي، والدكتورة نور عدس والدكتورة رنا كميل والاستاذة عبير هندية الذين لم يبخلوا في تقديم العلم والارشاد والذين بفضلهم تمكنت من إتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى زملائي في هيئة القضاء العسكري وأخص بالذكر المقدم أحمد حيدر ووكيل النيابة العسكرية الاستاذ محمود جرادات وزملائي في جهاز الشرطة الفلسطينية وأخص بالذكر المقدم عماد نزال والمقدم أحمد كعابنه والرائد زياد بزار والرائد عبده سمارة والنقيب علي قطيش والاصدقاء الاعزاء طلعت أبو رحمه وعبد الحميد غنام وأشرف صبره ورمزي عوني ومصطفي قباجه وراغب سليم وسامي ابو كباش وفراس زعرور لما قدموه لي من مساعدة لإتمام هذه الرسالة.

الإقرار

انا الموقع أدناه مقدِّم الرسالة التي تحمل عنوان:

حجية الحكم الجزائيّ أمام السلطات التأديبية

"دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الاطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الاطروحة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قَبل لنيل أي درجة علمية أو بحثية لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signatur: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

حجية الحكم الجزائيّ أمام السلطات التأديبية

إعداد

مجد الدين حسين

إشراف

د. نائل طه

الملخص

يعد الحكم الجزائيّ من أهم الأحكام التي ترتب عليها آثار على المحكوم عليهم، لذا فقد يكون ذلك الحكم حضورياً، أو اعتبارياً، أو غيابياً، وفقاً للأصول القانونية المتبعة، وقد يكون ذلك الحكم بالإدانة، كما قد يقضي ببراءة المتهم؛ فلكل حكم جزائي أصوله المفردة، وحجيته المفترضة على المحكوم عليه، سواء بالإدانة أو البراءة.

ويستند الحكم الجزائيّ الصادر بالإدانة أو البراءة إلى أسباب ترد في متن الحكم، يترتب على عدم ايرادها بطلان الحكم خصوصا إذا كان الحكم بالإدانة. حيث أن الحكم الجزائيّ يستمد قوته من الأسباب التي بني عليها والتي تعطيه الحجية وقوة الأمر المقضي به وتجعله عنوانا للحقيقة.

وقد أغفل القانون الفلسطيني في تحديد نوع الحكم من حيث كونه حضوريا أو اعتباريا أو غيابيا ولم يفرق بين حجية كل حكم منهم.

كما أجاز قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني النافذ وقانون العقوبات المصري الساري وقف تنفيذ العقوبات في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغرامة أو حبس مدة لا تزيد على سنة. أما فيما يخص الحصانة الإدارية التي يتمتع بها الموظفون في فلسطين ما هي إلا حصانة إجرائية لا تعفيهم من المساءلة، وقد تناول الباحث المواضيع السابقة في الفصل الأول.

وقد تناول الباحث في الفصل الثاني الحكم الجزائيّ الصادر بالبراءة وتناول حالات اكتساب البراءة، ووجد الباحث أن الحكم الجزائيّ الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا حجية له أمام السلطات التأديبية. ويتقيد قضاء التأديب بحكم البراءة المبني على نفي ثبوت الواقعة أو عدم صحتها. ولقد تناول الباحث قرار حفظ الدعوى الجزائيّة واعتبار القانون الفلسطيني قرار حفظ الدعوى بدرجة

الحكم القضائيّ، فقد نص قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني على تظلم المدعي بالحق المدني من قرار حفظ الدعوى وأجاز استئنافه أمام المحكمة التي لها النظر بالدعوى. وقد تناول الباحث العفو العام وحجيته أمام السلطات التأديبية حيث أنه متغير ومرتبط بالشروط والقيود التي ترد في قانون العفو العام. في حين فرق الباحث بين حق المجني عليه في التنازل عن القضية الجزائيّة التي رفعها وحق الإدارة في مساءلة موظفيها المخالفين عما يرتكبون من جرائم جزائية تشكل في ذات الوقت جرائم مسلكية.

كما تناول الباحث التقادم الجنائي المسقط للعقوبة وبين بأن لا حجية لما سبق أمام السلطات التأديبية وبين أن للمخالفات التأديبية تقادم خاص بها لإيجاد نوع من الاستقرار في العمل ومنعا لتعسف الرؤساء.

المقدمة

أن الصراع الحقيقي ما بين الخير والشرّ ينذر عن ازدواجية طبيعة النفس الانسانية، إذ أن الإنسان بأصل تكوينه مستعداً بفطرته لأن ينتهج نهج الخير، أو نهج الشر، وقد تجسدت هذه الحقيقة بالجريمة الاولى التي اقترفها الإنسان ضد أخيه الإنسان حين تفجر هذا الصراع في نفس قابيل فسولت له نفسه قتل أخيه هابيل، من هذا يتأكد أن الجريمة حقيقة بشرية وظاهرة قديمة لازمت الإنسان منذ أن وطأت قدماه الارض فلم تفارقه، وستظل كذلك قائمة مستمرة حتى يشاء الله، ولكن ظروفها، وعواملها، ووسائل تنفيذها تتغير بتغير الزمان والمكان[1].

كما ويمكن النظر إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية أخلاقية، أو كظاهرة قانونية بالموازاة إلى النظرة الشرعية(الدينية) لها، فجريمة القانون الوضعي لا ترتبط حتماً بالاخلاق وما استقر في ضمير ووجدان المجتمع، ومع ذلك فإن المشرع يفرض عقاباً لمن يقترفها، استجابة لدواعي تنظيم حياة الافراد في المجتمع على نحو معين، ويتوقف تحديد الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة على الفلسفة العامة التي يتبناها كأساس لسلطة الدولة في العقاب[2].

كما أن الفقه لا ينكر صعوبة تعريف الجريمة من الوجهة القانونية، ولعل مرجع ذلك إلى نسبية وعدم ثبات المعايير التشريعية، والقضائيّة، والعرفية المحيطة بهذا التعريف، فالجريمة تعكس صورة الوحشية، وعدم الأمانة، والفجور، وعدم الانضباط الاجتماعي، والعدوانية، ولكننا بالمقابل نفتقد جوانبها المجردة العامة، مما أثار تساؤلاً عما إذا كان للجريمة وجود موضوعي كالمرض مثلاً الذي يسبق تشخيص الطبيب له.[3]

---

[1] حبيب، محمد شلال، **اصول علم الاجرام**، المكتبة القانونية –بغداد، بدون سنة نشر، ص3.

[2] وزير، عبد العظيم مرسي، **شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول"النظرية العامة للجريمة"**، دار النهضة العربية–مصر، الطبعة الخامسة لعام 2007م، ص.164.

[3] عبد المنعم، سليمان، **علم الاجرام والجزاء اشكاليات تأصيل علم الاجرام–التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة–التحليل التفسيري لعوامل الاجرام–نظرية الجزاء الجنائي–فلسفة الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت، 2003، بدون عدد طبعة، ص61.

ويتفق الباحث مع تلك الاراء الفقهية التي تشير إلى عدم وجود تعريف للجريمة في القوانين العقابية الفلسطينية والمصرية، وبالتالي عدم ثبات المعايير التشريعية، والقضائيّة ما إذا كان هذا التعريف سيحمل الطابع الدولي، ولكنّي أخالفهم الرأي إذا كان المقصود عدم مقدرة وضع تعريف للجريمة الجزائيّة في القانون الفلسطيني أي على النطاق الجغرافي للدولة، بالرغم من الاتفاق الأول إلا أن التشريعات الجزائيّة الحديثة خرجت جبراً عنه، وجاءت لكي تبرهن أن هناك إمكانية لوضع إجراءات جزائية موحده تأخذ الطابع الدولي بين مجموعه من الدول، قد تربطها الجغرافيا الجنائية أو اللغة، أو العرق، أو أي رابط آخر، وخير مثال على ذلك قواعد الإجراءات الجزائيّة العربية الموحدة، وهذا برأي الباحث ينطبق أيضا على الجرائم التأديبية التي تصدر عن الموظف العام ضمن النطاق الجغرافي للدولة.

لقد تصدى الفقه لهذا الفراغ التشريعي الذي لم ينص على تعريف للجرائم الجزائيّة وقد يكون هذا التصدي هدفه حسم الخلاف الفقهي والقانوني القائم، حيث نجد أن الفقيه (جارو) عرف الجريمة بانها: "كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، ولا يبرره استعمال حق ولا أداء واجب"، كما أن الفقيه (كرارا) عرفها بانها: "انتهاك حرمات قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عن رجل لا يبرره قيام واجب ولا ممارسة لحق على أن يكون منصوصاً على معاقبته في القانون".[1]

إلا أنه بالرغم من عدم وجود نص في القوانين الفلسطينية والقوانين المصرية محل المقارنة إلا أن بعض القوانين العربية، ومنها القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م؛ جاء لينص على تعريف الجريمة على أنها: "تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر[2]".

كما أن الجريمة تتألف من عناصر أساسية، أو أصلية، وعناصر ثانوية، أو عرضية أما العناصر الاساسية أو الاصلية فهي تلك التي تكوّن الجريمة، وتوجدها قانوناً، بحيث لو تخلف أي منها انتفت الجريمة بكاملها وقد اصطلح على تسمية هذه العناصر الاساسية (الأركان)، وقد تم تناول الأركان الأساسية للجريمة في الفصل الثاني من هذه الدراسة، والعناصر الثانوية أو العَرَضية تسمى

[1] السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن الجزء الأول الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي**، دار الفكر للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الثانية، 1983م، ص28.

[2] المادة 3، **القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.**

(بظروف الجريمة)، وفي هذه الدراسة سوف نتطرق إلى نوعين من الجرائم وهي: الجرائم الجزائيّة، والجرائم التأديبية.

فتعرف الجرائم التأديبية بانها: (إخلال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بواجبات وظيفته أو عمله، أو أنها إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة التي ينتسب إليها الفاعل، ويرتب القانون لها جزاءات تأديبية)، وليس من السهل حصر الجرائم التأديبية كما هو في الجرائم الجنائية؛ فهناك أفعال تعتبر جريمة تأديبية وجريمة جنائية في أن واحد، كاختلاس الموظف أموالا في عهدته، أو إجراء الطبيب عملية إجهاض بلا ضرورة).[1]

كما عرفت الجريمة الجزائيّة بانها: (عمل غير مشروع رتب القانون على ارتكابه عقوبة أو تدبيراً احترازياً).[2]

ولذلك لا بد وأن نشير إلى الاختلاف بين الجريمة التأديبية، ونظيرتها الجريمة الجزائيّة حيث تشكل الجريمة الجزائيّة في قانون العقوبات عدواناً على مصالح المجتمع والافراد وعلى حقوقهم وأموالهم وأجسادهم وأعراضهم، أما المخالفة الإدارية أو التأديبية فهي تشكل عدواناً على مصالح هيئة أو طائفة معينة ينتسب إليها الموظف العام، كما أن الجريمة التأديبية لا تأخذ بمبدأ الشرعية، كما هو الحال في الجريمة الجنائية، فليس من السهل حصر الجرائم التأديبية كما هو الحال في الجرائم الجنائية.[3]

وهناك أحياناً فروق في الأركان العامة للجريمة التأديبية عن نظيرتها الجزائيّة فتختلف كلا الجريمتين فيما يسمى بركن الصفة، أو عنصر الصفة، فيوجب ركن الصفة أن يكون الجاني موظفاً

---

[1] المشهداني، محمد أحمد، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الوراق للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الاولى، 2003، ص83-84.

[2] نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمّان، الطبعة الثالثة، 1996م، ص103.

[3] المشهداني، محمد أحمد، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص84.

عاماً، ففي جريمة الاختلاس عند ارتكاب فعل الاستيلاء على المال العام، يجب أن تثبت له هذه الصفة والا كان فعله إساءة أمانة عادية شانها شأن الفرد العادي الذي يستولي على هذا المال[1].

ولكنّ الباحث لا يتفق مع ذلك الرأي، الذي يعمل على إعلاء أهمية الجريمة الجزائيّة، ويعمل على التقليل من شأن الجريمة التأديبية، والقول بأن الجريمة التأديبية أثرها مقتضب على المؤسسة التي يعمل بها الموظف، ولكنّ هذا الرأي يجانبه الصواب، كون سلوك الموظف الاجرامي ذو أثر مزدوج على المؤسسة وعلى المجتمع، فهي بنظر الباحث أشد ضررا من الجريمة الجزائيّة، واولى بالاهتمام كونها تعمل على زعزعة الثقة ما بين الدولة، والمواطن الذي أعطى الأمان للدولة على ماله ،وعرضه، وبدنه، فالاولى بأن يطالها التنظيم القانوني، كما هو الحال في الجريمة الجزائيّة .

حيث وضع المشرع الفلسطيني، وكذلك القوانين محلّ المقارنة قوانين خاصة بالعقاب على الجريمة الجزائيّة، إلا أن الجرائم التأديبية لا يوجد قانون عقابيّ موحد ينظمها.

كما أن المشرع الفلسطينيّ والمشرع المصريّ ذهبا إلى أكثر من ذلك ، بوضع قوانين خاصة تحدد السير بالاجراءات القانونية الخاصة بالجرائم الجزائيّة دون تحديد الإجراءات الخاصة بالجرائم التأديبية باستثناء الجرائم العسكرية، التي يكون منبتها تأديبياً، وقد ترك المشرع الفلسطيني الإجراءات المتعلقة في الجرائم التأديبية متناثرة، ما بين قانون الخدمة المدنية رقم 4 لعام 2005، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينيّ رقم 8 لعام 2005، ومدونة المخالفات الانضباطية الفلسطينية الخاصة برجال الأمن، ويرى الباحث أنه يجب أن يكون هناك مكابدة للوصول إلى قانون إجراءات تأديبيّ لحل الجرائم التأديبية مع تأييد الباحث عدم إخضاع الجرائم التأديبية لمبدأ الشرعية.

فالسلطات التأديبية لها عدة أنواع: فقد يكون التأديب رئاسياً أو ادارياً حيث يتولى الرؤساء المختصين في السلم الاداري تأديب الموظفين الذين هم أدنى منهم درجه فهم الاقدر على تكييف

[1] جريمة الموظف العام الجنائية، متاح من:
2016 march10 http://www.f-law.net/law/threads/21209-

ما ارتكبه الموظف وتقدير خطورته وفرض الجزاء المناسب عليه؛ ولكي يكون هذا النظام التأديبي فعالا لابد من وجود ضمانات للموظف لمنع الرؤساء من التعسف في استخدام السلطة، ناهيكم عن النظام التأديبي شبه القضائيّ الذي يتم من خلاله تشكيل مجالس تأديبية غالبية أعضائها من رجال الإدارة، مع وجود عنصر قضائي بين أعضائها وتصدر هذه المجالس قرارات نهائية، إلا أن النظام القضائيّ والذي يتميز بتقارب الدعوى التأديبية من الدعوى الجزائيّة والأصل في هذا النظام أنه يتطلب فصلاً مطلقاً ما بين السلطة الرئاسية التي ترفع الدعوى التأديبية وتتابعها وبين الهيئة القضائيّة التي تختص بالنظر في الدعوى وتقدير الخطأ المنسوب للموظف، وتوقيع الجزاء الذي تراه متناسباً مع الوقائع الثابتة والحكم الذي يصدر عن النظام القضائيّ يكون ملزماً للجهة الإدارية وهذا النظام يتطلب وجود إجراءات قانونية على قدر عالٍ لكي توفر للموظفين اقصى ما يمكن من ضمانات الحيادية.

ومن وجهة نظر الباحث أن النظام المطبق في فلسطين هو النظام التأديبي الرئاسي الذي يكتنفه في كثير من الأحيان الغموض وعدم التراتيبية الإدارية خلافاً لما هو معمول به في مصر والاردن ولبنان على سبيل المثال حيث تتعاطى انظمتها التأديبية مع النظام شبه القضائيّ والنظام القضائيّ والتي تتمثل في المحاكم الإدارية والنيابة الإدارية وغيرها من الاطر القضائيّة التي سوف نتعرف عليها فيما يلي:

أولاً: الجهات الإدارية المختصة في نظر المخالفة الإدارية في فلسطين

يتصف نظام تأديب الموظف العام في فلسطين بالحداثة لذلك نلاحظ تناثر إجراءاته بين القوانين المعنية بالموظف العام كما هو موجود في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2005م، حيث تطرق في الفصل الخامس من المواد (69 إلى 74) إلى الإجراءات القانونية التي تتبع لتأديب الموظف العام الذي ينطبق عليه القانون حيث قسم بداية الموظفين إلى عدة فئات منها الفئة الخاصة والفئة العليا وفئة الدرجة الاولى، الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة.[1]

[1] المادة 9، **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لعام 2005م.**

يلاحظ بأن المواد المشار إليها سابقاً قد تولت تحديد الإجراءات على الجرائم المرتكبة من الفئة الاولى فما دون ولم تتطرق للإجراءات المتبعة في محاسبة الفئات الخاصة والعليا، كما قسم تلك الجرائم التأديبية إلى جرائم يمكن أن تعاقب عليها السلطة الرئاسية ولا تحتاج إلى تحقيق إذا كان عقوبتها التنبيه أو لفت النظر، أما المخالفات التي لا تكون عقوبتها التنبيه أو لفت النظر فهي بحاجة إلى صدور قرار من رئيس الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف لكي يكون دعامة لإصدار قرار من مجلس الوزراء ليقوم الأخير بدوره بانشاء لجنة تحقيق –مشكلة من أعضاء مجلس الوزراء– على أن يتولاها موظفون لا تقل درجتهم عن درجة الموظف المحال حيث تقوم لجنة التحقيق بدورها برفع توصياتها إلى مجلس الوزراء بإدانة الموظف أو ببراءته.[1]

إلا أن قرار الإدانة الذي يمكن أن يصدر من قبل الجهة الإدارية والذي يعتبر عقوبة إدارية كونه قرار إداري نهائي مؤثر في مركز الموظف القانوني؛ يستطيع الموظف بناء عليه بعد استنفاذ جميع طرق التظلم الاداري الاختيارية اللجوء إلى محكمة العدل العليا التي تتبع المحكمة العليا بقضاتها ورئيسها، والتي تنظر في الطعون الإدارية، بالرغم من عدم وجود استقلالا إدارياً لقضاة محكمة العدل العليا لانها تنعقد بصفتها المحكمة العليا.[2]

إلا أن النظام التأديبي المتبع للموظفين التابعين للقطاع الامني والعسكري يختلف عن النظام المطبق على نظرائهم من الموظفين المدنيين ،حيث قسم قانون الخدمة في قوى الأمن الموظفين العسكريين إلى فئتين: فئة الضباط من رتبة (ملازم إلى رتبة فريق)، وفئة ضباط الصف والافراد من رتبة (جندي إلى رتبة مساعد أول) ،وكذلك قسم العقوبات المفروضة على كل فئة تبعاً للجريمة المرتكبة منه، وأقرن بكل جريمة جهة مختصة لفرض العقوبة على مرتكبها، فالجرائم التي قد يرتكبها الضباط قسمها إلى ثلاث انماط: وهي عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات، وعقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط، وعقوبات توقعها المحاكم العسكرية وفقاً لأحكام

---

[1] راجع المواد (69–74)، **قانون الخدمة المدنية الفلسطينية رقم (4) لسنة 2005.**

[2] علاونة، فادي، **مبدأ الشرعية في القانون الإداري وضمانة تحقيقه،** رسالة ماجستير منشورة جامعة النجاح الوطنية–فلسطين، 2011م، ص151.

قانون العقوبات العسكريّ، كما اعتبر المخالفات التي قد ترتكب من أصحاب الفئة الثانية، بانها قد تكون عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون ،وعقوبات توقعها المحاكم العسكرية.[1]

ومنح كتيب المخالفات الانضباطية صلاحية للمجلس الانضباطي إذا ما ارتكب الضباط الجريمة بإحالتها إلى مجلس تأديبي إذا كانت العقوبة تأديبية، أو الاحالة إلى القضاء العسكري إذا كانت الجريمة عسكرية، أو إرسال توصيات إلى مدير الجهاز، أو من ينوبه كما يمكن للمجلس الانضباطي حفظ الدعوى التأديبية لأسباب قانونية أو انسانية مقنعة[2].

والعكس جائز، حيث ورد في المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الثوريّ الفلسطينيّ لعام 1979م بأنه: " إذا تبين للمدعى العام أن الفعل يؤلف مخالفة انضباطية من قبل أحد الافراد يقرر إحالة الدعوى مباشرة إلى قائد المتهم لمحاكمته وفقا لصلاحياته المخولة له قانونا، ويرسل ملف الدعوى إليه".[3]

وعند زيارة وزارة التربية والتعليم في محافظة رام الله أكدت الدائرة القانونية في الوزارة بانها تتبع الإجراءات القانونية الموجودة في قانون الخدمة المدنية الساري، وخصوصاً ما ورد في اللائحة التنفيذية فيما يخص تأديب الموظف العام؛[4] كما يوجد ما يسمى مرحلة جمع الاستدلالات التي جرى العرف على العمل بها، وهي تسبق مرحلة الاتهام والتحقيق الفعلي مع الموظف إلا أن هذه المرحلة بحاجة إلى تنظيم قانوني لكي تكون الإجراءات التأديبية صحيحه وملزمة للموظف لقبولها وللإدارة لاتباعها، فهي تكون على شكل أمر إداري، حيث يقوم بتكليف عدد من الموظفين في الدائرة التي يعمل بها الموظف بشكل سري في أغلب الأحيان بصلاحيات محددة، ولمدة زمنية تحددها الجهة مصدرة الأمر الاداري؛ للتحري عن مدى صحة ارتكاب الموظف للمخالفة فإذا ثبت صحة ارتكاب الموظف للمخالفة يتم تشكيل لجنة تحقيق، واتباع الإجراءات القانونية؛ أما إذا ثبت عدم صحة الادعاءات، يتم حفظ الملف بقرار من الرئيس الاداري؛ كما أنه تتبع إجراءات قانونية

---

[1] المواد (95، 174)، **قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م.**

[2] **كتيب المخالفات الانضباطية للأمن الفلسطيني**، هيئة التوجيه السياسي والوطني التوجيه المعنوي، متاح من: http://www.png.plo.ps/ar/cp/example/index.php?p=main&id=203؛ march13\2016

[3] المادة 104، **قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.**

[4] للمزيد راجع الفصل الخامس المواد 87-94، **اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 2005م.**

من جانب النيابة العامة فيما لو كان المتهم موظفاً عاماً فتقوم النيابة العامة، بطلب ما يسمى إذن مخاصمة، أو إذن لمحاكمة الموظف قبل البدء في محاكمة الموظف جزائياً.[1]

وبالرجوع إلى النيابة العامة والاستفسار حول مدى العمل في إذن المحاكمة، وجدنا أن النيابة العامة في قلقيلية ،ورام الله على سبيل المثال لا الحصر، تُفَعِل ذلك الإذن في كل القضايا التي يكون الموظف طرفاً فيها بسبب جرم له صله بعمله الوظيفي، ولا يوجد إجراءات شكلية أو نموذج خاص لذلك الإذن سوى التسلسل الاداري الذي يوجبه قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني النافذ، وخصوصاً نص المادة 54 منه التي تنص بأنه: " لا يجوز لغير النائب أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائيّة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائيّة لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"؛[2] فيرفع كتاب من قبل رئيس النيابة الفرعية إلى النائب العام ويرد النائب العام على ذلك الكتاب بالقبول أو الرفض، ويصدر ذلك القبول أو الرفض تحت كلمة نأمر لكي يكون لها صفة الالزام.

ثانياً: الجهات الإدارية المختصة في نظر المخالفة الإدارية في الاردن

قام نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 82 لسنة 2013م بتقسيم فئات الموظفين إلى : فئة عليا وفئة اولى، ثانية وثالثة حيث يتم تشكيل مجلس تأديبي للنظر في مخالفات الفئات الثلاثة (الاولى والثانية والثالثة)، حيث يكون رئيس هذا المجلس أمين عام وزارة العدل وبعضوية أمين عام الديوان و مستشار في ديوان التشريع والرأي يسميه رئيس ديوان التشريع والرأي، على أن ينعقد المجلس التأديبي بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل، حيث يتم إحالة الدعوى التأديبية لكي ينظر بها المجلس التأديبي بعد أسبوعين من المشاورات وتوزيع النسخ على أعضاء المجلس، على أن يتم الحكم بعد 90 يوماً من تاريخ عقد أول جلسة، ويبلغ القرار الذي صدر من المجلس إلى المتهم

[1] حنون، خيري، رئيس الدائرة القانونية في وزارة التربية والتعليم –رام الله، **مقابلة شفوية**، تاريخ:28-9-2016م.

[2] المادة 54، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

وجاهياً إذا كان الحكم حضورياً وبالوسائل المتاحة إذا كان الحكم غيابياً ويبلغ الوزير المختص ورئيس الديوان.[1]

ويلاحظ الباحث أن هذا القانون يشوبه القصور كونه لم ينص على إجراءات تأديب الفئة العليا من الموظفين، كما يرى الباحث بأن القانون عظم من دور المجلس التأديبي وتعامل معه على أنه محكمة، كونه جاء في ثنايا القانون على اخضاع اعضاء المجلس التأديبي لقواعد رد القضاة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الأردني النافذ، وكان قانون الخدمة المدنية قد تعامل مع اعضاء المجلس التأديبي على انهم قضاه وكيف يمكن لقضاة اصدار قرارات تأديبية.

لكن تلك الإجراءات لم تكن النهاية، حيث اقر قانون المحاكم الإدارية في الاردن لسنة 2001 بصلاحية المحكمة الإدارية بنظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية حتى لو كانت محصنة.[2]

وهذا كسر للجمود الذي كانت تتحلى به المادة (150/د) من قانون الخدمة المدنية الأردني النافذ الذي حصن القرارات الصادرة من المجلس التأديبي وجعله غير قابل للطعن حيث نص أنه: (تكون قرارات المجلس التأديبي النهائية غير قابلة للطعن إدارياً).[3]

ثالثاً: الجهات الإدارية المختصة في نظر المخالفة الإدارية في مصر

يعتمد النظام التأديبي في مصر على عدة أنظمة تأديبية، من بينها النظام التأديبي الرئاسي الذي قد يوقع العقوبة على الموظف بما يمتلكه من صلاحيات إشرافيه ورقابية مباشره عليه ويكون القرار الصادر عنها قراراً ادارياً، ناهيك عن النظام التأديبي القضائيّ ويكون الحكم الصادر بذلك حكماً قضائياً، كما أن النظام التأديبي في مصر لا يختلف عن نظيره الفلسطيني في اعطاء المتهم حق الدفاع عن نفسه، ويؤدي الامتناع عن ذلك إلى ابطال الجزاء بحقه، حيث قام بعض القانونيين بتقسيم الإجراءات القانونية إلى قسمين يتمثل القسم الأول بالتحقيق الاداري والقسم الثاني بمرحلة توقيع العقوبة التأديبية، حيث جاء في قانون العاملين بالدولة المصرية أنه : "فالقاعدة إذن أن من

---

[1] المواد (144-160)، **نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لعام 2013م.**

[2] المادة 9، **قانون المحاكم الإدارية الأردني لعام 2001م.**

[3] المادة 150، **نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لعام 2013م.**

يملك الاختصاص القانونيً بتوقيع العقوبة التأديبية على الموظف العام من الرؤساء الاداريين هو الذي يملك إحالته إلى التحقيق الاداري، والرؤساء الاداريين المختصين بتوقيع العقوبات التأديبية هم الرؤساء المباشرون وشاغلو الوظائف العليا، السلطة المختصة وهم الوزير المختص والمحافظ المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص.[1]

حيث لم يٌجِزْ قانون العاملين للسلطات الرئاسية، توقيع العقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الانذار والخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهه على أن يثبت مضمونة في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.[2]

وهذا يطبق على العاملين في القطاع الامني أيضاً فقانون الشرطة المصري رقم 109 لعام 1971م وتعديلاته نص على: "لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً"[3].

وهذا ما اكده القرار الوزاري رقم 13710 لعام 2004م على أنه: "يكون التحقيق كتابة ويثبت في محضر أو اكثر كل منها يذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق ويثبت به اسم المحقق معه وسنة ومحل اقامته ووظيفته ورتبته ودرجته والاسئلة والاجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر لتوثيق اقواله وما اتخذ حياله من إجراءات ومن الضمانات الاساسية اللازمة لسلامة التحقيق ضرورة توجيه التهمة للضابط الذي يتم التحقيق معه، فيجب مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه تحديداً وأن يكون التحديد واضحاً ومحدداً دون لبس أو ابهام ليتمكن من الدفاع عن نفسه كما اكد ذات القرار الوزاري في المادة الرابعة منه بأنه: "يجوز أن يتم الاستجواب بمذكرة كتابية يوجهها المحقق إلى المحقق معه يوضح فيها التهمة المنسوبة إليه ويرد المحقق معه بدفاعه عليها"؛ كما يجوز للضابط المحقق معه أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه كما اوجب القرار الوزاري بأن يراعى أن يكون المحقق أعلى رتبة أو درجة من المحقق معه أو أقدم منه

[1] المادة 3، **قانون العاملين بالدولة المصري رقم (47) لعام 1978م.**

[2] المادة 79، **قانون العاملين بالدولة المصري رقم (47) لعام 1978م.**

[3] المادة 50، **قانون رقم 109 لعام 1971 وتعديلاته بخصوص هيئة الشرطة المصرية.**

أما الضابط من رتبة عميد فأعلى فيتولى التحقيق معه مفتشو قطاع التفتيش والرقابة أو من ينتدبه أو يفوضه وزير الداخلية في ذلك.[1]

كما أن قانون العاملين المصري الساري نص على صلاحيات للنيابة الإدارية التي اعتبرت هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل، فلها إجراء التحقيق وإقامة الدعوى التأديبية التي لا تتوقف على قبول الجهات الإدارية ولا على موافقتها الصريحة أو الضمنية، بل اكثر من ذلك إذا نظرت النيابة الإدارية في جريمة تأديبية فلا يجوز لأي سلطة رئاسية النظر فيها، وأن كانت تلك الجهات الرئاسية قد باشرت التحقيق مع الموظف، فإن استمرارها بالتحقيق مع الموظف يعد اعتداء من قبلها على اختصاص النيابة الإدارية، كما خُصت النيابة الإدارية بالتحقيق مع موظفي الفئات العليا، والحق بها اختصاصات مالية وإدارية أخرى بنص القانون.[2]

إن الإختصاص الاداري هذا لم يقتصر على النيابة الإدارية ولم تكن الجهات الرئاسية والنيابة الإدارية نهاية الإجراءات التأديبية، حيث نص قانون العاملين في الدولة المصري النافذ على اختصاص المحاكم التأديبية، وهذا ما لم ينص عليه القانون الفلسطيني ولا القانون الأردني، حيث تستقبل تلك المحاكم الدعاوي الإدارية من الجهات الإدارية ومن النيابة الإدارية ومن الجهاز المركزي للحسابات. إلا أن أهمية النيابة الإدارية لا تقتصر على التحقيق بالجرائم التأديبية والإحالة، بل تمتد إلى ابطال إجراءات المحكمة التأديبية في حال عدم حضور عضو النيابة الإدارية، واعتبار عضو النيابة الإدارية ممثل الدفاع عن الموظفين الصالحين امام المحكمة، مثلما تدافع النيابة العامة عن المصلحة العامة للمجتمع في المحاكم النظامية، وتختص المحكمة التأديبية بتوقيع كافة العقوبات التأديبية، وتنفرد وحدها دون جهة الإدارة بتوقيع عقوبتي الفصل من الوظيفة والإحالة إلى المعاش.

---

[1] **كتاب إطار عمل ضباط الشرطة في ظل القانون رقم 109 لعام 1971م وتعديلاته**، أكاديمية الشرطة المصرية، السنة الدراسة الرابعة، ص185.

[2] المواد (77-79)، **قانون العاملين بالدولة المصري رقم (47) لسنة 1978م وتعديلاته المدخلة بقانون رقم (115) لسنة 1983م.**

كما أن تلك الأحكام التي تصدر من المحاكم التأديبية عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، حيث أن القضاء الاداري في مصر يتميز عن القضاء الإداري بفلسطين، كون الأول على درجتين والقضاء الاداري الفلسطيني على درجة واحده، وهذا ما نص عليه في قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م، على أنه : "أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون"، ويعتبر من ذوى الشان في الطعن الوزير المختص، ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، ومدير النيابة الإدارية ، وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول، أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة .[1]

أن اكتساب الحكم التأديبي درجة القطعية، لا يؤثر على الحكم الجزائيّ والدعوى الجزائيّة المقامة، بل أن اقامة الدعوى الجزائيّة تؤثر على وقف إجراءات الدعوى التأديبية، وتوقفها لحين البت في الدعوى الجزائيّة وصدور حكم جزائي باتّ، وهذا ما اكدته المادة 39 من قانون مجلس الدولة المصري النافذ حيث نصت على: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الاحالة أو غيرها، من الوقائع التي تضمنها التحقيق تُكون جريمة جنائية أحالتها إلى النيابة العامة، للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية، ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية، وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية، ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العمل، وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف"[2].

كما نص المشرع الأردني على ذلك في المادة 148/أ من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013: "إذا تبين أن المخالفة التي اسندت إلى الموظف تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب ايقاف الإجراءات التأديبية، واحالة الموظف ومحضر التحقيق الذي اجري معه والاوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز في

---

[1] المادة 22، **قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م**، للمزيد انظر: المواد (34-43) من ذات القانون التي أشارت إلى الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم التأديبية.

[2] المادة 39، **قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م.**

هذه الحالة اتخاذ أي اجراء تأديبي بحق الموظف، أو الاستمرار في أي اجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائيّ القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائيّة التي قدمت ضده.

في حين طبقت محكمة العدل العليا الفلسطينية قاعدة وقف السير بالدعوى التأديبية لحين صدور حكم من المحكمة الجنائية المختصة في أحد احكامها بقولها "نصت المادة 133 من نظام الخدمة المدنية رقم 23 لعام 1966، والتي مازالت سارية المفعول وذلك لعدم تعارضها مع قانون الخدمة المدنية لسنة 1998 على أنه إذا اقيمت دعوى جزائية ضد موظف ما, فيجب أن لا تتخذ بحقه أي إجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الجزائيّة الموجهة إليه، إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية الجزائيّة، فإذا كان قد بُدئ بأية إجراءات تأديبية فيجب ايقافها إلى حين ظهور نتيجة المحاكمة .[1]

تنقسم بذلك الجهات الإدارية إلى: سلطة تأديبية لها الحق في توقيع العقاب، وجهة إدارية لها الحق في التحقيق والاحالة وجمع الاستدلالات وقصد الباحث هنا باللفظ جهة إدارية كون الأخيرة لا تعد من ضمن السلطات التأديبية من أمثلة ذلك: النيابة الإدارية، مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الوزراء، والرقابة الإدارية، والجهاز المركزي للمحاسبات.[2]

ولكل مما سبق هناك مبرر قانوني لكيلا نعتبرها سلطة تأديبية، فقانون النيابة الإدارية المصري رقم 117 لعام 1958م حسم أمره في ذلك من خلال استقراء المواد(7–17) من ذات القانون، والتي جعلت اختصاص النيابة الإدارية متعلقاً بمباشرة التحقيق والتصرف فيه دون توقيع الجزاء الاداري الذي اناطه بالمحاكم التأديبية، حتى أن الوقف عن العمل كإجراء احتياطي لا يدخل في اختصاصها وإنما تمتلك اقتراح ذلك فحسب، ويصدر قرار الوقف من الجهة الإدارية المختصة.[3]

كما لايعد مجلس الوزراء وكذلك رئاسة المجلس سلطة تأديبية، حيث لم يخول القانون أي منها سلطة توقيع الجزاء الإداري، وإنما قصر القانون مهمة كل منهما في الاشراف على العمل في

---

[1] حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 16 لسنة 2001، الصادر بتاريخ 2003/4/29 والمنشور على موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu April 2016; _

[2] البنداري، عبد الوهاب، **الاختصاص التأديبي للسلطات التأديبية للعاملين المدنين بالدولة، والقطاع العام، وذوي الكادرات الخاصة**، دار الفكر العربي–القاهرة، بدون عدد طبعة، بدون سنة نشر، ص97.

[3] المواد (7–17)، **قانون النيابة الإدارية المصري رقم 117 لعام 1958م.**

أجهزة الدولة ولها أن تصدق على القرار القاضي بعقاب الموظف، و أجهزة الرقابة الإدارية كذلك لا تعد من قبيل السلطات التأديبية حيث يقتصر عملها في البحث والتحري عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين اثناء مباشرتهم لوظائفهم وكشف هذه المخالفات واحالتها إلى الجهات المختصة، ويناط بهذا الجهاز المركزي للحسابات في مصر الاعتراض على القرارات الصادرة بالتصرف في التحقيقات المتعلقة بالمخالفات المالية دون المخالفات الإدارية، وله أن يعيد القرار إلى الجهات المختصة في حال اعتراضه عليه موضحاً ملاحظاته واقتراحاته كما يجوز له أن يقرر إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية، وتلتزم النيابة الإدارية في هذه الحالة بإقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية.[1]

ومناط توزيع الاختصاص التأديبي ما بين الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف والمحكمة التأديبية يقوم على أساس: فئة العامل ودرجته في السلم الوظيفي ونوعية الجزاء التأديبي وجسامة المخالفة التأديبية التي ارتكبها الموظف[2].

ولأغراض هذه الدراسة يقصد بالحجية : اعتبار الحكم الصادر بالدعوى عنواناً للحقيقة، ولا يجوز للمحكمة التي اصدرته أو المحاكم الأخرى إعادة النظر بالدعوى، حيث تفترض الحقيقة فيما قضى فيه الحكم.[3]

ونستخلص من هذا التعريف بأن حجية الحكم الجنائي تحول دون النظر بخصومة قد صدر بحقها حكم سابق إذا تعلقت الخصومة بنفس الحق والمحل والسبب.[4]

---

[1] البنداري، عبد الوهاب، **الاختصاص التأديبي للسلطات التأديبية للعاملين المدنين بالدولة، والقطاع العام، وذوي الكادرات الخاصة**، ص97-99.

[2] البنداري، عبد الوهاب، **الاختصاص التأديبي للسلطات التأديبية للعاملين المدنين بالدولة، والقطاع العام، وذوي الكادرات الخاصة**، ص105.

[3] الشورابي، عبد الحميد، **حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه**، مشأة المعارف- الاسكندرية، الطبعة الرابعة، 1996م، ص11.

[4] المجدلاوي، مخيمر يوسف، **حجية القرارات والاحكام الجزائيّة في المجال التأدبي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفلسطيني**، جامعة الازهر، 2013، ص102.

إن القوانين محل المقارنة قد تطرقت في ثنايا نصوصها إلى الحجية بشكل عام حيث نص القانون الفلسطيني في المادة (388) من قانون الإجراءات الجزائيّة رقم (3) لعام 2001م على: " إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائيّة فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة بالقانون"، كما نصت المادة (389) من ذات القانون على أنه: "لا يجوز الرجوع في الدعوى الجزائيّة بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة"، كما تناول المشرع المصري الحجية في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لعام 1950م، في المادة (454) بأنه: "إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون".

من خلال النصوص والتعريفات السابقة للحجية يرى الباحث بأن الحكم الجزائيّ يكتسب حجيته حينما يكون ذلك الحكم حكماً باتاً مستنفذاً لجميع طرق الطعن بكافة درجاتها، ويكون بذلك الحكم عنواناً للحقيقة أمام الكافة، ومن هنا يبدأ الخلاف الفقهي القانوني بين القوانين محل المقارنة في تعريف الكافة وماهيتها وهل يقصد بها اكتساب الحكم الجزائيّ حجيته أمام كلا النطاقين المدني والتأديبي؟

تكتسب الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة حجيتها بعد التصديق عليها، فلا يعتبر الحكم الجنائي نهائياً إلا بعد التصديق عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (92) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (14) لعام 2008م، بقولها: "لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في القانون"، وباستقراء المادة (96) من ذات القانون أنه:"يصادق رئيس السلطة الفلسطينية على الأحكام الصادرة بالاعدام ويصادق الرئيس المختص على الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الوظيفة التي يشغلها أو من الخدمة في قوى الأمن.

أهمية الدراسة

يعد موضوع حجية الحكم الجزائيّ أمام السلطات التأديبية من المواضيع التي تحوز أهمية كبيره يمكن التطرق إليها، من خلال ابراز الجدل القانوني الدائر ما بين نصوص القوانين المقارنة وما بين آراء الفقهاء، حيث يرى الباحث أن بداية التنازع كان ما بين الفقه الجزائيّ والفقه الاداري حيث

يسعى كل من اصحاب الاتجاهين إلى سلب اختصاص الآخر فيما يخص صلاحيته في ايقاع العقوبة على الموظف، إلا أن القانون كان حكماً فيما بينهما وهذا ما سوف توضحه الدراسة، وتوضح الخلاف حول مدى امكانية حيازة الحكم الجزائيّ حجية الأمر المقضي به، ومدى اعتبار الحكم الجزائيّ عنواناً للحقيقة أمام الجهة التأديبية في حال صدوره بحق موظف عام، وبيان أثر ذلك على المركز القانوني للموظف العام، ناهيك عن أهمية ذلك في الحفاظ على الموظف من هاجس الحكم الجزائيّ بالإدانة التي وأن لم يترتب عليها عقوبة تأديبية أثرت على سمعة الموظف وحرمته من ممارسة بعض الحقوق كحق الترشح والانتخاب وتقلد بعض الوظائف في الدولة التي تشترط حسن السير والسلوك وسلامة الموظف من السوابق الجنائية المدان بها، والقاء الضوء على الفروق بين الحجية فيما لو صدر الحكم الجزائيّ بالإدانة أو بالبراءة، وابراز الخلاف الفقهي في ذلك مستعينين بآراء بعض الفقهاء القانونين وذوي الاختصاص، وإبراز الجدل القانوني وتوضيح فيما لو حكم على الموظف بالإدانة مع وقف التنفيذ المؤقت أو المشروط ومدى أهمية أن يحصل الموظف على العفو العام أو الخاص أو في حال تقادم الحكم الجزائيّ، وابراز الجدل القائم حول تصنيف حفظ الدعوى الجزائيّة ما بين الرأي القائل بأنه امر لا يتعدى كونه امراً إداري صادر عن جهة قضائية أو أنه حكماً قضائياً له حجية الأحكام القضائيّة، وتبني راي أنها حجية مطلقة تتشابه مع البراءة وبعضهم قال أنها حجية نسبية تعود إلى نوع القضية التي صدر امر بحفظها؛ كما تسهم هذه الدراسة في وضع الحدود وتقديم الاقتراحات التي قد حرم القانون الاداري الموظف منها كإمكانية توكيل محامٍ خلال التحقيق الاداري، كما تسهم هذه الدراسة في اغناء المكتبة الفلسطينية بهذه الاطروحة التي ترسم حدوداً وتعمل على تحديد العمق المؤثر للحكم الجزائيّ ومدى امكانية الاعتداد به أمام سلطات التأديب.

محددات الدراسة

لهذه الدارسة عدة محددات تقتضيها حدود الدراسة وأبرزها:

المحددات القانونية التي تتنقل ما بين القوانين الجزائيّة العقابية والاجرائية المتمثلة بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 والساري في الاراضي الفلسطينية وقانون العقوبات المصري طبقا

لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 وقانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 وقانون الأحكام العسكرية المصري رقم 1954 ، والقوانين الإدارية التأديبية وإجراءاتها والمتمثلة بقانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 2005 وقانون الخدمة المدنية الأردني رقم 30 لعام 2007 ونظام العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لعام 1978 وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005 وقانو المحاكم الإدارية الأردني لعام 2001 وقانون رقم 109 لعام 1971 وتعديلاته بخصوص هيئة الشرطة المصرية وقانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لعام 1972 وقانون النيابة الإدارية المصري رقم 117 لعام 1958 .

وحدود مكانية تتعلق في النطاق الجغرافي لهذه الدراسة الذي يطال النطاق الاقليمي الفلسطيني والنطاق الاقليمي المصري والاردني كلما أمكن ذلك، ومحددات زمانية والتي عملت على تصفيد الدراسة بالقوانين السارية على النطاق الفلسطيني والمقارن.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أوجه التقارب والتنافر ما بين القوانين الإدارية والجزائيّة الوطنية والمقارنة (المصرية، الأردنية) حول حجية الحكم الجزائيّ أمام السلطات التأديبية في حال صدور الحكم بالإدانة أو البراءة أو في حال حفظ الدعوى الجزائيّة، وأثر ذلك في الوقف المؤقت أو الكامل للدعوى التأديبية ومدى حجية الحكم الجزائيّ بوقف تنفيذ العقوبة الجزائيّة وتوضيح مدى تفعيل مبدأ الحصانة الإداري.

منهجية الدراسة

لأغراض هذه الدراسة سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة كما هي دون تدخل من الباحث ليقترن هذا المنهج بالمنهج التحليلي؛ لكي يتمكن الباحث من تحليل تلك النصوص الوصفية الجزائيّة والإدارية للوصول إلى المنظومة القانونية التي تدرس الظاهرة بنظرة

معتدلة، واعتمدنا أيضاً على المنهج المقارن للتشريعات الوطنية، واظهار أوجه الاختلاف والالتقاء مع التشريعات المصرية والاردنية كلما أمكن ذلك.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع الدراسة الذي يؤسس على حجية الحكم الجزائيّ الصادر في مواجهة الموظف العام عدة اسئلة لارتباطه بالسلطات التأديبية مما يقودنا إلى عدد من التساؤلات التي تشكل اشكالية خاصة وهي:

ماهية العلاقة بين الجرائم الجزائيّة والجرائم التأديبية.

ماهية النظام التأديبي في فلسطين وقوانين وانظمة الدول محل المقارنة.

ماهية الحكم الجزائيّ وانواعه وحجية كل نمط.

هل للحكم الجزائيّ بالإدانة حجية أمام السلطات التأديبية؟

هل للحكم الجزائيّ بالبراءة حجية أمام السلطات التأديبية؟

هل هناك حجية للحكم الجزائيّ مع وقف التنفيذ أمام السلطات التأديبية؟

ماهية الحصانة الإدارية وحجيتها أمام السلطات التأديبية؟

هل هناك حجية للحكم الجزائيّ بحفظ الدعوى الجزائيّة أمام السلطات التأديبية؟

وتثير هذه الدراسة اشكالية عامة تتمثل بالسؤال الآتي: ما هو النظام القانوني المتبع من قبل المشرع الفلسطيني لحجية الأحكام الجزائية أمام السلطات التأديبية ؟

للإجابة على هذه الاشكاليات لا بد وأن نقسم موضوع هذه الدراسة إلى فصلين دراسيين: نتناول موضوع حجية الحكم الجزائيّ بالإدانة أمام السلطات التأديبية في (الفصل الأول)، ونتناول حجية الحكم الجزائيّ بالبراءة على السلطات التأديبية في (الفصل الثاني) على النحو الآتي:

الفصل الأول

حجية الحكم الجزائيّ بالإدانة أمام السلطات التأديبية

تعتبر الدعوى الجزائيّة هي الاساس الذي يوصل إلى الحكم الجزائيّ، حيث عرفت الدعوى الجزائيّة أنها: (مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً في شأن وضع إجرامي معين) [1].

أن الدعوى الجزائيّة وما يرافقها من إجراءات قانونية هي الاساس التي توصل إلى الحكم القضائيّ الذي قد يكون حكماً قضائياً ابتدائياً أو نهائياً أو حكماً حائز لقوة الشيء المقضي به أو حكماً قضائياً بات وقطعي، هذا لو نظرنا إلى مدى قابلية الحكم الجزائيّ للطعن من عدمه، وتقسم الأحكام القضائيّة إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية من حيث صدورها[2]، وبالتأكيد أن لكل حكم من تلك الأحكام درجة في الحجية أمام السلطات التأديبية أن وجدت.

فالحكم السابق على الفصل في موضوع الدعوى لا ينهي النزاع ولا يحسم الدعوى، وإنما يقتصر على تنظيم إجراءات النظر فيها وحسم بعض المشاكل التي تعترض طريق المحكمة إلى الفصل في موضوع الدعوى، فيعتبر الحكم الفاصل هو الحكم الذي يحسم الدعوى فينهي النزاع ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المطروحة على المحكمة، ويخرج الدعوى بذلك من حوزة المحكمة ، والحكم الجنائي الفاصل في الموضوع هو حكم يقضي بالإدانة أو يقرر البراءة ويتميز بأنه يطبق قواعد قانون العقوبات أو القوانين المكملة له على الفعل المسند إلى المتهم فيحدد تكييفه القانوني ومسؤولية المتهم عنه[3].

---

[1] الزهراني، صالح بن حمدان، **تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير منشورة-أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية-السعودية، العام الدراسي 2003م، ص34.

[2] نوفل، عمر محمود، **الآثار المترتبة على الأحكام القضائيّة**، رسالة ماجستير منشورة-الجامعة الاسلامية -غزة، 2009م، ص17 وما بعدها.

[3] الشدي، محمد بن عبد الرحمن، **أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة-جامعة نايف العربية للعلوم الامنية-السعودية، 2008م، ص39.

وفي هذا الفصل سيتم الحديث عن موضوع الحكم الجزائيّ الذي يقضي بإدانة المتهم وحجية تلك الإدانة والاجراءات التابعة لها أمام السلطات التأديبية في (المبحث الأول) وكذلك الحديث عن حجية المزايا الموقفة للعقوبة أمام السلطات التأديبية في (المبحث الثاني) على النحو الآتي:

المبحث الأول: حجية تنفيذ الحكم الجزائيّ أمام السلطات التأديبية

أن الهدف الاسمى الذي تصبوا إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك باقتناعه بحدوثها أو عدمه ، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى، فالأصل أن يسمح للقاضي الجنائي بأن يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده واليه المرجع في تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل وما بها من قوة الدلالة، فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده.[1]

فالحكم بإدانة المتهم لا يعتمد على قناعة القاضي الجزائيّ فحسب بل لإجراءات الاثبات الأخرى دور بارز في ذلك كالمعاينة والخبرة وسماع الشهود والاعتراف والقرائن، حيث أن نظم الاثبات التي توصل إلى الإدانة أو البراءة تأخذ بنظامين الأول هو النظام المقيد، ودور القاضي في ظل هذا النظام دور آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوفر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بذلك ،فهو لا يستطيع أن يتحرى الحقيقة بأدلة إثبات أخرى لم ينص عليها المشرع ،كما أنه متى توافرت الأدلة التي نص عليها المشرع وشروطها القانونية وجب عليه الحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بغير ذلك، والنظام الثاني يسمى النظام الحر في الاثبات الجنائي وهذا النظام تميز بمنح القاضي دورا فعالا حيال الدليل الذي يوضع أمامه، كما تميز أيضا بأنه منحه الحرية في أن يستعين بكافة طرق الاثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها،

---

[1] خولة، عباسي، **الوسائل الحديثة للإثبات العلمي في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة–جامعة محمد خضير بسكرة، 2014م، ص49.

كما أعطاه كافة الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ ما يجده يخدم إظهار الحقيقة، وخوله حرية تقدير قيمة ووزن كل دليل وضع بين يديه[1].

ومن خلال قراءة نصوص قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني النافذ نجد أنه اخذ بالنظام الحر في وزن الأدلة وتقيميها ونص على : (تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع) [2].

حيث يلاحظ أن طرق الاثبات والسلطة التقديرية للقاضي الجزائيّ بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه تصل إلى حد الكفاية بالنسبة للمواطن العادي إلا أنها تحمل الكثير من التأويل والتفسير حول مدى أثر تلك الإدانة وحجيتها أمام السلطات التأديبية في حال تنفيذها، وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن ماهية الحكم الجزائي ووجوب تسبيبه في (المطلب الأول) وحجية الحكم الجزائيّ الحضوري في (المطلب الثاني) وحجية الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة مع قابليتها للتنفيذ في (المطلب الثالث) على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائيّ

عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه : القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة المطروحة أمامها طبقا للقانون، وتفصل في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في موضوعها[3].

وعرفه المستشار وحيد محمود إبراهيم بأنه القرار الذي تصدره هيئه قضائية ذات ولاية عامة في دعوى جنائية بالفصل في مرحلة فيها أو انهائها .[4]

---

[1] مراد، بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائيّ في تقدير الأدلة**، رسالة ماجستير منشورة–جامعة الحاج لخضر– الجزائر، 2011م، ص19.

[2] المادة 273، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م.**

[3] حسني، محمود نجيب. **قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية**. لم تذكر الطبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1977. ص48

[4] إبراهيم، وحيد محمود. حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية. دراسة مقارنة .لم تذكر الطبعه.لم يذكر مكان ولا دار النشر ولا تاريخ النشر .ص 176

وهذا الحد يحمل في أحد اقسامه أن يكون هناك جزاء جنائي يبنى على أساس الإدانة والتي تبنى على عدد من القرائن والادلة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائيّ بالإدانة

أن تعريف الإدانة يحمل شقين: التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي اللذان سنتناولهما في الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: **التعريف اللغوي**

يأتي تعريف الإدانة من مصدر أدان يُدين، أَدِنْ، إدانةً، فهو مُدين، واسم المفعول مُدان: أدان فلاناً أقرضه، أعطاه إلى أجل: أدانه مبلغاً من المال، –تاجر مُدان لشركائه بمبالغ طائلة وأدان القاضي المتّهمَ: أثبت التُّهمةَ عليه، أو حكم عليه: أدانته المحكمةُ بتهمة التَّزوير[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يعتبر الحكم الصادر بالإدانة قراراً ارادياً حراً للقاضي الجنائي يصدر بناء على علم بالوقائع والقانون كما يعد قراراً فاصلاً في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية، وادانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي عليه في إطار المشروعية الجنائية[2].

أن الشرعية الجنائية أو الجزائيّة تقتضي أنه لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، حيث أنه عند ثبوت الفعل المعاقب عليه تقضي المحكمة بالإدانة، وفي هذه الحالة تسمع المحكمة أقوال وكيل النيابة والمدعي بالحق المدني، وأخيراً أقوال المدان أو محاميه، كما تختتم المحاكمة بعد سماع البينات وإبداء المرافعات والمطالبات وأوجه الدفاع، وبعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بنيان وادعاءات وتصدر حكمها في

---

[1] عمر، احمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع –القاهرة، المجلد الأول، 2008م، ص796.

[2] حسن، سعيد، **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة قانونية لنظم الحكم الجنائي وفلسفته والعوامل المؤثرة في إصداره في ضوء اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة العربية–مصر، الطبعة الاولى، 1989، ص10.

القضية بالإجماع أو بالأغلبية، حسب القناعة التي تكونت للمحكمة بكامل حريتها، فإنه في حالة الحكم بعقوبة الاعدام يجب أن يكون بإجماع الآراء، وفي باقي الحالات بالإجماع أو بالأغلبية[1].

ويتفق الباحث مع المقولة التي تقول أن الحكم القضائيّ هو عنوان الحقيقة والحقيقة بنت المداولة والمداولة تستلزم تبادل الرأي، وغالبا ما تختلف فيها وجهات النظر، وانتصار احداها على الأخرى لا يكون إلا بحجة قاطعة أو اقرب ما تكون إلى القطع أو بفكرة مقنعة يتحول بسببها صاحب رأي إلى غيره، ويستقر بعد قبولها الرأي على قول فصل يصوغه كاتب الحكم في أسبابه التي تمهد إلى منطوقة،[2] فلهذا الحكم أسباب يستند إليها القاضي ولكن الخلاف حول مدى وجوب إيراد ذلك التسبيب في متن الحكم وما هو أثر عدم إيراده على بطلان الحكم خصوصاً إذا كان الحكم بالإدانة وهذا ما سيتم نقاشة في الفرع الثاني على النحو التي:

الفرع الثاني: تسبيب الحكم الجزائيّ بالإدانة

التسبيب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه ويستند إلى موضوعية التسبيب أو مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائيّ والمنتهي أما بالحكم بالإدانة أو البراءة[3].

لا يعد القاضي في إيراد تلك الأسباب مخير بل ينفذ قواعد قانونية، حيث نص قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لعام 2001م على أنه: (2. يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها).[4]

يتأكد أهمية التسبيب ليس فقط لورود نص قانوني على ذلك، بل كون محكمة النقض الفلسطينية أعملت هذا النص فقضت بأنه: (بعد التدقيق والمداولة ولورود الطعن في الميعاد ولتوافر باقي شروطه الشكلية تقرر قبوله شكلاً، حيث أن وقائع ومجريات الدعوى وما تنبئ عنه سائر الأوراق

---

[1] مركز الميزان لحقوق الإنسان، **دليل المتهم خلال المحاكمة**، سلسلة دليل (5)، 2003، ص11.

[2] بيومي، سعيد، **لغة الحكم القضائيّ (دراسة تركيبية دلالية)**، مكتبة الاداب –مصر، الطبعة الاولى، 2007م، ص5.

[3] إكرام، قرين، **ضوابط تسبيب الحكم الجزائيّ**، رسالة ماجستير منشورة جامعة محمد خضير بسكرة–الجزائر، 2014م، ص5.

[4] المادة 2/5، **قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لعام 2001م**.

تفيد بأن النيابة العامة احالت الطاعن لمحكمة صلح رام الله لإجراء محاكمته بتهمة اثارة الفتنة المعاقب عليها بالمادة (150) من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960م ... وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الصلح حكمها القاضي بإدانة (الطاعن) بالتهمة المسندة إليه وفرضت عليه عقوبة الحبس مدة ستة أشهر وغرامة بمبلغ خمسين ديناراً، لم يرتض الطاعن بالحكم الصادر فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية ... كون الحكم الطعين على النحو الذي صيغ فيه قد جاء على نحو مجمل مبهم دون الوقوف على الوقائع اللازمة لبيان أركان الجريمة المسندة للطاعن إذ ينبغي أن لا يشوب الأسباب التي حمل عليها منطوق الحكم القاضي بالإدانة إجمال أو أبهام أو غموض خاصة في الوقائع التي لا محيص من الوقوف على حقيقتها لإعطاء الفعل وصفه الحق وتكييفه السليم ... ولما كان امر كهذا لم يتوفر فإن الحكم الطعين يغدو مستوجباً النقض كونه قد جاء معتلاً) [1].

أن التسبيب ذو أهمية كبيره ويترتب على انعدامه في كثير من الأحيان نقض الأحكام كما هو في أحكام محكمة النقض الفلسطينية، ويعد سبباً موضوعياً يمكن الإرتكاز عليه في صحيفة الاستئناف المقدمة للمحكمة المختصة.

أن الوصف القانوني الخطأ الذي اصدرته الجهة المختصة بناء على خطئها في تقييم الوقائع القانونية يكون سبباً من الأسباب التي يمكن أن يعتمد عليها محامي الدفاع لإسقاط التهمة عن موكله، وهذا يتضح من خلال حكم لمحكمة النقض المصرية في عام 1969م الذي جاء فيه: (إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بانهما اشتركا في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدي مع علمهم بالغرض المقصود منه، فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية وأدانت المتهمين بتهمة الضرب الذي خلف عاهة بالمجني عليهما، وكانت واقعة الضرب التي أدين المتهمان بها لم توجه اليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة، فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما يكون باطلاً ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجني عليهما قد وقع أثناء التجمهر ما

---

[1] نقض جزاء رقم 2011/198، محكمة النقض الفلسطينية، متاح من المقتفي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=88532 3 April 2016

دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة اليهما وذلك لاختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد ذكرها في قرار الاتهام) [1].

فحكم الإدانة يقع باطلاً قبل تنفيذه إذا كان هناك قصور في التسبيب مما يرتب اخلالا بحق المتهم في الدفاع الجوهري، ويترتب نتيجة لذلك خطأ في الإسناد مما يؤدي إلى وقوع بطلان في الإجراءات التي تؤثر على نتيجة الحكم بنهاية الأمر مما يفتح الباب على مصراعيه للطعن في الأحكام الصادرة عن الجهة المختصة، ويؤدي ذلك إلى عدم استقرار المركز الوظيفي للموظف الذي قد يوقف عن العمل لحين البت في القضية المنظورة، أو قد يحرم من جزء من راتبه، أو قد يحرم من حريته لفترات تفقده وظيفته إذا كان موظفاً بعقد مع القطاع العام.

الحكم الجزائيّ الصادر بالإدانة يستمد قوته من الأسباب التي بني عليها، ولا يكون للحكم الجزائيّ هذه القوة والحجية أمام السلطات التأديبية عند صدوره مبهما وغير مسبب ويجعله عرضة للطعن.

المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائيّ الحضوري بالإدانة مع التنفيذ

الحكم الجزائيّ هو خلاصة إجراءات التحقيق القضائيّ والمحاكمة، لذلك فإن دور القضاء في إدانة المتهم أمر خطير لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو في ماله أو في الاثنين معاً، فيصيبه من هذا أو ذاك ضرر بالغ.[2]

لذلك يجب أن تكون الأحكام الجزائيّة خصوصاً تلك التي تقرر الإدانة تتفق مع مبادئ العدالة من حيث تحقيق الدفاع وعلانية الأحكام وتأمين حضور المتهم للمحكمة؛ لكي يتصف هذا الحكم بالعدالة. ويتناول هذا المطلب ماهية الحكم الجزائيّ الحضوري في (الفرع الأول)، ومدى حجية الحكم الجزائيّ الحضوري أو الاعتباري أمام السلطات التأديبية في (الفرع الثاني) على النحو الآتي بيانه:

---

[1] خالد، عدلي أمير، **إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض**، منشأة دار المعارف–الاسكندرية، بدون سنة نشر، بدون عدد طبعة، ص469.

[2] مصطفي، جمال، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة**، المكتبة الزمان–بغداد، 2004م، ص153.

الفرع الأول: ماهية الحكم الجزائيّ الحضوري

أن الضابط المميز لهذا النوع من الأحكام يرتبط فيما إذا كان قد اتيح للمتهم الحضور في جلسات المحاكمة التي تمت فيها المرافعات، أي تمت فيها إجراءات التحقيق النهائي، وسمح له بناء على ذلك أن يأخذ دوره الإجرائي الذي حدده له القانون في مرحلة المحاكمة ويتاح له أن يدافع عن نفسه.[1]

حيث أن الأصل أن تكون كل الأحكام الجزائيّة حضوريه، إلا أن قانون الإجراءات الجزائيّة النافذ قد نص على أن الحكم قد يكون حضوري كما قد يكون بمثابة الحضوري حيث جاء النص على أنه"2.إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً"[2].

وأكد على ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950حيث نص على: "يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولاً".[3]

هذا يتفق بالتأكيد مع حكم محكمة النقض جزاء/ رام الله التي حكمت على أنه: (... إذا حضر المتهم جلسة المحكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحكمة بعد حضوره إحدى جلساتها يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً، وتطبيقاً لذلك وحيث أن المتهم إذا لم يحضر احدى جلسات المحاكمة أمام محكمة الصلح، ولم تنظم بحقه مذكرة بالحضور وتبلغ إليه متضمنة اليوم والساعة المقررة فيهما نظر الدعوى، ولم يخطر كفيله بضرورة إحضار مكفولة فإن قرار محكمة الصلح في اعتبار المتهم متفهم جلسات المحكمة كونه مخلى سبيله بكفالة ماليه من النيابة العامة في دور التحقيق وإجراء محاكمته غيابياً

[1] البحر، ممدوح، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، 1998، ص302.

[2] المادة 2/304، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

[3] المادة 239، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م.**

يكون مخالفاً للقانون وبالتالي يكون الحكم الصادر بإدانته والحكم عليه بالعقوبة المقررة مخالفاً للقانون أيضاً لأن ذلك مشروط بأن يتم القرار ضمن إجراءات صحيحة ومتفقة مع القانون والاصول[1]).

أن القانون الفلسطيني فرق ما بين الحكم الحضوري والحكم بمثابة الحضوري بمعيار حضور المتهم لجلسات المرافعة وجلسات المحاكمة وجلسة النطق بالحكم ،إلا أن قانون الإجراءات الجزائيّة لم يفرق فيما بين الأحكام الحضورية والاحكام الاعتبارية في الطعن بها، وجعل الطعن في كلا الحكمين جائزاً بذات الطريقة، وجمع فيما بينهما بالنصوص القانونية، وهذا يتضح جلياً في نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائيّة التي نصت على : (يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائيّة على النحو التالي: أ- إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية ب- إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف 2- تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها).[2]

ويكون تنفيذ الحكم الجزائيّ بالإدانة أما على شخص المحكوم عليه أو على ماله أو على اعتباره، حيث أوجب قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني النافذ وجوب وجود حكم صادر عن محكمة الاختصاص، كما أوجب القانون أن يكون ذلك الحكم نهائياً كما نص على ذلك في المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائيّة النافذ : "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائيّة إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[3]

---

[1] نقض جزاء 2010/22، محكمة النقض رام الله، متاح من المقتفي:
4April-2016 ;http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=61617

[2] المادة 323، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م**.

[3] المادة 394، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م**.

وخص القانون ذاته النيابة العامة لتنفيذ الأحكام الجزائيّة ونص على أنه: "تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائيّة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة".[1]

واتفق مع ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ في المادة 462 الذي جاء فيه: "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ في الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة".[2]

جاء القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م لينص على : "الأحكام القضائيّة واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".[3]

وهذا أن دل على شيء يدل على أهمية الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائيّة بالطرق القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائيّة، كما نلحظ بأن القانون المصري والفلسطيني اناطا بالنيابة العامة مهمة تنفيذ الأحكام الجزائيّة ولها أن تستعين بالشرطة أو القوات العسكرية إذا لزم الأمر وبهذا أعطى القانون صلاحيات واسعه للنيابة العامة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة وذلك كون أن النيابة العامة هي جزء أصيل من الجسم القضائيّ المكون للسلطة القضائيّة ويتفق الباحث مع تلك الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة لكي لا يكون هناك مماطلة في تنفيذ الأحكام الجزائيّة.

الفرع الثاني: حجية الأحكام الجزائيّة الحضورية مع التنفيذ

هي تلك المسؤولية الواقعة على الفرد الذي قام بفعل أو امتنع عن القيام به، وأن كلا التصرفين مجرم قانوناً مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائيّة عليه، وتعرف أيضاً على أنها الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع، لذا يسال الموظف جزائياً وتأديبياً عن اعماله داخل وظيفته ويسأل الموظف كسائر

[1] المادة 395، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م.**

[2] المادة 462، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م.**

[3] المادة 106، **القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م.**

المواطنين بصفة عامة عند ارتكابه المخالفة خارج المصلحة التي يعمل بها، ومثال ذلك : الموظف الذي يتسبب في حادث مرور بسيارته يوم عطلة أو يرتكب جريمة في منزله، أما إذا ارتكبت المخالفة داخل المصلحة أو لها علاقة وثيقة بالمصلحة، ولو حدث ذلك خارج وقت العمل فإن المسؤولية تحاط بقواعد خاصة منها ما يثقل مسؤولية الموظف ومنها ما يخففها، ومن قبيل المخالفات التي تثقل المسؤولية ولا يتصور ارتكابها إلا من الموظفين مثل: الرشوة، والتعسف في استعمال السلطة.[1]

لهذا يجد الباحث أن للجرائم التي يرتكبها الموظف العام حجية عليه وتعود على وظيفته، وتكتسب الحجية هذه على السلطات التأديبية على اعتبار أن الحكم الجزائيّ هو عنوان الحقيقية، وهذا يتضح أمامنا أكثر من النصوص القانونية التي حرمت المواطن الذي يرشح نفسه لأداء خدمة عامه من ممارسة الخدمة نتيجة الحكم عليه جزائياً، كما تعاقب الموظف بنصوص مباشرة أو غير مباشرة الذي ارتكب تلك الجرائم خلال وظيفته.

إن الأثر المباشر للحكم الجزائيّ والحجية لهذا الحكم على السلطة التأديبية نجده و نستخلصه من نصوص القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والخدمة في قوى الأمن الفلسطينية حيث اعتد بها القانون الفلسطيني، جاء في قانون الخدمة المدنية النص على جملة من الأسباب التي تنهي خدمة الموظف المدني وتحدث عن طرق عادية تتمثل : ببلوغ السن القانوني أو عدم اللياقة الصحية أو الاستقالة أو الاحالة إلى المعاش أو الوفاة، كما جاء لينص على الطرق غير العادية وهي محل دراستنا وتتمثل بالفصل من الخدمة و الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة[2].

---

[1] فيروز، ضيف، **جرائم الفساد الاداراي التي يرتكبها الموظف العمومي**، رسالة ماجستير منشورة-جامعة محمد خضير بسكرة-الجزائر، 2014م، ص89وص90.

[2] المادة 96، **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لعام 2005م.**

وهذا ما نص عليه أيضاً قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لعام 2005 على أنه تنهى خدمة الضابط وضابط الصف في حالة: "صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة"[1].

حيث يتضح هنا مدى حجية الحكم الجزائيّ وقدرته على انهاء الرابطة الوظيفية فيما بين الموظف والإدارة دون الحاجة إلى عرض الموظف على السلطة التأديبية، فالموظف الذي يصدر بحقه حكم نهائي يعتبر مرتكباً للجرم، ولكن اشترط القانون أن يكون الحكم النهائي صادراً في جريمة مخلة بالشرف والأمانة دون غيرها.

عاد قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني النافذ لكي يعظم من تلك الحجية التي منحها للأحكام الجزائيّة أمام الإدارة، حيث نص على أنه تنهى خدمة الضابط إذا: "...2. إذا حكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة"[2].

فكل الجنايات التي يدان الموظف بموجب حكم جزائي صادر بحقه لها حجية مطلقة أمام السلطات التأديبية، كما أعطى القانون الأحكام الجزائيّة الصادرة بالإدانة في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة حجية على السلطة التأديبية يترتب عليها انهاء خدمة الموظف استنادا إلى الحكم الجزائيّ بالإدانة.

إلا أن قانون العاملين بالدولة المصري لم يتطرق إلى مثل هذه النصوص، في حين أن قانون الشرطة المصرية نص على ذلك صراحة وأيد حجية الأحكام الجزائيّة أمام السلطة التأديبية بالنص على أنه تنهى خدمة الضابط: " ...8.الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة".[3]

---

[1] المواد 121،179، **قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لعام 2005.**

[2] المادة 128، **قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لعام 2005م.**

[3] المادة 8/71، **قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لعام 1971م.**

بالرغم أن كل القوانين محل المقارنة حصرت انتهاء خدمة الموظف بصدور حكم جزائي لارتكابه جرائم مخلة بالشرف والأمانة، إلا أنه هذه القوانين قد شابها القصور في عدم تحديد وحصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وتركت هذه العبارة فضفاضة مما أدى إلى اثارة الخلاف الفقهي والقانوني حول تلك العبارة والتوسع في تفسيرها تارة والتضييق تارة أخرى.

فنلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد استخدم جرائم الشرف والأمانة في قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن السابق ذكرهما، إلا أنه كان يستخدم مصطلح جرائم الشرف لوحدها تارة في قانون الانتخابات المحلية الفلسطيني رقم 10 لعام 2005 على : "أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية"[1]، في حين اخر اقرنت عبارة جريمة الشرف بمصطلح الاخلاق كما هو في قانون الأمن العام المؤقت الأردني الساري بالضفة الغربية بما لا يتعارض؛ الذي نص على أنه من شروط القبول : "...أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق".[2]

فإن تلك الجرائم كلها وما يهمنا منها هو جرائم الشرف والأمانة قد شاب القانون الفلسطيني قصور في تحديدها، فتحدث قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الباب السابع، وتحدث في الفصل الأول عن جرائم الاعتداء على العرض، وتحدث عن الجرائم الواقعة على الحرية والشرف في الباب الثامن من الفصل الثاني، وتحدث عن جريمة اساءة الائتمان والاختلاس في الفصل الثاني في الباب الحادي عشر، وتحدث عن بعض المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر.[3]

في حين كاد القضاء المصري أن يستقر على أن الجرائم الاتية هي : جرائم مخلة بالشرف والأمانة :جريمة السرقة – الشروع في السرقة – الرشوة – النصب– إخفاء أشياء مسروقة – اختلاس الاموال العامة – التلاعب في تذاكر الانتخابات – الاشتراك في تزوير محرر رسمي – التزوير والاشتراك في تزوير المحررات الرسمية – فتح محل لألعاب القمار –جريمة غش المواد

[1] المادة 18/ج، **قانون الانتخابات المحلية الفلسطيني رقم (10) لعام 2005م.**

[2] المادة 12/ب، **قانون الأمن العام المؤقت رقم (38) لعام 1965م.**

[3] للمزيد: راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م الساري بالضفة الغربية.**

الغذائية – جريمة غش الموازين – الهروب من الخدمة العسكرية – غش القطن – المعاشرة غير المشروعة – إتلاف الاشجار، أما الجرائم غير المخلة بالشرف و الأمانة مثال : الجرائم السياسية – جرائم الرأي – جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص – جريمة التعدي بالضرب– جريمة السب – جريمة تهريب بضائع من الجمارك دون دفع الرسوم الجمركية وهناك جرائم قد تكون مخلة بالشرف، وأحيانا لا تكون كذلك ومثالها : جرائم إصدار شيك بدون رصيد ، جرائم المخدرات.[1]

جاء حكم القضاء الفلسطيني متفقاً مع ذلك على اعتبار أن الإدانة في بعض الجرائم لا خلاف على كونها مخلة بالشرف والأمانة، مثل ما جرى في دعوى العدل العليا رقم 2008/98 بأنه: (بتاريخ 19-3-2008م، تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بهذه الدعوى للطعن، رفض رئيس ديوان الموظفين تظلم ... يطلب فيه سحب وإلغاء قرار انهاء خدماته... بالتدقيق والمداولة وبالرجوع للطعن المقدم يتضمن طلبين ...فلما كان من الثابت أن محكمة الصلح رام الله كانت بقرارها رقم 2006/613 الصادر بتاريخ 2006/4/24م قررت ادانة المستدعي (المتهم) في جنحة التحرش (اعمال منافية للحياء) خلافاً لأحكام المادة 320 من قانون العقوبات 16 لعام 1960م.. واصبح نهائياً ... وعليه ولما كان فصل الموظف نتيجة الحكم عليه في جنحة مخلة بالشرف إنما يتم بقوة القانون، وما يصدر عن الإدارة بهذا الخصوص إنما هو مجرد اجراء تنفيذي لإرادة المشرع الذي فرض هذه العقوبة، الأمر الذي نجد معه أن أسباب الطعن لا ترد القرار الطعين مما يتوجب معه رد هذا الطعن".[2]

إلا أن معظم الجرائم ليست كجريمة عرض فعل منافٍ للحياء واضحة المعالم وواضحة التصنيف على أنها تخل بشرف المتهم لإخلاله بشرف غيره، ناهيكم أن بعض الجرائم قد تخرج عن المفهوم التقليدي للاعتداء على الشرف ومنها ما يكون اعتداءً معنوياً على الشرف كجرائم العسكريين بإهانتهم الشرف العسكري.

---

[1] أبو عودة، احمد فتحي إبراهيم، **أثر الحكم الجزائيّ على الوظيفة العامة**، رسالة ماجستير منشورة-جامعة الازهر-غزة، 2014م، ص32.

[2] دعوى رقم 2008/98، حكم محكمة العدل العليا رام الله، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=60352 ; 2016 April 4

كما أن هذه الجرائم لم تلق اجماعاً في القانون الفلسطيني وسيتم البحث في تلك الجرائم في كونها مخله أو غير مخله بالشرف من باب السوابق القضائيّة، فيرى الباحث أن هناك جرائم لا خلاف عليها أنها مخلة للشرف والأمانة مثل: عرض فعل منافي للحياءو الاختلاس واستثمار الوظيفة والرشوة والسرقة، ليس على سبيل الحصر إلا أن جرائم المخدرات والتسول هي الابرز والاكثر اثارة للجدل من بين تلك الجرائم حول مدى اعتبارها مخلة للشرف والأمانة، كونها لا تخل بشرف مادي ملموس أكثر من مساسها بشرف المهنة التي يقوم بها الموظف.

بداية نسعى إلى تبيان رأي القضاء الفلسطيني في جريمة التسول فيما لو ارتكبت من قبل موظف عام، حيث نجد ذلك في حكم محكمة العدل العليا رقم 2004/41 بأنه: "بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على كافة الأوراق والاتصالات للمرافعات ولما كانت البيانات المقدمة تفيد أن المستدعي قد احيل لمحاكمته أمام محكمة الصلح رام الله بتهمة التسول ...حيث كان نتيجة عرضه على المحاكمة ادانته بالتهمة المذكورة وحبسه ثلاثة اشهر حولت إلى غرامة بواقع خمسة دنانير عن كل يوم تمضيه كرسم قانوني...ولما كانت المادة 6/96 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لعام 2005م، تنص على انهاء خدمة الموظف المحكوم عليه حكماً نهائياً من محكمة فلسطينية مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولما كان سبب انهاء خدمة المستدعي تستند إلى نص المادة 6/96 من القانون ... فإن الطعن يغدو غير وارد وفي غير محله ... لهذه الأسباب نقرر رد الطعن موضوعاً".[1]

كما أن جرائم المخدرات تشكل عقبة حول مدى اعتبارها من الجرائم المخلة للشرف والأمانة التي تجيز انهاء خدمة الموظف بشأنها من عدمه، وهذا نراه من خلال حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية وآراء القضاء المصري على النحو الآتي:

يتبين هذا من خلال أحد أحكامها حيث قضت محكمة العدل العليا بغزة في الطلب رقم95 \2011 والمتعلق بـ: . "إصدار القرار العادل بإلغاء القرار الصادر عن السيد / رئيس ديوان الموظفين العام

---

[1] دعوى رقم 2004/41، **محكمة العدل العليا الفلسطينية رام الله**، متاح من المقتفي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=60352 2016April5

بتاريخ 2011/4/20 والقاضي بإنهاء خدمات المستدعى السيد /........، وبالاطلاع على الأوراق ثبت أن الطاعن أدين لدى محكمة غزة في القضية الجزائيّة رقم 214/2005 على: أولاً: تهمة حيازة جواهر مخدرة (بانجو) بقصد التعاطي خلافا للمواد 6و2و17 من قانون العقاقير الطبية لسنة 1936 المطبق بالأمر رقم 437/72...ثانيا : حيازة جواهر مخدرة (بذور بانجو) بقصد التنمية خلافا للمواد 2,6,16 من القانون آنف الذكر.

وحيث أن المحكمة وبعد التدقيق في الطلب خلصت إلى أن نصوص قانون الخدمة المدنية تعطي للإدارة حق توقيع العقوبة الانضباطية استنادا إلى ما جاء في المادة 8/96 حيث حددت الأسباب التي تنتهي فيها خدمة الموظف؛ كونها نصت على أن خدمة الموظف تنتهي بصدور حكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة , وأوردت ...وحيث أن التهمتين اللتين ادين بهما الطاعن وحكم عليهما من التهم المخلة بالشرف والأمانة, وهي تخل من كرامة الوظيفة ,الأمر الذي ترى معه المحكمة أن انهاء خدمة المستدعي وفقا لما ينسب إليه هو من صلاحيات المستدعى ضده ".[1]

إلا أن القضاء المصري كان له رأي مخالف لذلك فقد استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري، على أن تكييف فيما إذا كانت هذه الجرائم مخلة بالشرف أم لا، يعتمد على الهدف من إحراز المخدر، فإذا تم إحرازها بقصد الاتجار، تعتبر هذه الجريمة مخلة بالشرف بقطع النظر عن العقوبة الصادرة بشأنها، أما إذا تم إحرازها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإن تكييف هذه الجريمة يخضع لظروف كل حالة، فلا تعتبر مخلة بالشرف، إذا ارتكبها صغار الموظفين، وتعتبر مخلة بالشرف إذا صدرت عن موظف كبير.[2]

يرى الباحث أن القضاء الفلسطيني أصاب عندما نص على اعتبار جرائم المخدرات أنها جرائم مخلة بالشرف والأمانة العامة، وعارض التقسيم الذي اتبعه القضاء المصري الذي اعتمد على الكمية التي تم ضبطها وعلى مكانة الموظف، إذا كان من كبار الموظفين فإن جريمة المخدرات

---

[1] مشار إليه: أبو عودة، احمد فتحي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص33.

[2] العجارمة، نوفان، **أثر الحكم الجزائيّ في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، (ملحق)، 2009، ص749.

تخل بشرفه وامانته وإذا كان من صغار الموظفين فلا؛ فإن العبرة برأي هو الاقدام على ارتكاب مثل هذه الجريمة وقياس مدى تأثيرها على المصلحة العامة فيما لو ارتكبت من موظف مكلف مؤتمن على أداء خدمة عامة.

كما نجد أن هناك العديد من الجرائم التي لا تخل في شرف أو امانة الموظف العام والتي لا يتم فصل الموظف أو انهاء خدمته بسبب اقترافها إلا أن ذلك لا يحول دون توقيع العقوبة الإدارية عليه بناء على الحكم الجزائيّ الصادر بالإدانة وما يدل على ذلك ما جاء في قرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م بشان تعديل قانون السلطة القضائيّة رقم (1) لسنة 2002م، على أنه: "إذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة التي أسندت للقاضي المحال إليه للتأديب بسببها تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب عليه إيقاف إجراءات التأديب وإحالة القاضي مع محضر التحقيق الذي أجري معه والاوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المختصة للسير في القضية لأحكام القانون، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق القاضي أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائيّ القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائيّة التي قدمت".[1]اجد هنا أن هذه المادة كفّت يد الجهات الإدارية عن اتخاذ أي اجراء بحق القاضي المخالف إذا تبين أن جريمته تنطوي على جريمة جزائية، إلا أن هذا الكف غير دائم بل كف مؤقت سرعان ما ينتهي بصدور حكم قضائي قطعي في الشكوى الجزائيّة لتعود الإدارة وتمارس صلاحياتها بحق القاضي المخالف، وهذا دليل صريح على أن الأحكام القضائيّة لها حجية أمام السلطة التأديبية خصوصاً إذا كانت بالإدانة لتفتح باب الاجازة لفرض العقوبة الإدارية أيضاً.

إلا أن ما يعيب تلك النصوص السابقة سواء التي تنهي خدمة الموظف أو النص السابق فيما يخص تأديب القضاة، أنها اقتصرت النص على الحكم إما أن يكون نهائي لإنهاء الرابطة الوظيفية ويكتسب الحجية أو أن يكون قطعي كما في النص السابق ذكره، إلا أن الباحث يرى أنه كان أجدر بالقانون الفلسطيني أن يشترط أن يكون الحكم باتّ لكي يكتسب حجية الأمر المقضي به ويمكننا الاحتجاج به أمام الجهات الإدارية والقضائيّة المختصة؛ وذلك لخطورة الآثار المترتبة على

---

[1] المادة 5/12، **قرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون السلطة القضائيّة رقم (1) لسنة 2002م.**

الموظف كونه يفقد وظيفته نتيجة لقرار إداري مبني على حكم جزائي نهائي بالإدانة بقوة القانون قد يكون عرضة للطعن بالطرق غير العادية.

أغفل القانون الفلسطيني فيما سبق في تحديد نوع الحكم من حيث كونه حضوريا أو غيابيا ولم يفرق بين حجية كل حكم منهم.

وفي المطلب الثاني سيتم الحديث عن حجية الأحكام الغيابية أمام السلطات التأديبية على النحو التالي:

المطلب الثالث: حجية الأحكام الغيابية بالإدانة مع قابليتها للتنفيذ

إن حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الاساسية للإنسان ويجب أن تضمن له كافة الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه أمام النيابة العامة أولاً كجهة اتهام، ثم أمام المحكمة الجزائيّة المختصة في أثناء المحاكمة، فمن حق ممثلة المجتمع (النيابة العامة) أن توجه الاتهام وأن تقدم الأدلة القانونية المقنعة ضد المتهم أو الظنين، ومن حق المتهم أن يتمكن من الدفاع عن نفسه في إطار سلسلة من الضمانات الجدية، وبذلك نفسح المجال لهاتين المصلحتين في نطاق من النزاهة والحياد بعيداً عن الظلم والتعسف من الموازنة بينهما بهدف إحقاق الحق وإقرار العدالة وسيادة القانون للجميع.[1]

الفرع الأول: ماهية الأحكام الغيابية

إن الأصل في الأحكام أن تصدر بحضور طرفي الدعوى، إلا أنه قد يتخلف أحد طرفي الدعوى (المتهم) أو من ينوب عنه نظاماً عن الحضور نهائياً أو بعد تقديم دفاعه، لأي سبب، وفي حال حصول مثل ذلك فقد اختلفت القوانين والأنظمة في اعتبار المحكوم عليه قد قدم دفاعه أم أنه لم

---

[1] نجم، محمد صبحي، **حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني**، دراسات منشورة: علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، 2005، ص122.

يعط هذا الحق، وبالتالي يجب معاملته وفق أحكام خاصة اصطلح عليها بمسمى الحكم الغيابي، وهذه الأحكام التي تصدر في غيبة المحكوم عليه أو من ينوب عنه نظاماً.[1]

حيث نجد أن القوانين محل المقارنة سواء قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني النافذ أو قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ لم يحددا تعريف الحكم الغيابي وقد أحسنا صنعاً بذلك، كون وضع التعريفات هو من واجبات الفقه والقضاء.

يمكن تعريف الحكم الغيابي بأنه: (الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم دون حضور أي جلسة من جلسات المرافعة، حسب التفصيل الوارد في جريان المرافعة حضورياً أو غيابياً).[2]

حيث أجاز القانون الفلسطيني في الجنح والمخالفات أن يتم محاكمة المتهم غيابياً ونص على أنه: "للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق".[3]

كما نجد أن القانون الفلسطيني قد جعل الفرار من العدالة سبباً موجباً للمحاكمة العادلة حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م على أنه: " 1.إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الامهال، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون...".[4]

ويرى الباحث أن الأحكام الجنائية التي تصدر بالإدانة على المتهم الفار تناقض مبدأ المحاكمة العادلة، بالرغم أن المحكمة تتخذ كل الطرق التي تؤدي إلى توخي العدالة في حكمها الغيابي، حيث أن الباحث يعارض ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني النافذ الذي لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية، حيث يرى الباحث أنه

---

[1] الدخيل، عبد العزيز بن دخيل، **أهمية صدور الأحكام الغيابية**، مقال متاح من:
http://www.alriyadh.com/505975 2016\may15

[2] الدليمي، أجياد ثامر نايف، **الاعتراض على الحكم الغيابي دراسة تحليليه مقارنة**، دار الكتب القانونية-مصر، 2011م، ص26.

[3] المادة 314، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.**

[4] المادة 291، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.**

كان أجدر بالقانون الفلسطيني أن ينص على قبول حضور ذلك الوكيل لكي يقوم بدوره بإبداء الأسباب التي أدت إلى غياب موكله وللمحكمة أن تقتنع بها أو لا، إلا أن اقصاء المحامي في المحاكمة الغيابية لا يقتصر على المادة السابقة بل يمتد إلى الفقرة الخامسة من المادة 288 من ذات القانون والتي اجازت لأقرباء أو أصدقاء المتهم تقديم عذر عنه وإثبات مدى مشروعيته؛ حيث كان الأجدر أن يعطى هذا الحق لمحاميه بدلاً من اقاربه أو اصدقائه حيث يصعب على المحكمة تحديد مدى وجود تلك الصداقة من عدمها بل قد تكون مكيده من قبل أحد اضداد المتهم.

حيث يرى القاضي محمد الكرم قاضي محكمة البداية المنتدب في جنين فيما يخص محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة الآتي : (ارى أن يرتب قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني على فرار المتهم جزاء اجرائيا يتمثل في اجراء محاكمة المتهم كمتهم فار من وجه العدالة سيما وأن الأحكام الصادرة في هذه الحالة اقرب للأحكام التهديدية؛ طالما أنه يتم إعادة محاكمة المتهم عند تسليم نفسه أو القاء القبض عليه دون حرمانه من درجة من درجات التقاضي، وأن حق الدفاع والتمثيل حق مكفول للمتهم حال حضوره لذلك فإن الباحث يميل إلى استخدام مصطلح الجزاء الاجرائي، وأتفق مع الباحث فيما يتعلق بتمثيل المتهم الفار من وجه العدالة بحضور وكيل عنه ليتقدم بالمعذرة لموكله فأجد أنه اقتراح صائب ومستساغ عقلا وقانوناً).[1]

فالأحكام الغيابية كالأحكام الحضورية واجبة النفاذ، حيث نص قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني النافذ على أنه: " يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الاصول، وللنيابة العامة استئنافه في حالة البراءة".[2]

حيث جاءت هذه المادة كما يرى الباحث لتؤكد أن الحكم الغيابي واجب التنفيذ ليس على شخص المتهم فقط، فقد يصدر الحكم الغيابي بالحجز على اموال المتهم أو مصادرتها ويجب على الجهات

---

[1] الكرم، محمود، قاضي منتدب في محكمة بداية جنين، **مقابلة شفوية**، تاريخ 21-9-2016م.

[2] المادة 294، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.**

المختصة أن تنفذ الحكم الغيابي بالقدر الذي يستطاع تنفيذه، وهذا ما اكدت عليه المادة 392 على أنه: " ينفذ من الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها".[1]

وسيتم الحديث عن حجية الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة مع قابليتها للتنفيذ أمام السلطات التأديبية في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: حجية الأحكام الغيابية بالإدانة مع التنفيذ أمام السلطات التأديبية

أن الأحكام الغيابية تتشابه مع الأحكام الحضورية في وجوب أن تكون الأحكام نهائية، لكي تحوز على حجية التنفيذ اعتماداً على نص المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائيّة النافذ بأنه: "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائيّة إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

يرى الباحث أن حجية الأحكام الغيابية في مواجهة الموظف أمام سلطته التأديبية لم يعطيها القانون أهمية بل ساوى فيما بين حجية الأحكام القضائيّة، ولم يميز فيما بينها وبين الأحكام الحضورية والاعتبارية؛ إلا أن الباحث يرى أنه هناك ضرورة إلى الفصل فيما بين تلك الأحكام خصوصاً أن الأحكام التي تصدر في غيبة الموظف بالإدانة تلحق بالغ الضرر في الموظف الذي تغيب عن جلسات المرافعة ولم يستطع أن يدافع عن نفسه.

أن القانون الفلسطيني كان له موقف فيما يخص الأحكام الغيابية التي تصدر بحق المتهم الفار من وجه العدالة حيث نص: "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة"[3]؛ وهذا ما اكدت عليه أيضاً المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

---

[1] المادة 392، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م.**

[2] المادة 394، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

[3] المادة 296، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

أن النص السابق الذي يجبر المحكمة على إعادة محاكمة المتهم الفار إذا سلم نفسه أو تم القاء القبض عليه يعد من مبادئ المحاكمة العادلة.

إن اصدار الحكم الغيابي بالطرق والاجراءات المتبعة والتي تتيح لمأموري الضبط القضائيّ ملاحقته، تجبر الموظف على التهرب لكيلا يتم التنفيذ وهنا يكتسب الحكم الجزائيّ الغيابي حجية غير مباشرة كون الموظف المتهرب من تنفيذ الحكم القضائيّ عليه سوف يتغيب عن عمله، والتغيب عن العمل في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لمدة 15 يوماً متتالية تبيح افقاد الموظف لوظيفته، فنصت المادة 1/90 على أنه: "1. يفقد الموظف وظيفته إذا تغيب عن عمله دون إذن مدة تزيد عن خمسة عشرة يوماً متصلة ما لم يقدم عذراً مقبولاً".[1]

وفي المبحث الثاني سيتم الحديث عن المزايا الموقفة للعقوبة المتمثلة في هذه الدراسة بوقف تنفيذ العقوبة وحجيتها أمام السلطات التأديبية في (المطلب الأول) كما يتناول المبحث الحديث عن الحصانة الإدارية في (المطلب الثاني) وحجية فرض التدابير الاحترازية في (المطلب الثالث) على النحو التالي:

المبحث الثاني: حجية المزايا الموقفة للعقوبة أمام السلطة التأديبية

أن التنفيذ العقابي في واقع الأمر حالة قانونية حقيقية تتولد عنها علاقات قانونية بين أشخاص قانونية هما الدولة والمحكوم عليهم؛ وموضوع هذه العلاقة حقوق والتزامات متبادلة، ولا شك أن هذه العلاقة تخضع لأحكام القانون العام على أساس أن التنفيذ العقابي يخضع لأحكام وقواعد قانون الإجراءات الجزائيّة والقوانين ذات العلاقة، فالحكم الجزائيّ ينشئ رابطة قانونية بين الدولة والمحكوم عليهم.[2]

إلا أن هذه العقوبات الجزائيّة التي تصدر بناء على حكم جزائي صادر بالإدانة لا تنفذ وقد يرجئ تنفيذها، حيث لجأت التشريعات الجنائية إلى ايجاد بدائل متعددة لتنفيذ تلك العقوبة ومن اهمها

---

[1] المادة 1/90، **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 2005م.**

[2] يوسف، مصطفي، **أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية-مصر، 2010م، ص30.

وقف تنفيذ العقوبة وعدم النطق بها والوضع تحت الاختبار القضائيّ والتوبيخ القضائيّ؛ فلذلك أعطى المشرع سلطة تقديرية للقاضي تمكنه من اختيار البدائل التي تأهل المحكوم عليه.[1]

ويرى الباحث أن وقف التنفيذ ما هو إلا ميزه منحها القانون للجاني، يستفيد الجاني من خلالها عدم ايداعه بالسجن بحيث يشكل وقف التنفيذ فرصه للمتهم لتقويم نفسه بنفسه، إلا أن وقف التنفيذ يعني وقف الأثر القانوني المترتب عليه وهذا يدفع الباحث لطرح تساؤل فيما لو كان الجاني المدان الذي تم وقف تنفيذ العقوبة بحقه موظف عام فهل هذا الوقف له حجية أمام السلطة الإدارية التي يتبعها الموظف؟

أن وقف التنفيذ ميزه من المزايا التي منحها القانون للجاني وتمتد تلك المزايا لتصل إلى فرض بعض العقوبات الاحترازية على المتهم منها عقوبة الاختبار القضائيّ واثبات الوجود لدى المراكز الامنية أو الحبس المنزلي أو السور الالكتروني أو عقوبات اقفال المحال المصادرة أو المنع من السفر وغيرها؛ ناهيكم أن هناك بعض الجرائم والمخالفات يرتكبها اشخاص حددهم القانون بذواتهم لا يجوز النظر فيها كون هؤلاء الاشخاص يتمتعون بالحصانة ، فهنا أتساءل حول مدى حجية تلك الحصانة التي يتمتع بها الجاني أمام السلطة التأديبية واثرها في مركزه القانوني.

وسيتم الحديث في هذا المبحث عن حجية الحكم الجزائيّ بعقوبة مع وقف التنفيذ في المطلب الأول وأثر فرض التدابير الاحترازية على الموظف العام وحجيتها أمام السلطات التأديبية في المطلب الثاني ونتناول حجية تمتع الجاني بحصانة إدارية أمام القضاء الجزائيّ.

المطلب الأول: حجية الحكم الجزائيّ بعقوبة مع وقف التنفيذ

الأصل متى وقعت العقوبة لا بد من تنفيذها، والا كان القضاء بها عبثا، غير أن الأصل غير مطلق، فالعقوبة لا تقصد بذاتها بل لما تحققه من أغراض اجتماعية فقد رأى المشرع أن وقف تنفيذ الحكم الصادر على المتهم يحقق في بعض الأحيان هذه الأغراض بشكل أفضل مما يحققه التنفيذ ذاته، وبالتالي فإن وقف التنفيذ لا يمثل تناقضا تشريعيا فهو ليس تنكرا للعقوبة بعد توقيعها، ولكنه

[1] حبتور، فهد هادي، **التفريد القضائيّ للعقوبة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الاردن، الطبعة الاولى، 2014م، ص207.

في الواقع أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية،[1] لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية وقف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول ثم نبحث في أثر هذا الإجراء على المركز القانوني للمتهم وحجية ذلك أمام سلطته التأديبية في الفرع الثاني على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: ماهية وقف تنفيذ العقوبة

يوضع الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه من محكمة مختصة، موضع التنفيذ بعد أن يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية إلا أنه بموجب هذا النظام فإن الحكم لا ينفذ في حال توفر شروط نص عليها القانون وهو ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة فهو نوع من المعاملة التفردية ذو طبيعة مستقلة، ولهذا سوف نوضح فيما يلي تعريف وقف التنفيذ وكذلك شروطه على النحو الآتي:

الفقرة الاولى: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو" تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة يعينها القانون"، ومن شأن هذا النظام "ابعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية عن تنفيذها، متى تبين للقاضي من فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى"، وهذا النظام لا يلغي فكرة الإدانة، بل يفترض النطق بالحكم وتحديد العقوبة وفي نفس الوقت عدم تنفيذها إلا إذا تحقق الشرط الموقف خلال مدة التوقيف، ووقف تنفيذ العقوبة بهذا المعنى يعد بمثابة "اعفاء من الجزاء الجزائيّ".[2]

وهذا يؤكد ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت

---

[1] براك، احمد، **وقف تنفيذ العقوبة**، بحث منشور، متاح من:
www.ahmadbarak.com/Document/DownloadAttachment; 2016 April 6

[2] الديري، عبد الله بن أحمد، **وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)**، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية–السعودية، 2006م، ص23.

فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائيّة المترتبة على الحكم".[1]

إلا اننا نلاحظ أن القانون الفلسطيني قد ميز بداية ما بين وقف التنفيذ النهائي الوارد في النص السابق ووقف التنفيذ المؤقت، الذي حصره القانون بالظرف الصحي فقط وقبل عرض النزاع على المحكمة وجعله من اختصاص النيابة العامة وليس من اختصاص المحكمة كما هو في النص السابق حيث جاء فيه: " للنيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية".[2]

كما يخلط البعض ما بين وقف تنفيذ العقوبة وبين وقف النطق بالحكم، وتعتبر طريقة ارجاء الحكم القضائيّ التي كان يطبقها القضاء الانجليزي قديماً المصدر الاساسي لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب ، وكانت تتمثل هذه الطريقة في اصدار المحكمة قراراً بوقف النطق بالحكم بالعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتاً؛ بسبب الشك في أدلة الاثبات أو وجود ظروف شخصية معينة أو لتفاهة الجريمة؛ وذلك لإفساح المجال للمتهم لطلب عفو مطلق أو مشروط من الملك، واهم ما يميز وقف تنفيذ العقوبة عن هذا النظام هو أن وقف تنفيذ العقوبة يحتاج دائماً إلى النطق بعقوبة تؤدي إلى الحاق وصمه بالمحكوم عليه ولو كان تنفيذها موقوفاً، على عكس نظام عدم النطق بالحكم الذي لا يحتاج إلى هذا النطق[3].

يرى الباحث أن وقف النطق بالحكم هو أقرب إلى وقف التنفيذ المؤقت للعقوبة المطبق في فلسطين، ولكن الفارق الوحيد فيما بينهما هو أن وقف التنفيذ المؤقت يصدر عن النيابة العامة ووقف النطق بالحكم يصدر من المحكمة، كما أن الوقف المؤقت يبرر لوجود دواعٍ صحية للمتهم

[1] المادة 284، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

[2] المادة 422، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

[3] العتيبي، محمد بجاد، **السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب**، معهد الكويت للدراسات القضائيّة والقانونية–الكويت، الدفعة الثامنة 2005-2006م، ص35–ص36.

لكي يستفاد منه، أما ارجاء النطق بالحكم فيمكن أن يستفيد منه أي متهم بصرف النظر عن وضعه أو تهمته وتبقى هنا السلطة التقديرية للقاضي بمنحه أو حجبه.

بما أن هناك شروطاً يجب أن تتوافر لوقف التنفيذ المؤقت للعقوبة كي يستفيد منها المتهم، فإن هناك شروطاً يجب أن تتوافر لوقف تنفيذ العقوبة الدائم تتمثل في ثلاث عناصر مجتمعه نوضحها في الفقرة الثانية لهذا الفرع على النحو الآتي:

الفقرة الثانية: شروط وقف تنفيذ العقوبة

تتمثل ضوابط وقف التنفيذ بمجموعة من الشروط الموضوعية، التي يجب توفرها لإمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وتشتمل على نوع معين من الجرائم والعقوبات بعينها ولأشخاص محددين سوف نوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشروط المرتبطة بنوع الجريمة موضوع المحاكمة

أجاز قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني النافذ وكذلك قانون العقوبات المصري الساري وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات والجنح المعاقب عليهما بغرامة أو حبس لا تزيد مدته عن سنة.

إلا أنه كان الأجدر بالقانون الفلسطيني وكذلك المصري جعل وقف تنفيذ العقوبة شاملاً للمخالفات كذلك؛ إذ يتعرض المتهم بها للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية هي بطبيعتها قصيرة المدة، فيتوفر بذلك المجال الذي يتيح لنظام وقف التنفيذ أن يؤدي وظيفة عقابية، أما إذا رد بأن القسم الكبير من المخالفات عبارة عن غرامات بسيطة لا يشين المحكوم عليه دفعها؛ فالجواب على ذلك أن المحكوم عليه قد يتعذر عليه دفع الغرامة فتنفذ عليه بالإكراه البدني، وهذا من شانه أن يعرضه إلى مساوئ الحبس قصير المدة ويجعله في موقف اسوأ من موقف المحكوم عليه بجناية أو بجنحه، وفي ذلك تناقض واضح لا شك فيه.[1]

[1] الخلف، علي حسين، آخرون، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية –بغداد، دون سنة نشر، ص474.

ثانياً: الشروط المتعلقة بشخص المتهم

أن الشروط التي تتعلق بشخص المتهم تركت للمحكمة ولسلطتها التقديرية بناء على أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة إذا رأت المحكمة أن العقوبة مع وقف التنفيذ تشكل رادع ومانع للمتهم من ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها القانون، صارت إلى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، واخالف الرأي القائل أن القانون قد منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعه؛ كون القانون قد منح المتضرر من ذلك الحكم أو غيره اكثر من درجة للتقاضي والطعن في الحكم اعتماداً على المبدأ الفقهي القانوني القائل أن الطاعن لا يضار بطعنه.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة

كما أن الشروط المتعلقة في العقوبة تشمل العقوبات الجزائيّة سواء أكانت أصلية أو تبعية، أما التدابير الاحترازية، والإلزامات المدنية. فإنه من غير الجائز الحكم بوقف تنفيذها، أما العقوبات الجزائيّة الاصلية التي عناها المشرع هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة واحدة أو الغرامة.[1]

ولكن وقف تنفيذ الغرامة محل خلاف، حيث أن القانون الفلسطيني والمصري اجازا وقف تنفيذ عقوبة الغرامة وهذا برأي منطقي، على خلاف القانون الأردني الذي لم يطبق ذلك واعتبر أن وقف التنفيذ يسري على الحبس دون الغرامة، مما جعل النص القانوني الأردني يجانبه الصواب بحيث يستفيد الجاني الرئيسي من هذه الميزة ولا يستفيد منه الشريك المعاقب بغرامه على سبيل المثال لا الحصر، فقد نصت المادة 54 مكرر في الفقرة الاولى من قانون العقوبات الأردني على :"1) يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحده أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

---

[1] خوالدة، أحمد علي، **بدائل الحبس قصير المدة في القانون الأردني،** دراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015م، ص1013.

الفرع الثاني: حجية وقف تنفيذ العقوبة أمام السلطات التأديبية

أن حجية وقف تنفيذ العقوبة على الموظف العام لم ينص عليها القانون الفلسطيني على وجه الخصوص، إلا أنه وباستقراء النص الذي يخص وقف التنفيذ نلاحظ أن المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني قد ذيلت بأنه: "... يجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائيّة المترتبة على الحكم".[1]

ويرى الباحث أن القانون الفلسطيني قد وضع حداً فاصلاً ما بين العقوبة الجزائيّة والعقوبة التأديبية، إذ أن وقف التنفيذ لا يعني بالضرورة وقف الإجراءات التأديبية التي تتخذها السلطة التأديبية بحق الموظف.

كما نص القانون على وقف العقوبات التبعية والتي عرفها قانون العقوبات المصري النافذ في المادة 24 بانها: " العقوبات التبعية هي: اولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25. ثانيا: العزل من الوظائف الاميرية. ثالثا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعا: المصادرة "[2]، هي عقوبات تصدر بحكم جزائي والعزل من الوظائف الاميرية لم يقصد به المشرع ذلك العزل الذي يمكن أن توقعه السلطات التأديبية، بل العزل الذي توقعه الجهات القضائيّة ،ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد يقع في الخطأ إذا سار على التفسير الضيق للعقوبة التبعية وفقاً لما هو في قانون العقوبات المصري إذ أن وقف التنفيذ يوقف العزل من الوظيفه، فكان القاضي الجزائيّ يحد من اختصاص السلطة التأديبية ويكف رقابتها بطريقة غير مباشرة كفرض عقوبة العزل من الوظيفة بحكم قضائي جزائي.

حيث نص المشرع المصري في قانون العاملين بالدولة بشكل صريح وواضح على أنه في حال صدور حكم جنائي بالإدانة بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وكان الحكم مع وقف التنفيذ، فانه لا يجوز عزل الموظف أو انهاء خدمته بالاستناد إلى هذا الحكم،

---

[1] المادة 284، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م.**

[2] المادة 24، **قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937م.**

وذلك على عكس المشرعين الأردني والفلسطيني والذين لم يوضحا أثر العقوبة الصادرة مع وقف التنفيذ على الرابطة الوظيفية للموظف .[1]

إن الحكم الجزائيّ الصادر مع وقف تنفيذ العقوبة الجزائيّة لا يمنع من محاكمة الموظف تأديبياً؛ وذلك لأن وقف التنفيذ يطبق على العقوبة الجزائيّة فقط دون العقوبات التأديبية التي توقعها الجهات التأديبية، وذلك انسجاما مع استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجزائيّة، مع تقيد القضاء التأديبي بما فصل به القضاء الجزائيّ وكان فصله لازما وضروريا، وبما أن الحكم الجزائيّ قضى بالإدانة بحق المتهم فإن ذلك يقيد القضاء التأديبي ويجيز له فرض العقوبات التي يراها مناسبة بغض النظر عن كون القضاء الجزائيّ اوقف تنفيذ العقوبة الجزائيّة أم لا، فوقف التنفيذ يفيد بوقف تنفيذ العقوبة الجزائيّة ولكنه لا يمتد إلى غيره من الآثار المدنية والتأديبية وخاصة أن المشرع قد نص في قانون العقوبات أن وقف التنفيذ لا يعلّق تنفيذ العقوبات الفرعية أو الاضافية أو تدابير الاحتراز، ومن أهم العقوبات الفرعية والاضافية التجريد المدني الذي يؤدي إلى طرد الموظف من عمله، وبالتالي فإن وقف تنفيذ العقوبة الجزائيّة لا يقيد القضاء التأديبي ويحق له محاكمة الموظف واتخاذ الإجراءات المناسبة مع التقيد بالحكم الجزائيّ.[2]

كما نلحظ أن بعض الآراء الفقهية واحكام القضاء كما في العراق قد حسمت امرها فيما يخص ذلك من خلال قرار مجلس الانضباط العام رقم 30 لعام 1972م بأنه: "أن (خ) كان شاهد تعريف في معاملة قطع ارض؛ وقد ساهم بعمله المذكور معاملة غير صحيحة ولما كانت المحكمة الكبرى قد حكمت عليه بالحبس لمدة سنة مع ايقاف تنفيذ العقوبة، بعد تحريره تعهداً بحسن السلوك خلال مدة ايقاف العقوبة، حيث ثبت مسئولية الموظف (خ) جنائياً؛ وحيث أن وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة التبعية المترتبة على هذا الحكم ولا تتعداها إلى الآثار الأخرى المدنية والانضباطية، وأن العقوبات الانضباطية تطبق في مجالها متى قام بموجبها ولا يجوز تعطيل أحكام قانون الانضباط لأي سبب متى توافرت شروطه القانونية ولا يوجد تلازم ما بين الجريمتين، وأن ايقاف التنفيذ كان

[1] انظر المادة (7/94) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978.

[2] غريب، عصام احمد، **مدى قانونية الحكم بعزل المكلف بخدمة عمومية في الجريمة المنصوص عليها بالباب السادس عشر من الكتاب الثاني (التزوير)**، متاح من:
http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/180.pdf ; 2016 April 10

قاصراً على وقف العقوبة الجنائية فلا تتعداها إلى غيرها؛ لأنها لم تكن من اثار الحكم وحيث أن الحكم بالإدانة لازال قائماً ولا يترتب على ايقاف التنفيذ سوى ايقاف تنفيذ العقوبة الجنائية، ... وردعاً للموظف ولغيره وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه قانوناً لاعتبار ايقاف تنفيذ العقوبة الجزائيّة مانعاً في فرض العقوبات الانضباطية خلال مدة ايقاف تنفيذ العقوبة؛ لأن المحاكمة الانضباطية قد انصبت على تصرفات ومخالفات إدارية ولا يمتد إليها حكم المحكمة المقصور على الناحية الجزائيّة، وأن ايقاف التنفيذ لا يبرئ سلوك المعترض عليه من الوجهة الإدارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبياً على هذا السلوك؛ بسبب اخلاله بواجبات وظيفته وخروجه عن مقتضى الواجب ... ولم توصف الجريمة المذكورة كونها مخلة بالشرف، وتدل على سوء سلوكه، قرر المجلس معاقبته بعقوبة التوبيخ.[1]

المطلب الثاني: حجية الحصانة الإدارية في المواد الجزائيّة أمام السلطات التأديبية

الحصانة هي أحد القيود المؤقتة التي تفرض على تحريك الدعوى العامة في مواجهة الشخص المحصن، إذ يستلزم القانون صدور إذن من الجهة المعنية حين تقع الجريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية، لشغلهم مراكز حساسة معينة، أو وظيفة عامة في الدولة.[2]

نتطرق إلى موضوع الحصانة في دراستنا لأهميته ولتبيان أثر الحصانة المقيد للإجراءات الجزائيّة بحق المحصن، ونبين أيضاً أثر تلك الحصانة على الإجراءات التأديبية التي قد تؤخذ بحق المحصن نتيجة اسقاط الحصانة تحضيراً لاتخاذ إجراءات جزائية بحقه، ولهذا سوف نتعرف على انواع الحصانة في الفرع الأول، ونبين أثر تلك الحصانة في الإجراءات الجزائيّة وحجيتها أمام السلطة التأديبية في الفرع الثاني على النحو الآتي:

---

[1] الشيخلي، عبد القادر، **القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي دراسة مقارنة**، دار الفرقان للنشر – الاردن، 1983م، ص41–ص42.

[2] إبراهيم، غياث، **انواع الحصانات المفروضة على تحريك الدعوى**، مقال متاح من: http://www.an-nour.com 10 April 2016 ;_

الفرع الأول: ماهية الحصانة الإدارية

فيعتبر الحصول على إذن من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويتحقق هذا القيد أو الاستثناء في حالة تمتع المتهم بحصانة تحول دون مباشرة النيابة العامة لاختصاصاته إلا بعد نزعها وفق إجراءات معينة نص عليها القانون، وقد شرعت هذه الحصانة لصاحبها بسبب تبعيته إلى هيئة لها استقلالها وكرامتها، فليست الحصانة من قبيل الامتياز الفردي الخاص الذي يتعلق بشخص صاحبها، ويتمتع بها عدد من الاشخاص لاعتبارات مختلفة، فهناك الحصانة الدولية التي يستفيد منها الدبلوماسيون والحصانة البرلمانية التي يستفيد منها اعضاء المجالس النيابية وهناك حصانة قضائية؛[1] وأخرى إدارية وهذا ما سوف نقوم بتناوله على نحو من التفصيل ونربط تلك الحصانة بالإجراءات الجزائيّة والتأديبية التي قد تقع على الموظف على النحو الآتي:

قد يقترف موظفو الضابطة القضائيّة في خلال ممارستهم لاختصاصاتهم بعض الاخطاء المسلكية، بل قد يرتكبون افعالا معاقباً عليها جزائياً: كأفعال التعدي على حريات المواطنين أو اساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، أو انتزاع الإقرار والمعلومات ولا جدال في أن هذه الأفعال التي تؤلف جرائم جزائية والتي يرتكبها رجال الضابطة القضائيّة في ممارستهم لاختصاصاتهم لا تعرضهم للمسائلة التأديبية والجزائيّة فحسب، ولكنها تعرضهم للمسؤولية المدنية تعويضاً عن الأضرار التي تحل من جرائها بالأفراد الطبيعيين والاعتباريين المجني عليهم[2]، ومن دراسة موقف المشرع الفلسطيني والمصري من الحصانة الإدارية نجد توافق فيما بينهما على أن الموظف لا يمتلك أي حصانة إدارية، وأن ذلك القيد أن جاز أن نعتبره حصانة هو قيد يرد على تحريك الشكوى بحيث لا تحرك الدعوى بالادعاء المباشر حفاظاً على كرامة الموظف، حيث نص قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني بأنه: "لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائيّة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائيّة لجناية أو جنحة وقعت

---

[1] الصقري، عبد العزيز، **نطاق الحصانة القضائيّة من حيث الاشخاص والجرائم والاجراءات والمكان والزمان**، بحث منشور محكمة القضاء الإداري-سلطنة عمان، 2011م، ص2. ذ

[2] الفاضل، محمد، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1965م، ص536.

منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"[1]، وهذا ما وجدناه أيضاً ماثلاً في قانون الإجراءات الجنائية المصري الساري في المادة 63.

يؤيد الباحث ما اخذ به القانون الفلسطيني فيما يتعلق بالحصانة أو الضمانة الإدارية، حيث اعتبر الموظف الذي يرتكب جرم سواء فيما يخص عمله أو بشكل فردي عرضة للحساب وعرضة للأحكام الجزائيّة.

ومن خلال زيارة ميدانية لمحكمة بداية قلقيلية التي نظرت في القضية الجزائيّة رقم (2012/77) بصفتها الاستئنافية والتي امرت بإلغاء الحكم المستأنف ضد موظف عام (خطيب في مسجد فريال في وزارة الاوقاف) المتهم بالتسول بعدما صدر حكم عليه من قبل محكمة الصلح بالإدانة والاكتفاء بمدة توقيفه ومصادرة المضبوطات وايداعها في الخزينة العامة وجاء حكم محكمه الاستئناف مسببا بأن حكم محكمه الصلح قد خالف القانون وتحديدا المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائيّة، ويرى الباحث في حكم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تعظيم للحصانة الاجرائية للموظف، وخصوصاً اذن المحاكمة أو اذن المخاصمة حيث جاء فيه أنه :(الواقعة الجرمية المنسوبة للمستأنف هي بسبب تأديته لوظيفته العمومية وفق ما جاء في لائحة الاتهام، وبالعودة إلى ملف هذه الدعوى فإننا نجد أن إجراءات ملاحقة المستأنف ومباشرة الدعوى الجزائيّة بحقه قد تمت دون إعمال نص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائيّة، وأن عدم اثارة هذا الأمر من قبل المستأنف ووكيله في لائحة الاستئناف والمرافعة الختامية يوجب على محكمتنا التصدي له من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الملاحقة والعقاب من النظام العام وفق نص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائيّة والتي تنص على أنه: (يترتب البطلان على عدم مراعاة ... أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها)؛ ومن هنا نجد أن الحكم المستأنف جاء مخالفاً للقانون على ضوء ما وضحناه اعلاه ولذلك وعملاً بالمادة 337

---

[1] المادة 54، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

من قانون الإجراءات الجزائيّة الساري نقرر إلغاء الحكم المستأنف والحكم بوقف ملاحقة المستأنف.[1]

إلا أنه ولإبراز أوجه الخلاف تناول الباحث بعض المواد من المرسوم التشريعي اللبناني رقم 112 لعام 1959م، وذلك لإبراز نقاط الضعف في ذلك المرسوم وايضاً نقاط القوة التي تميز بها ذلك المرسوم عن القانون الوطني.

اعتبر المرسوم التشريعي اللبناني المذكور أن الموظف قد يرتكب جرماً عادياً لا يتعلق بالوظيفة ففي هذه الحالة يلاحق كبقية الافراد، أما إذا ارتكب جرماً ناشئاً عن الوظيفة فتتوقف الملاحقة على اجازة مسبقة من السلطة المختصة التابع إليها الموظف وهذه الاجازة تعطي الموظف امتيازاً خاصاً مردّه إلى الوظيفة وغايته المحافظة على هيبة ومصالح الادارات العامة.

تأكد ذلك من خلال ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1959م بأنه: "... إذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناء على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها..."[2]، حيث يلاحظ بأن القانون اللبناني هنا عظم من دور الإدارة ومنح بالفعل حصانة للموظف لا يمكن بوجودها محاكمة و محاسبة الموظف جزائياً إلا بعد موافقة الجهة المانحة لتلك الحصانة على اسقاطها عنه؛ والا فلا محاسبة ولا حكم جزائي عن اعمال الموظف التي يرتكبها اثناء وظيفته، وهنا نلاحظ أن الإدارة قد تكتفي بعقاب الموظف ادارياً ورفضها محاكمته جزائياً، ليواصل ذات المرسوم التأكيد على دور الإدارة واهمية الحصانة الإدارية ونص في ذات المادة بأنه: " لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة أن تستحصل على موافقة الإدارة قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة"،[3] وجعل القيد هنا وارد على تحريك الدعوى الجزائيّة وقيد الإذن لا يفك إلا بموافقة الجهة الإدارية التي يتبع لها الموظف.

---

[1] **القضية الجزائيّة (2012/77)**، متاح لدى قلم محكمة البداية قلقيلية، ملحق رقم (1).

[2] المادة 61، **المرسوم التشريعي اللبناني لنظام الموظفين رقم 112 لعام 1959م.**

[3] المادة 61، **المرسوم التشريعي اللبناني لنظام الموظفين رقم 112 لعام 1959.**

وبسؤال القاضي رائد العبوة في محكمة بداية طولكرم عن رأيه في النص القانوني اللبناني السابق المقيد للإجراءات الجزائيّة-الادعاء المباشر- يرى بأنه: (يشترط أن يكون هناك سلطة إدارية نزيهة لكي يتم تفعيل نص المادة السابقة على الصعيد الفلسطيني؛ لأن من مصلحة الإدارة محاسبة موظفيها وهي الاولى بذلك كإجراء استباقي على تقديم شكوى من قبل المتضرر لإسباغ ثقة المواطن بالإدارة).[1]

ويظهر مما سبق نقاط الضعف في القانون اللبناني مقارنة بقوة النصوص في القانون الفلسطيني والمصري التي حرمت ذلك الموظف من الحصانة الإدارية في حال ارتكابه أي جرم؛ سواء اثناء وظيفته أو خلالها مع الحفاظ على كرامة الإجراءات التي تتبع مع الموظف بحصر تحريك تلك الإجراءات واتخاذها بأشخاص معينين بذواتهم في القانون، إلا أن ما يعيب القانون الفلسطيني والقانون المصري هو عدم التطرق إلى كيفية التفرقة ما بين الجرم المرتكب من قبل الموظف في اثناء وظيفته أو خارج وظيفته؛ لكي تستطيع الجهات المختصة من اتباع أي من الإجراءات بحق الموظف لقد تميز بنظري القانون اللبناني عندما نص على : " إذا حصل خلاف بين النيابة العامة والادارة المختصة حول وصف الجرم ما إذا كان ناشئا عن الوظيفة أو غير ناشئ عنها، عرض الأمر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه إذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته، أما إذا كان الموظف من غير الدوائر التابعة لسلطته فيكون القول الفصل للإدارة المختصة".[2]

ويرى الباحث ضرورة تبني القانون الفلسطيني نص شبيه للنص السابق في القانون اللبناني، بإنشاء جهة تهتم بالفصل في أي نزاع قد ينشأ فيما بين النيابة العامة والموظف، واحبذ بأن لا تكون تلك الجهة قضائية بل أن تكون إدارية تخضع لرقابة القضاء لسرعة الإجراءات ولقربها من العمل الاداري وقدرتها على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائيّة ليس القانون الوحيد الذي يحسم الإجراءات الخاصة بالنسبة للموظفين حيث جاءت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام

[1] العبوة، رائد، **قاضي محكمة بداية طولكرم**، مقابلة شفوية، بتاريخ: 24-9-2016م.

[2] المادة 4/61، **المرسوم التشريعي اللبناني لنظام الموظفين رقم 112 لعام 1959م.**

1979م، الذي جاء النص فيه أنه: "تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى؛ قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت صفتهم أو حصانتهم وفقاً للقانون".[1]

إن المادة السابق ذكرها قد اسقطت الحصانة عن المدنيين أو (المناضلين)[2] ، في حال ارتكبوا الجرائم الخطرة على الأمن الداخلي أو الخارجي وفقاً للتوصيف السابق ذكره في النص القانوني، وكانت هذه المادة منحت الحصانة الإدارية للموظفين الذين يرتكبون جرائم لا ترتقي إلى درجة عالية من الخطورة كما تم النص عليها، فهذه المادة بحاجة إلى مزيد من التعديل وتوضيح ما هو المقصود من "مهما كانت درجة حصانتهم" هل المقصود القضاة أم الدبلوماسيين أم الموظفين؟ وهذا ما لمسناه لتعريف القانون لكلمة المناضل.

ونلاحظ أن الحصانة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائيّة الثوري النافذ ليست بالمفهوم الضخم والذي تناوله القانون اللبناني، بل لا تتعدى هذه الحصانة إلى كونها حصانة اجرائية حيث نص ذات القانون على أنه: "تصدر أوامر توقيف القادة والضباط من رتبة رائد فما فوق بموافقة القائد الاعلى أو من ينيبه"، هذا بالإضافة إلى أنه حصر إجراءات المحاكمة بمحكمة خاصة بالنص بأنه: "تختص المحكمة الخاصة بالنظر في القضايا الاتية: ... ب. الجرائم التي ترتكب من الضباط من رتبة رائد فما فوق".[3]

الفرع الثاني: حجية الحكم الجزائيّ الصادر بحق المحصن إدارياً أمام السلطة التأديبية

إن القوانين محل المقارنة قد حسمت هذا الأمر، فقانون الإجراءات الجزائيّة الثوري الفلسطيني النافذ جاء فيه بأن محكمة أمن الثورة تبسط احكامها على جمع المدنيين والعسكريين مهما كانت

---

[1] المادة 126، **قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.**

[2] **المناضل:** هو كل من انتسب إلى مؤسسة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مهما كانت مرتبته مركزه في المؤسسة، للمزيد: راجع المادة 1، **قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.**

[3] المواد 128و129، **قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.**

حصانتهم، وبرأي الباحث فإن موضوع الحصانة الإدارية ما هو إلا اجراء مقيد للسلطة المختصة (الادعاء المباشر) يتطلب بعض الإجراءات التي تتصف بالخصوصية كون المتهم موظف عام، وهذا ما هو متبع أيضاً بالنسبة للموظف العسكري فلا تتعدى الحصانة التي يتمتع بها الضباط من رتبة رائد فأعلى (الرتبة السامية) سوى كونها بروتكول عسكري ملزم بنص قانوني فلا تعفي تلك الحصانة الموظف من الجزاء على جريمة قد يرتكبها خلال ادائه وظيفته.

نلاحظ أن الحصانة الإدارية التي يتمتع بها الموظفون في فلسطين ما هي إلا حصانة إجرائية لا تعفيهم من المساءلة الجزائيّة، وهذا يؤكد أن صدور الحكم الجزائيّ بالإدانة بحق أي موظف محصن اتبع بحقه الإجراءات القانونية لإسقاط الحصانة عنه لا تحول دون عقابه تأديبياً، ونص القانون الفلسطيني واضح بذلك حيث نصت المادة 94 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005م، بأنه: "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكا، أو يظهر بمظهر من شانه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفي الضابط من العقوبة استناد لأمر".[1]

ولفظ ضابط يشمل التدرج الوظيفي لها من رتبة ملازم إلى رتبة فريق سواء المحصن أو غير المحصن، وهذا ما نص عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لعام 1978م بأنه: إذا كان الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".[2]

فإن نص القانون المصري يوضح ويفسر أهمية وعلو الدعوى الجنائية على الدعوى التأديبية، حيث أن سقوط الدعوى الجنائية يسقط الدعوى التأديبية والعكس ليس صحيح.

---

[1] المادة 94، **قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لعام 2005م.**

[2] المادة 91، **قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لعام 1978م.**

المطلب الثالث: حجية فرض التدابير الاحترازية على الموظف العام أمام السلطات التأديبية

إن التدابير الاحترازية لها عدة انواع فقد تكون تدابير مانعه للحرية كالعُزل والحجز في دار التشغيل والمصادرة العينية والكفالة الاحتياطية واقفال المحال ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها، وهذا وفقاً لما جاء في قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية في المادة 28، حيث سبق في هذا المطلب مناقشة التدابير الاحترازية من حيث كونها تعد بديلاً للحبس الاحتياطي وتعد سبيل للقاضي في عدم تنفيذ عقوبة الحبس فهي لا توقف العقوبات جلها بل توقف جزء منها، لذلك سوف نتعرف على التدابير الاحترازية وأثرها في وقف عقوبة الحبس وحجية تلك التدابير أمام السلطات التأديبية، وسوف نوضح المقصود بالتدابير الاحترازية في الفرع الأول، ونوضح مدى حجية تلك التدابير أمام السلطة التأديبية في الفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية التدابير الاحترازية

اختلف الفقهاء حول تعريف التدابير الاحترازية ومدى جواز الجمع ما بين التدبير الاحترازي والعقوبة، كما اختلفت النصوص القانونية التي افردت فصول أو ابواب للتدابير الاحترازية كما فعل القانون الفلسطيني وفَصَلَ تلك التدابير وتناولها بشكل منظم، كما هذا الحال بالتدابير الواردة في قانون العقوبات وبالرغم أن المشرع المصري، يعترف بنظام التدابير الاحترازية كوسيلة هامة تستخدم إلى جانب العقوبة في مكافحة الاجرام، إلا أنه لم يضع لها تنظيماً متكاملاً أو نظرية عامة كما سبق أن ذكرنا، وإنما نص عليها في مواضع متفرقة، ويصفها أحياناً بانها عقوبات تكميلية أو تبعية، بل ونص عليها في بعض الأحوال كعقوبة أصلية مثل مراقبة البوليس في الحالات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشان المتشردين والمشتبه فيهم.[1]

[1] بدوي، حياة، التدبير الاحترازي في القانون الجنائي المصري، مقال وحوار، 2015م، متاح من: http://www.mohamah.net/answer ; 2016 April 13

وتعرف التدابير الاحترازية بانها: تدابير فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الاشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الاجرام.[1]

ويتضح بأن التدابير الاحترازية يمكن أن توقع على الشخص ذو الاهلية كما هو في الكفالة الاحتياطية، أو على الشخص فاقد الاهلية كما هو في العقوبة المانعة للحرية، وكما أسلفنا فإن التدابير الاحترازية تختلف من قانون إلى اخر فمنها المانع للحرية ومنها المقيد للحرية، وأخرى التدابير المانعة للحقوق، وأخرى التدابير الاحترازية العينية واهم تلك الأخيرة هي الكفالة الاحتياطية.

حيث تعرف الكفالة الاحتياطية بأنها: هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة، ويجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولثلاث سنوات على الاكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً، تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على إلا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار[2].

وقد نسخ قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية تعريف الكفالة الاحتياطية الوارد في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وما دناه في المادة 27 منه، في حين أن القانون المصري لم يتطرق إلى ذلك الإجراء أو التدبير، أن وضع المتهم تحت الكفالة الاحتياطية لأسباب محددة وضحها قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية في المادة 33 منه؛ فهذا لا يعد بحد ذاته مشكلة إذا كان المتهم ليس موظف ولكن الاشكالية التي نناقشها في هذا المطلب فيما لو تم ايداع الموظف تحت الكفالة الاحتياطية فهل هذا يؤثر على مركزه الوظيفي أم لا.

قد تفرض الكفالة الاحتياطية نتيجة لحكم جنائي نهائي وبهذا تأخذ الكفالة الاحتياطية دور علاجي، كما في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي نص على : "في حالة الحكم من اجل تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة"، [3]كما قد تفرض تلك الكفالة لأهداف اجتماعية تسهم

---

[1] محمودي، نور الهدى، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة–الجزائر، 2010–2011، ص44.

[2] المادة 32، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 الساري بالضفة الغربية.**

[3] المادة 2/28، **قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.**

في الحفاظ على السلم الاجتماعي خوفاً من وقوع جريمة مستقبلية من المتهم، وتلعب بذلك الكفالة الاحتياطية دوراً وقائياً وهذا ما اكده قانون العقوبات الأردني النافذ بأنه : "إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الأضرار بأموالهم"[1]، ولهذا فإن الكفالة الاحتياطية تستحق النقاش كونها قد تكون عقوبة مفرده وقد تكون تابعه للحكم على المتهم، وسوف نبين مدى تأثيرها في كلا الاتجاهين على الموظف أمام سلطته التأديبية في الفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الثاني: حجية الكفالة الاحتياطية أمام السلطة التأديبية

إن الكفالة الاحتياطية كتدبير احترازي تعد من ضمن التدابير الاحترازية العينية التي تتعلق بالأشياء المرتبطة بالجريمة ولا تتناول شخص المحكوم عليه، وتنفذ مفاعيلها منذ ابرام الحكم[2]، وقد اتضح أن التدابير الاحترازية العينية والتي تشمل الكفالة الاحتياطية مرتبطة بحكم جزائي مبرم حيث يكون عنواناً للحقيقية أمام السلطات التأديبية.

إلا أن الخلاف يدور حول الوظيفة المرجوة من تطبيق الكفالة الاحتياطية على الموظفين العسكريين على سبيل المثال لا الحصر كون قانون العقوبات الثوري تناول الكفالة على نحو من التفصيل، ونص ذلك القانون من خلال تعريفه للكفالة الاحتياطية " هي ايداع مبلغ من المال ... ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لأية جريمة"، واقصد هنا المهمة العلاجية والمهمة الوقائية للكفالة الاحتياطية فقد تفرض ضماناً لسلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة، ففي الحالة الاولى لا خلاف على حجية تلك الكفالة الاحتياطية أمام السلطة التأديبية خصوصاً بالإدانة كونها تفرض ضماناً لتحسين سلوك المحكوم عليه، وهنا تستطيع السلطة الإدارية أن تستند إلى أن الحكم بفرض الكفالة الاحتياطية لتقويم سلوك الموظف العام مبرر لمحاسبة الموظف الذي سلوكه غير قويم، وهذا ما أكد عليه قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لعام 2005 بأنه: "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج

[1] المادة 3/33، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م النافذ في الضفة الغربية.**

[2] عالية، سمير، **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام،** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، 2010م، ص535.

على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكا، أو يظهر بمظهر من شانه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا...".[1]

وهذا نابع من أن الكفالة الاحتياطية عقوبة علاجية تعالج سلوك الموظف الذي اثبتت الإجراءات القانونية عدم قوامته، إلا أنه يمكن أن تفرض الكفالة الاحتياطية تلافياً لأي جريمة فالجريمة هنا ليست قائمه بالفعل ولكن القانون يتكهن وقوعها، فمنح القاضي سلطة تقديريه لفرضها على المتهم الذي يثار حوله شكوك بأنه قد يرتكب جريمة في حال اطلاق سراحه، فيرى الباحث أن الجانب الوقائي للكفالة الاحتياطية إن جاز التعبير لا يكون لها حجية أمام السلطة التأديبية، كون العلاقة القائمة ما بين الإدارة والموظف قائمة على الثقة لا يجوز أن يتخللها الشك ولا باي شكل من الاشكال، فيجب على الموظف أن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات.

ويرى بعض الحقوقيين أن العقوبات والتدابير الاحترازية تنقضي بالنسبة للمستقبل إلا أن الفرق قائم بين التدابير الاحترازية والعقوبة فيما يتعلق بتطبيق أحكام رد الاعتبار فلا يجوز لمن حكم عليه بتدبير احترازي أن يطلب رد الاعتبار عنه، ذلك لأن التدبير الاحترازي لا يؤثر على المحكوم عليه واندماجه بالمجتمع ولا تحقره، وبذلك لا تقوم المصلحة في حالة التدابير الاحترازية لطلب رد الاعتبار عنه على النقيض من العقوبة فإنها تمس المركز الاجتماعي للمحكوم عليه، وبذلك المصلحة قائمة لرد الاعتبار عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحيه.[2]

ويعارض الباحث ما سبق؛ فكيف ينعدم أثر التدبير الاحترازي ويدعى بأن لا أثر له على شرف واعتبار الموظف من جهة، ومن جهة أخرى تقوم الجهات الإدارية بمحاسبة الموظف على الأعمال التي اقترفها على أساس أنها تعد اعمال مشينه وتحط من الكرامة الوظيفية وتفرض عليه كفالة احتياطية لضمان سلوكه، حيث كان الأجدر أن يتم التعامل مع التدابير الاحترازية كما العقوبة فيما يتعلق برد الاعتبار، كون أن الكفالة الاحتياطية لها حجية أمام السلطة التأديبية كما العقوبة

---

[1] المادة 94، **قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لعام 2005م**.

[2] خليفة، سعيد، **رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، 2014م، ص81.

الاصلية، حيث يساعد رد الاعتبار في استعادة الموظف لمركزه الاجتماعي ويكون رد الاعتبار حجة أمام السلطة التأديبية لمحو العقوبة التأديبية عن الموظف الذي تم اتخاذ تدبير احترازي بحقه.

اختلفت الآراء حول مدى حجية التدابير الاحترازية بين الحجية المطلقة واخرون اعتبروها نسبية في حين ذهب رأي اخر إلى انعدام حجية التدابير الاحترازية أمام السلطات التأديبية، فيرى القاضي العسكري العقيد (محرز عطياني) المشرف على التفتيش القضائيّ العسكري بأن التدابير الاحترازية الصادرة من المحاكم العسكرية والنيابات العسكرية لها حجية مطلقة أمام السلطات التأديبية وأن مخالفة السلطات التأديبية للتدابير المفروضة من القضاء العسكري يمكن اعتبارها جريمة تتيح محاسبة المخالف.[1]

في حين يرى رئيس النيابة العسكرية في رام الله الرائد (سامر ناصر) بأن تلك الحجية هي حجية نسبية كون الحكم بتدبير احترازي على الموظف العسكري لا يحول دون محاسبته من قبل سلطاته التأديبية لقيامه بسلوك مشين ومعيب بوظيفته على سبيل المثال؛ فالسلطات التأديبية تتخذ الإجراء المناسب لضبط الافراد العاملين.[2]

في حين ذهب الرأي الأخير النقيب نعمان الريماوي رئيس النيابة العسكري في مدينة سلفيت بأنه لا يوجد حجية للتدابير الاحترازية التي تصدر عن القضاء العسكري واوضح قائلاً : بأن المحكمة العسكرية تنظر في الجرائم الجزائيّة التي يرتكبها العسكري، في حين المجالس التأديبية تنظر في المخالفات التأديبية التي لم يحصرها القانون كون كل من الجريمتين التأديبية والجزائيّة مستقلتين استقلالا تاماً.[3]

رأي الباحث: أن التدابير الاحترازية ومن ضمنها الكفالة الاحتياطية لها حجية مطلقة إذا كانت مفروضة على موظف لارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ولا تكون لها تلك القوة إذا فرضت على الموظف العام بسبب جرم غير مخل بالشرف والأمانة ولا علاقة له بالوظيفة التي يؤديها.

---

[1] عطياني، محرز، قاضي عسكري المحكمة الدائمة رام الله، **مقابلة شفوية**، تاريخ: 18-9-2016م.

[2] ناصر، سامر، رئيس النيابة العسكرية في رام الله، **مقابلة شفوية**، تاريخ 18-9-2016م.

[3] الريماوي، نعمان، رئيس النيابة العسكرية في سلفيت، **مقابلة شفوية**، تاريخ 21-9-2016م.

الفصل الثاني

حجية الحكم الجزائيّ بالبراءة أمام السلطات التأديبية

أن افتراض براءة الشخص، سواء كان موضع اشتباه أو اتهام، هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، فإلى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نجد مبدأ آخر، ألا وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة؛ الذي يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، فهي تفرض معاملة الشخص على هذا الاساس عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ من إجراءات، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص محل اشتباه أو اتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك.[1]

وتعد قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت ادانته بحكم نهائي بات، ولتكريس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد واحكام قانونية عديدة كقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم والبينة على من ادعى وكذلك ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شانها تجسيد مبدأ قرينة البراءة.[2]

إن قرينة البراءة تلعب دوراً بارزاً في التعامل مع المتهم في ظل الإجراءات القانونية التي تتخذ بحقه قبل الحكم عليه، إلا أن الدور الذي نريد أن نتحدث عنه هو صدور الحكم بالبراءة وأثر ذلك الحكم على مركز الموظف القانوني أمام السلطة التأديبية، وهذا يتضح من خلال النصوص القانونية التي تحدثت عن قرينة البراءة التي تؤسس قناعة لدى القاضي كي يصدر حكماً بالبراءة وفقاً لحالات يكتسبها قانوناً، ولأغراض فهم هذا الفصل والتوصل إلى نتيجة لا بد أن نتطرق بالدارسة إلى حجية حالات اكتساب الحكم بالبراءة في (المبحث الأول) ،و أثر الأسباب المسقطة للأحكام الجزائيّة أمام السلطات التأديبية في (المبحث الثاني) على النحو الآتي:

---

[1] هدى، زوزو، **مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم**، رسالة ماجستير منشورة جامعة محمد خضير بسكره–الجزائر، 2015م، ص5.

[2] لخضر، زرارة، **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، جامعة باتنة–الجزائر، مجلة المفكر العدد الحادي عشر، بدون سنة نشر، ص58.

المبحث الأول: حجية حالات اكتساب الحكم بالبراءة أمام السلطات التأديبية

إن حالات اكتساب البراءة تختلف من قانون إلى اخر فنجد أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية النافذ جاء ليؤكد أن الحكم بالبراءة يكون لأسباب عدة فجاء فيه أنه:" إذا كانت الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه؛ إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها"[1].

إلا أن القانون الفلسطيني جاء أكثر تفصيلاً عن نظيره المصري حيث نص في المادة 274 بأنه: "تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسؤولية أو كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً".[2]

إلا أن العبرة كما يرى الباحث ليس بالسبب الذي يصدر لأجله الحكم القضائيّ القاضي بالبراءة سواء لعدم كفاية الأدلة أو لعدم المسؤولية ولأي من الأسباب الانف ذكرها؛ بالقدر الذي تتيحه هذه الأسباب لكي نتمكن من استنباط بعض الآراء الفقهية حول حجية كل سبب على حدة، ومدى تأثير كل من تلك الأسباب في حال صدور الحكم بالبراءة بحق الموظف، وهذا ما سوف نناقشه في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: حجية الحكم الجزائيّ بالبراءة بسبب انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أمام السلطة التأديبية

من المعلوم أن الإثبات الجنائي يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية وأن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي يتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة.[3]

---

[1] المادة 304، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 وتعديلاته.**

[2] المادة 1/274، **قانون الإجراءات الجزائيّة رقم 3 لعام 2001م.**

[3] البحر، ممدوح خليل، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون ربيع الاخر 1425هـ يونيو 2004م، ص323.

حيث أن الأدلة التي تسوقها النيابة العامة في مواجهة المتهم ولكي تثبت نسب التهمة إليه هي محل تقدير ووزن من قبل محكمة الموضوع، وهذا ما نستخلصه من حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في قرارها القاضي بأنه: "حيث أن المحكمة بتدقيقها الأوراق ترى أن تقدير قيمة الإعتراف وتقدير البينات ومدى كفايتها للإدانة هو من الامور المتروك تقديره لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب لمحكمة الاستئناف عليها طالما كان استخلاصها للوقائع والبينات المعروضة عليها غير مناف لحكم المنطق والقانون"[1]

إن عدم كفاية الأدلة يختلف فقهياً عن انتفائها، فالأخيرة لم تستطيع المحكمة من ايجاد أي دليل تستطيع معه ربط المتهم بالجريمة وهذا ما يؤكده حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 2010/77 الذي استأنفته النيابة العامة بعدما اعلنت محكمة بداية نابلس اعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه؛ وذلك لانتفاء الأدلة حيث قامت المحكمة بتفنيد الأدلة التي تقدمت بها النيابة العامة للطعن في الحكم حيث جاء فيه بأنه: "فلسنا نعلم سبباً موجباً أو قانونياً أو منطقياً لطلب ابرازه من قبل النيابة العامة أمام محكمة أول درجة باعتباره ملف لا يذخر بطلبات تمديد التوقيف وليس سوى ذلك من شيء بما لا يمكن معه الالتفاف إليه كبينه اثبات تصلح لمجرد البحث، أما فيما يخص البينة الشخصية المؤلفة من شهادة الشاهد امل حوشية فلم تتضمن أي معلومة أو اشارة أو مجرد ايماء مفادها ارتكاب المتهم المستأنف ضده بما هو منسوب إليه لا من قريب ولا من بعيد مما يتوجب علينا عدم الالتفات إليها، وعليه وحيث أنه من اللازم في بينات الإثبات أن تكون مبنية على الجزم واليقين لكي تكون محلاً للاعتناق من قبل محكمة الموضوع لغايات اصدار حكم بإدانة المتهم، وحيث أن البينات المقدمة في هذه الدعوى تفتقر إلى الحد الأدنى من مقومات بينات الاثبات ... ولما كانت تلك البينات قد تهالكت من تلقاء ذاتها بذاتها وحيث أن بينات كهذه لا يمكن بحال من الأحوال التعويل عليها لإنشاء قضاء بالإدانة؛ فإننا ولما ذكر مجتمعاً نقرر رد الاستئناف موضوعاً والتصديق على الحكم المستأنف[2]".

---

[1] القضية الجزائيّة رقم 1996/34م، **محكمة الاستئناف الفلسطينية بغزة**، متاح من المقتفي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=38453 ; 2016 April 14

[2] القضية الجزائيّة رقم 2010/77، **محكمة الاستئناف الفلسطينية برام الله**، متاح من المقتفي:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=85191 ; 2016 April 14

هذا من جانب انتفاء الأدلة إلا أن عدم كفايتها: **(**فمن المقرر أنه وأن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام بها الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات، لما كان ذلك؛ فإن عدم إيراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المباشرة التي استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها .. قصور يعجز محكم النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح**)**.[1]

إن عدم كفاية الأدلة هي أقرب إلى تخلف عناصر الركن المادي للجريمة عن غيرها، حيث يقصد بالركن المادي للجريمة بأنه هو: "مظهرها الخارجي، فلا بد في كل جريمة من كيان يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي ولا يكون له وجود إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبيها".[2]

لقد قسم الفقهاء الركن المادي إلى ثلاثة عناصر هي: السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، وجعل هؤلاء القانونيين عدم توافر أي من العناصر الثلاثة سبباً موجباً للحكم في البراءة وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: البراءة لانتفاء الركن المادي

وفي هذا الفرع سيتم الحديث عن البراءة لإنتفاء الركن المادي بعناصره الثلاثة وهي: انتفاء الفعل الذي يشكل السلوك الجرمي، والبراءة لإنتفاء النتيجة الجرمية، والبراءة لإنتفاء العلاقة السببية .

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية في 1979، متاح من:
http://aladalacenter.com/index.php/growers/119-2009-09-30-10-01-06/1998-2009-10_06-19 ; 15 April 2016 .30-59

[2] الحديثي، فخري، آخرون، **شرح قانون العقوبات القسم العام الموسوعة الجنائية 1**، مرجع سابق، ص86.

الفقرة الاولى: البراءة لانتفاء الفعل الذي يشكل السلوك الاجرامي:

الفعل سواء كان ايجابياً أم سلبياً هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة العمدية أو غير العمدية، فإذا تخلفت الحركة العضوية أو الصفة الإرادية للفعل الايجابي أو قام شخص بفعل ايجابي معين يستلزمه القانون أو كان امتناعه غير ارادي فلم تتوافر الإرادية للامتناع فقد وجب الحكم بالبراءة، فإذا ثبت أن الشخص لم يقم بالحركة العضوية اليدوية أو العضلية أو القولية وجب تبرئة ساحته، كما لو ثبت للمتهم أنه لم يصب المجني عليه بحركة إرادية بل اصابة بحركة من عضو لم تكن له سيطرة إرادية عليه كإصابة شخص بإغماء مفاجئ وسقوطه على شخص وجرحه فهذا يكون موجباً للبراءة أيضاً، كما لو ثبت أن ارادة المتهم لم تكن حرة في اتيان الفعل، بل تم امساك يده وارغامه على التوقيع على محرر مزور وجب الحكم أيضاً بالبراءة.[1]

وهذا ما يتضح جلياً في حكم محكمة الاستئناف جزاء رام الله رقم 1996/924 ضد قرار قاضي صلح نابلس الصادر وجاهياً بتاريخ 1996/7/17 في الدعوى الجزائيّة رقم 1270/96 المتضمن اعلان براءة المستأنف عليه من تهمة الايذاء خلافاً لأحكام المادة 334 ع لسنة 1960، حيث تم قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية ،أما من حيث الموضوع فمن تدقيق الدعوى نجد أن المشتكية وإن اسقطت حقها الشخصي عن المستأنف عليه؛ إلا أن قاضي الصلح قرر اعلان براءته من التهمة المسندة استناداً إلى ما شهدت به من أن المستأنف عليه لم يضربها".[2]

حيث نلاحظ أن حكم محكمة الاستئناف جاء مسبباً في جريمة الإيذاء، حيث أن الحكم ببراءة المستأنف عليه جاء بسبب عدم وجود أي سلوك اجرامي منه ضد المستأنف، حيث لم يقع من قبل المستأنف عليه أي حركة عضوية تضر بالمستأنف مما ادى إلى انتفاء فعل الضرب وانتفاء الدليل عليه بشهادة المستأنف مما اوجب الحكم بالبراءة.

---

[1] أبو السعد، محمد شتا، **البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية**، منشأة دار المعارف الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997م، ص90.

[2] القضية الجزائيّة استئناف رقم 1996/924م، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=7894 ; 2016 April 17

وهذا ما اكده حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله رقم 1998/1136 في حكمها القاضي ببراءة المستأنف عليهم، حيث قررت اعلان براءة المستأنف عليهم من تهمة الايذاء خلافاً لأحكام المادة 334 ع لسنة 60 المسندة إليهم استناداً إلى ما شهد به المشتكي بجلسة 1998/9/17م من أنه لم يضربه أحد من الاظناء وإنما حصل سوء تفاهم بينهم.[1]

هذا يؤكد أهمية السلوك الاجرامي لوقوع الجريمة وانتفاء هذا السلوك سواء كان ايجابياً أم سلبياً يوجب الحكم بالبراءة، إلا أن توافر هذا السلوك لا يعني أيضاً وجوب الحكم بالإدانة حيث قد لا يترتب على هذا السلوك أي نتيجة، وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقاً.

الفقرة الثانية: البراءة لانتفاء النتيجة الجرمية

إذا ثبت للمحكمة أن النتيجة الجرمية العمدية لم تتحقق فقد حق عليها الحكم بالبراءة في الجرائم التي لا يتصور فيها الشروع كاختلاس المال العام، أما إذا كانت الجريمة مما يتصور فيها الشروع كالقتل مثلاً فإن المحكمة تكون ملزمة بإنزال عقوبة الشروع على الجاني، كما لوثبت أيضاً أن النتيجة الجرمية في الجرائم غير العمدية لم تتحقق فقد وجب عليها الحكم بالبراءة؛ لأنه لا شروع في الجريمة غير العمدية[2].

الفقرة الثالثة: البراءة لانتفاء العلاقة السببية

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق؛ وبالتالي فلا يعود ممكنا اسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل، فقد يتعدى شخص على اخر بالضرب البسيط ثم يموت المجني عليه بعد حين بحادث سيارة أو بمرض

---

[1] القضية الجزائيّة رقم 1998/1136، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=13575 ; 2016 April 19

[2] أبو السعد، محمد شتا، **البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص91.

يصيبه، فإذا تبين أن الضرب لم يسبب الوفاة فلا يسأل الضارب عن موت المجني عليه لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الضرب والموت[1].

فالعلاقة السببية في المواد الجنائية وكما تقول محكمة النقض المصرية هي: علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المؤلفة لفعله إذا ما اتاه عمداً، لذا إن انتفاء الرابطة السببية كليا؛ فإن الجريمة تكون منعدمة تماماً.[2]

وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف الفلسطينية في بعض أحكامها التي تناولت موضوع العلاقة السببية التي تكون سبباً للإدانة، كما جاء في استئناف جزاء 97/197 من محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بأنه: " ... حيث أن نشاط المستأنف هو العامل الأوحد في احداث وفاة المغدور فإن رابطة السببية تكون والحالة هذه متوفرة مما يعني أن هذا السبب غير وارد لذا نقرر رده[3]".

كما أن الرابطة السببية كما كانت سبب للإدانة في قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية؛ فإنها تكون أيضاً سبباً للبراءة، كما جاء في القضية الجزائيّة استئناف رقم 2009/149 المنعقدة في رام الله بخصوص قرار محكمة بداية قلقيلية والقاضي بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه: " من حيث الموضوع وبعد التدقيق والمداولة تبين أن الجهة المستأنفة قد بنت استئنافها على نقطة واحدة تتعلق بالبينة المقدمة من جهتها أمام محكمة البداية، وأن هذه المحكمة تقول بداية أن القضايا الجزائيّة تحكم فيها المحاكم حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها، استناداً إلى ما قدم أمامها من أدلة ولا معقب عليها في قناعتها من المحكمة التي تعلوها درجة، إلا إذا كانت قناعتها قد تشكلت مناقضة للبينات المقدمة أمامها ولا تستند إليها، كما تجدر الاشارة إلى أن الحكم

---

[1] السراج، عبود، **شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)**، جامعة دمشق-سوريا، بدون سنة نشر، ص124.

[2] أبو السعد، محمد شتا، **البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص91.

[3] القضية الجزائيّة رقم 97/197، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=8413 2016 April 20 ;

في القضايا الجزائيّة يستوجب أن تتوصل المحكمة إلى قناعة أكيدة لا يعتريها ادنى شك إذ أن الشك مهما قل يفسر لمصلحة المتهم، بالعودة إلى القرار المستأنف فإننا نجد أن البينات المقدمة في الملف قد عالجتها محكمة الموضوع معالجة سليمة وخلصت إلى ما خلصت إليه؛ كنتيجة للبينات الخطية المقدمة التي لم يأت بأي واحد منها ما يربط المتهم بالتهمة المسندة إليه، وأن البينات قدمت في معرض الشك وليس اليقين؛ وعليه فإننا لا نجد في أسباب الاستئناف ما يحمل هذا المحكمة على التدخل فيما توصلت إليه محكمة البداية من قناعة وبنت حكمها عليه[1]".

إن العلاقة السببية من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة والتي يثور حولها العديد من الخلافات إلا أننا من خلال البحث في الأحكام الصادرة عن محكمتي النقض والاستئناف في فلسطين، لم نجد حكماً للبراءة مسبب على وجه الخصوص صادر لانتفاء العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة، وإنما وجدنا بأن الصيغة المتعارف عليها في منطوق الحكم لكل القضايا المنشورة على المقتفي فيما يخص البراءة لانتفاء العلاقة السببية هو: (الحكم ببراءة المتهم لعدم المقدرة على ربط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه).

عند البحث في دلالة هذه العبارة أكد السيد القاضي اسلام شديد أن عدم قدرة المحكمة على ربط المتهم بالتهمة، يعني نقص أو انتفاء الأدلة، ومن صورة هذا النقص الذي يستوجب الحكم بعدم القدرة على ربط المتهم بالتهمة مما يستوجب البراءة عدم القدرة على اثبات العلاقة السببية، إذ لابد وأن تكون البينة كافية على عناصر الركن المادي للجريمة، والمتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية، لكي نستطيع ربط المتهم بالتهمة المسندة إليه[2].

إن الأحكام القضائيّة يجب أن تراعي تحديد الأسس التي تقوم عليها، حيث يكون ضرورياً اجراء عملية تحليل لشكل هذا الحكم بغية التوصل إلى معرفة الحدود الفاصلة بين العنصر والاخر وحجم الاطار الذي يتعين رسم كل عنصر فيه، [3]وهذا ما يتفق الباحث معه فيجب في حالة الحكم الصادر بالبراءة عدم تعميم النص فيما يتعلق بانتفاء العلاقة السببية، بل يجب أن يكون الحكم

---

[1] القضية الجزائيّة رقم 2009/149، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، متاح من المقتفي:

[2] القاضي إسلام شديد، **(تخلف العلاقة السببية كسبب للحكم بالبراءة)**، مقابلة شفوية، بتاريخ 2-6-2016م.

[3] وحدة الأحكام القضائيّة، **أصول استنباط المبادئ القانونية**، معهد الحقوق-جامعة بير زيت – فلسطين، 2007، ص10.

القضائيّ مفسراً وكاشفاً لنفسه بنفسه وخالياً من الغموض ولا يحتمل التأويل والشك، إذ يجب في هذا المقام أن يتم اعتماد الحكم بالبراءة لانتفاء العلاقة السببية كما هو في النتيجة والسلوك الاجرامي.

الفرع الثاني: البراءة لانتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ليست الجريمة كياناً مادياً خالصاً؛ ولكنها كذلك كيان نفسي، وإذا كان القانون الجنائي يهتم اساساً بالفعل المادي المرتكب، بحيث أنه أن انتفى وصف الفعل انتفت الجريمة؛ فإن القانون الجنائي يهتم كذلك بالركن المعنوي فإذا انتفى هذا الركن انتفت الجريمة أيضاً، فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الاثم الذي حاك في نفس الجاني، وحيث تتجرد النفس من هذا الاثم فلا توجد جريمة، ولذلك قيل بأن "الفعل لا يكون آثماً إلا إذا كانت النفس آثمة[1]".

يتكون الركن المعنوي للجريمة من مقومات بعضها: نفسي وذهني ، وتعتبر هذه المقومات المعنوية انعكاسا لنفس الفاعل، وتقوم من خلالها المساءلة الجنائية بعد أن تتوافر فيه أهليه العقوبة المقررة.[2]

بما أن الركن المعنوي يتخذ صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية، وصورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية والذي يتكون الأخير من العلم والإرادة؛ فإن تخلفت الإرادة التي هي جوهر القصد، أو تخلف العلم الذي لا يعدو أن يكون مرحلة في تكوين الإرادة، أو تخلف أي جزء منها فقد وجب الحكم بالبراءة.[3]

وهذا ما أكدت عليه أحكام محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائيّ رقم 2011/210 عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله والذي جاء فيه: "... باشرت المحكمة نظر الدعوى ، وبعد سماع البينات وأقوال الطرفين الختامية أصدرت حكمها بتاريخ 2011/5/31 الذي قررت بموجبه الحكم ببراءة المتهم "الطاعن "من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة لم ترتضي النيابة بالحكم ،

---

[1] شمس الدين، أشرف توفيق، **المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري**، دارسة منشورة في مجلة الدستورية عن المحكمة الدستورية، 2008م، ص2.

[2] الروقي، مروان بن مرزوق، **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" دراسة تأصيلية مقارنة**"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2011م، ص29.

[3] أبو سعد، محمد شتا، **البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص137.

فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائيّ رقم 2011/269 ... وعوده إلى البينة المذكورة فإنها وأن أثبتت وقوع الحادث وصدم الطفل إلا أنها لم تثبت القصد الجرمي كما لم تثبت أن الحادث نتج جراء رعونه أو طيش أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم إتباع القوانين والأنظمة والتعليمات. حيث أن وقوع الحادث شيء في حين أن ثبوت المسؤولية شيء آخر، ذلك أن إثبات المسؤولية هو الاساس الذي تقوم عليه الجريمة؛ سواء هذه التي تحتاج إلى إثبات القصد الجرمي، أو تلك التي تتعلق بالإهمال وقلة الاحتراز ومخالفة القوانين والأنظمة، ولما كانت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد غفلت عن ذلك وأقامت حكمها على أساس وقوع الحادث وليس على أساس إثبات عناصر وأركان الجريمة، فإن حكمها يغدو والحالة هذه معتلاً مستوجباً النقض[1]".

من تلك النصوص السابقة يتأكد أن تخلف أي من الركنين المادي أو المعنوي للجريمة يوجب الحكم ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه، إلا أن دراستنا لا تنتهي عند هذا الحد؛ بل سوف نبحث في حجية الحكم ببراءة المتهم بناء على حكم جزائي مسبب بعدم كفاية الأدلة.

الفرع الثالث: حجية الحكم الجزائيّ الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أمام السلطات التأديبية

إن الحكم الجزائيّ الصادر بالإفراج على عدم كفاية الأدلة، أو الشك في قيمة الأدلة لا يحول دون مساءلة الموظف انضباطيا، فالحكم الجزائيّ الصادر بالإفراج عن الموظف في جريمة الاختلاس لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده لا يمكن أن يقيد السلطة الانضباطية بعدم مساءلته انضباطيا، حيث أن الحكم الصادر بالإفراج عن الموظف، لم يستند إلى عدم حصول الجريمة إنما يستند على عدم كفاية الأدلة، فهذا لا يرفع الشبهة عنه نهائياً ولا يحول دون مساءلته انضباطياً وإدانة سلوكه الإداري الخاطئ من أجل هذه التهمة عينها على الرغم من حكم الإفراج، كما أن الإفراج على

---

[1] القضية الجزائيّة رقم 2011/210، محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=89265;2016 1may2016.

الشكل في الاتهام لا يمنع قيام المسؤولية الانضباطية؛ لأن الإفراج المؤسس على الظن ما هو إلا براءة غير مؤكدة.[1]

هذا ما نجده حاضراً في أحكام المحاكم المصرية التي حسمت أمرها فيما يخص حجية الأحكام الجزائيّة بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو انتفائها أمام السلطات التأديبية، وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية المصرية بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالحكم الجنائي الذي قضى ببراءة زوج المطعون ضده لعدم كفاية الدليل المقدم ضدها، إذ أنه مع هذا الحكم يكون للسلطة الإدارية حرية التقدير والموازنة فيما تقدم لها من وقائع وأثرها على سمعة المطعون ضده كموظف عام".[2]

إلا أن النصوص القانونية في فلسطين والاحكام القضائيّة لم تحسم أمرها فيما يخص البراءة؛ لعدم كفاية الأدلة أو انتفائها ومدى امكانية الاحتجاج بتلك البراءة أمام السلطات التأديبية؛ خصوصاً بعد النص الجامع الذي اعتبر أن البراءة بكافة أسبابها وصورها في الأحكام الجزائيّة لا تمنع المسائلة التأديبية، حيث نص في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 1998م وفقاً للتعديل رقم 4 لعام 2005م بأنه: "لا يمنع توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جزائيا أو العكس ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جزائياً".[3]

أما المحاكمة الجنائية فإنما ينحصر أثرها في قيام جريمة من جرائم القانون العام؛ وعلى ذلك فإنه إذا ما ثبت أن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية بتبرئة الموظف المتهم لم يستند على عدم صحة الواقعة أو عدم مخالفة القانون؛ إنما بني على الشك وعدم كفاية الأدلة، فهذا لا يرفع الشبهة نهائيا ولا يحول دون محاكمته تأديبيا وإدانة سلوكه الاداري من أجل التهمة بعينها بالرغم من الحكم

---

[1] خلف، إياد، **أثر الحكم الجزائيّ على التحقيق الإداري**، بحث منشور عن هيئة التعليم التقني، ص16، متاح من: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=38620 1 may 2016 ;.

[2] أبوعودة، أحمد فتحي إبراهيم، **أثر الحكم الجزائيّ على الوظيفة العامة**، مرجع سابق، ص97.

[3] المادة 95، **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 1998م المعدل في قانون رقم 4 لعام 2005م.**

ببراءته فبعض الأفعال لا تشكل جرما في القوانين الجزائيّة، إلا أنها تشكل مخالفة إدارية في ظل القوانين والتعليمات الإدارية.[1]

ويرى الباحث أن لا يكون للحكم الجزائيّ بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو انتفائها حجية على السلطات الإدارية؛ لكي لا نمكن الموظف من التهرب من ذنبه الاداري، فالحكم ببراءة الشرطي لعدم كفاية الأدلة عن جريمة قتل كان سبب الاشتباه فيها تواجد الشرطي بسلاحه لحظة جريمة القتل خارج دوامه الرسمي؛ فإن الحكم ببراءة ذلك الشرطي لعدم كفاية الأدلة لا يحول دون محاسبته على جرمه الإداري، والمتمثل بالتجوال في السلاح الذي بعهدته في الشارع العام وابرازه بشكل يراه العامة خارج دوامه الرسمي، مخالفاً بذلك قواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري.

إذ كان من الأفضل على القانون الفلسطيني أن يفرد حالات اكتساب البراءة وأي الأسباب تكن عرضة لعدم الاعتداد بها أمام السلطة التأديبية، حيث أن معظم القوانين العربية اخذت بالنصوص العامة للبراءة؛ ومنها قانون موظفي الدولة العراقي الذي نص على أنه: " لا تحول براءة الموظف أو الافراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

ومن خلال عمل بعض الزيارات الميدانية تم زيارة محكمة صلح قلقيلية، ووجدت أنه تم الحكم ببراءة موظف عام يعمل مدرساً في أحد مدارس قلقيلية من تهمة حيازة وتعاطي المخدرات ومقاومة رجال الأمن؛ وذلك لعدم كفاية الأدلة التي ساقتها النيابة العامة ضده،[3] إلا انني قمت بمتابعة هذه القضية وتوجهت إلى الدائرة القانونية في وزارة التربية والتعليم، وأفاد الموظف المسؤول عن الدائرة القانونية بأن الوزارة على علم بالقضية المذكورة وعلى علم بحكم البراءة التي حصل عليها الموظف؛ ولم يتم اتخاذ أي اجراء تأديبي بحق هذا الموظف نتيجة حصوله على حكم بالبراءة على اعتبار أن الحكم

---

[1] اسمر، علاء محمد يحيى، **التحقيق الإداري في قطاع الخدمة المدنية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير منشورة جامعة النجاح الوطنية، 2012م، ص38.

[2] المادة 23، **قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم 5 لعام 2005م.**

[3] **القضية الجزائيّة رقم (2015/1017)**، متاح لدى قلم محكمة صلح قلقيلية، ملحق رقم (2)

الجزائيّ عنوان للحقيقة، ويرى الباحث أنه كان الأجدر بالوزارة أن تقوم باتخاذ اجراء تأديبي مناسب لمحاسبة ذلك الموظف إدارياً لخطورة انغماسه في جرائم المخدرات.

المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائيّ بالبراءة كون الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً

إن الحكم الجزائيّ النهائي قد يصدر بالبراءة كون الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً، فلهذا سوف نتطرق في هذا المطلب للحديث عن ماهية كون الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً وإبراز حجية ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية كون الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً

إن الحكم بالبراءة لا يرتكز على تخلف الركن المادي أو الركن المعنوي؛ بل إن انتفاء الركن الشرعي يكون موجباً للحكم بالبراءة أيضاً فالركن الشرعي أو القانوني يعد شرط البدء في البحث عن حقيقة الواقعة الاجرامية وإذا انتفي هذا الركن، لا يكون هناك ثمة داع لبحث أركان الجريمة الأخرى، ومعناه وجود نص تشريعي يبين الفعل، أو الامتناع المعاقب عليه ويحدد الجزاء المقرر له من العقوبة، أو التدبير الاحترازي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.[1]

كما تأكد مبدأ الشرعية بصياغة لاتينية مفادها أن لا جريمة ولا عقوبة دون نص. ومفاد هذا المبدأ، في المقام الأول، أن القاعدة التي تجرم والقاعدة التي تعاقب وكذلك القاعدة التي تحكم الإجراء يجب أن تكون موجودة قبل ارتكاب الجريمة. وفي المقام الثاني، في سبيل تأمين احترام الحرية الفردية للجماعة، يشكل مبدأ الشرعية ضمانا ضد تعسف السلطة، وللدفاع عن المجتمع ضد الاجرام.[2]

إذ يتعين على سلطة الاتهام بدءاً اثبات أن السلوك محل الاتهام والذي قام به الموظف يخضع لنص تجريم معين قبل البحث في مدى توافر الركنين المادي والمعنوي وهذا لا يشكل أي صعوبة

---

[1] ربعي، غاندي، **سياسة التجريم والعقاب في فلسطين**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" ديوان المظالم"–فلسطين، سلسلة قانونية رقم 81، 2013م، ص19.

[2] العطور، رنا، **اقتسام مكافحة الاجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي الفرنسي**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 27 (9)، 2013، ص1826.

تذكر فكل ما عليها فعله هو اسباغ واقعة الاتهام إلى احدى نصوص التجريم والعقاب، بيد أن هذا الاثبات لا يمثل سوى العنصر الأول من الركن الشرعي؛ وإنما تتعلق بالعنصر الثاني وهو عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الاباحة.[1]

أما في حال عدم استطاعة جهة الاتهام الجزم بتوافر الركن الشرعي وتحديد النصوص القانونية التي يمكن اسنادها وتكييف فعل المتهم بها؛ فهنا نكون أمام أحد الأسباب الموجبة لإعلان براءة المتهم وفقاً لنص المادة 1/271 والتي جاء فيها: " تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، ...، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً".[2]

إلا أن نص المادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 جاء فيه بأنه: "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه أن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها".[3]

نلاحظ الاختلاف في ثنايا المواد السابقة من القانونين محل المقارنة، حيث أن القانون الفلسطيني تميز عن نظيرة المصري بالنص على وجوب البراءة في حال أن الجريمة لم يكن منصوص عليها، أو لم يكن معاقباً عليها مطبقاً بذلك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بأكمله، خلافاً للقانون المصري الذي لم يشمل إلا جزء واحد من مبدأ الشرعية وهو أن الفعل غير معاقب عليه؛ حيث أنه لا يجوز عقاب أحد دون نص قانوني يجيز عقابه.

كما أننا باستقراء القوانين الوطنية نجد حكماً لمحكمة النقض الفلسطينية يقضي بأنه: "بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلا وفي الموضوع وعن سبب الطعن؛ نجد من خلال أوراق الدعوى والبينة المقدمة والمستمعة بها أن النزاع بين المشتكين والمتهم في هذه الدعوى لا يعدو كونه نزاعا مدنيا وأن العلاقة بينهما لا تتعدى علاقة دائن بمدين، وهذا ثابت من خلال أقوال المشتكين والمتهم وبالتالي فإن النزاع بينهما لا يشكل جرما ولا يستوجب

---

[1] محمد، رائد احمد، **البراءة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير منشورة–بغداد، 2006م، ص232.

[2] المادة 1/274، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

[3] المادة 304، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950.**

عقابا ولا تنطبق بالتالي أحكام المادتين 386، 387 من قانون العقوبات مما يستوجب الحكم بإعلان براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه، وحيث توصلت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن سبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردهما".[1]

إلا أنه هناك بعض القوانين العربية ومنها القانون الأردني الذي اخرج مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؛ من موجبات البراءة واستبدل منطوق الحكم بالبراءة بسبب أن الفعل لا يشكل جرماً، أو أنه غير معاقب عليه ليحل محلها الحكم بعدم المسؤولية حيث نص على أنه: " تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً".[2]

بهذا يكون القانون الأردني قد اختلف عن القانون الفلسطيني وجعل الحكم بأن الفعل غير معاقب أو لا يشكل جريمة ضمن عدم المسؤولية، وهذا باعتقاد الباحث بحاجة إلى تعديل لكي يتوافق والقانون الفلسطيني ومع ما نص عليه في القانون المصري؛ لأن عدم المسؤولية ليست كالبراءة كون الشخص الذي حكم بعدم مسؤوليته ارتكب فعلا ايجابيا أو سلبياً؛ والبريء لم يقم بأي فعل لا ايجابي ولا سلبي وهذا ما سوف نقوم بتفصيله في الفرع الآتي.

ونخلص في نهاية الحديث أن قيام الركن الشرعي للجريمة مسألة من مسائل القانون، وربما كان أول ما يوجه القاضي إليه عنايته هو أن يعلم ما إذا كانت الواقعة التي وضع يده عليها تقع تحت طائلة نص تشريعي معين؛ والنيابة العامة ذاتها لا تألو جهداً في ادعائها الأولي أو في دعوتها المباشرة عن التنويه الصريح بالنص القانوني الذي يدعى به على المتهم وتلاحقه من أجله، فلا يجوز للقاضي أن يقضي ببراءة المتهم لأن النيابة العامة لم تفصح عن النص الجزائيّ الواجب التطبيق، وإنما تقضي بالبراءة لأنه هو قلب أوجه الرأي في الفعل المدعى به في الواقعة المعزوة

---

[1] القضية الجزائيّة رقم 2012/3، **محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=88993 4 may 2016 ;

[2] المادة 1/236، **قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني رقم 9 لعام 1961م.**

للمتهم لم يلق بها أو لها تكييفاً قانونياً ملائماً؛ ولم يجد أي نص في التشريعي الجزائيّ النافذ ينطبق على ذلك الفعل أو تلك الواقعة.[1]

الفرع الثاني: حجية الحكم الجزائيّ بالبراءة كون الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً أمام السلطة التأديبية

اختلفت القوانين محل المقارنة حول حجية الحكم الجزائيّ الصادر بالبراءة فيما لو كان الحكم صادر كون الفعل لا يعاقب عليه، ولكن هنا نتحدث عن الحجية أمام المحاكم المدنية حيث جاء نص القانون الفلسطيني واضحاً في هذا الخصوص على أنه: " 1- يكون للحكم الجزائيّ الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائيّة بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً؛ فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.2- ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. **3-لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون**[2]"، وهذا ما سار عليه القانون المصري أيضاً في نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لعام 1950م.[3]

نلاحظ مما سبق أن القانون فرق في حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أمام المحاكم المدنية فلم يجعل لها ذات القوة والحجة؛ ويثور هنا سؤال هل المشرع قد ميز أيضاً حجية تلك الأحكام أمام السلطات التأديبية؟ أم هل ساوى بين حجية الأحكام الجنائية وجعل الحكم بالبراءة وحدة واحدة ويمتلك حجية واحدة بغض النظر عن تسبيب تلك الأحكام الجنائية التي برأت المتهم؟

---

[1] الفاضل، محمد، **الوجيز في اصول المحاكمات الجزائيّة**، مطبعة جامعة دمشق، 1960م، ص373.

[2] المادة 390، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

[3] راجع، المادة 456، **قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم 150 لعام 1950م**، جاء فيه: " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون".

الواقع أن استقلال النظام التأديبي عن النظام الجنائي يعطي لسلطة التأديب (تحت رقابة القضاء) حق فرض العقوبة الانضباطية المناسبة للفعل المرتكب؛ بغض النظر عما تسفر عنه المحاكمة الجنائية كمبدأ عام.[1]

على الرغم من استقلال الدعوى الجنائية عن التأديبية ، فإن قضاء التأديب يتقيد بحكم البراءة في الدعوى الجنائية في حالة استناد حكم البراءة إلى نفي ثبوت الواقعة أو نفي صحتها أو أن **القانون لا يعاقب عليها**؛ وهذا ما أكدته المادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 وتعديلاته، أما حكم البراءة الذى يستند إلى التشكيك في الواقعة أو عدم كفاية أدلتها فلا يقيد مجلس التأديب، ولا يكون له الحجية المطلقة التي يدعيها المحال وهناك فرق بين إعمال حكم البراءة في الدعوى المدنية عنه في الدعوى التأديبية، فبينما تتقيد المحكمة المدنية بحكم البراءة المبنى على التشكك في الواقعة أو أدلتها؛ فإن هذا الحكم لا يقيد المحكمة التأديبية، ولا يكون حجة تمنع من بحث عناصر الدعوى التأديبية.[2]

يتضح مما سبق أن الحكم بالبراءة بناء على أن الفعل غير معاقب عليه في القانون المصري يتساوى في الحجة أمام السلطات التأديبية مع الحكم الصادر بالبراءة؛ على أساس نفي ثبوت الواقعة أو عدم صحتها.

إلا أن قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 2005م، تطرق بعمومية إلى حجية الحكم الجزائيّ أمام السلطة التأديبية خصوصاً فيما يتعلق بالبراءة ولم يفرد أسباب البراءة، حيث نص على: "لا يمنع توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جزائياً أو العكس، ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جزائياً"؛[3] تماشياً

---

[1] الزهري، مهدي حمدي مهدي، **أثر الحكم الجنائي المنهي للعلاقة الوظيفية في قوانين الانضباط العراقية**، جامعة حياة الخاصة للعلوم والتكنولوجيا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بدون سنة، ص435.

[2] شمس الدين، أشرف توفيق، **شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة**، طبعة وفقاً لأحدث التعديلات، 2012م، ص13.

[3] المادة 95، **قانون الخدمة المدنية رقم 4 لعام 1998م المعدل قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية.**

مع الرأي الفقهي الذي نؤيده القائل: إن بعض الأفعال لا تشكل جرماً في القوانين الجزائيّة، إلا أنها تشكل مخالفة إدارية في ظل القوانين والتعليمات الإدارية.[1]

المطلب الثالث: صدور الحكم الجزائيّ بعدم المسؤولية الجنائية للموظف المتهم

أن الحكم الجزائيّ قد يصدر أيضاً بعدم المسؤولية الجزائيّة للموظف، إلا أن ذلك يختلف فقهياً عن صدوره بالبراءة، ونبين مدى الاتصال والانفصال فيما بين المسؤولية الجزائيّة والإدارية، ولهذا سوف نبين حالات انعدام المسؤولية وحجية انعدام المسؤولية أمام السلطات التأديبية على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحالات القانونية لانعدام المسؤولية الجزائيّة

تحمل دلالة المسؤولية الجنائية في معناها الكامل على مفهوم التزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة، بيد أن القاعدة في الفقه الجنائي المعاصر ترى أنه لا يمكن مساءلة شخص جنائياً متى اقترف فعل؛ ينطبق عليه النص العقابي وصف الجريمة؛ إلا إذا تقرر اعتباره مذنباً ومسئولاً وكان هذا الفعل مسند إليه، فالإسناد والإذناب مفترضان لتحمل التبعية واستحقاق العقاب فلا يجوز مساءلة الشخص على مخالفته للقاعدة القانونية، إلا إذا أمكن نسبة الوضع الاجرامي في حقه.[2]

يعتبر الموظف كالمواطن العادي يخضع بحكم وظيفته للمسؤولية، أي عندما يرتكب جريمة خارج نطاق المرفق أو تسبب في حادثة وكانت ناتجة عن خطأ شخصي؛ فإنه يخضع لقانون العقوبات شأنه شأن المواطن العادي ولا يطبق عليه نظام خاص كونه موظف عمومي.[3]

لذلك جاء نص قانون العقوبات الأردني الساري بالضفة الغربية رقم 16 لعام 1960م واضحاً في هذا المجال فنص صراحة على عدم المسؤولية في المادة 61 منه بأنه: "لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية: 1-تنفيذاً للقانون 2-

---

[1] اسمر، علاء محمد يحيى، **التحقيق الإداري في قطاع الخدمة المدنية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق.

[2] عبد المحسن، مصطفي محمود، **الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات**، دون دار نشر، دون عدد طبعة، 2003-2004، ص19.

[3] بونفلة، نور الهدى، آخرون، المسؤولية **الجنائية للموظف العمومي عن جريمتي الرشوة والاختلاس**، مذكرة تخرج جامعة قالمة –الجزائر، 2014م، ص13.

إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع[1]".

إلا أن قانون العقوبات المصري اختلف عن نظيره الفلسطيني في عدة محاور، من خلال نص المادة 63 قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات (1) بأنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الاتية: أولاً إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه اطاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه. ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما امرت به القوانين، أو ما اعتقد أن إجرائه من اختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري؛ وانه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة".[2]

حيث أن القانون الفلسطيني كان أكثر وضوحاً من نظيره المصري؛ كونه استخدم عبارات أكثر شمولاً واستخدم لفظ (إنسان) ولم يقتصر ذلك على الموظف الأميري، ليشمل كل من يؤدي خدمة ينظمها القانون وتشمل بذلك الموظف الفعلي أيضاً، ناهيك عن أن القانون الفلسطيني جعل لعدم المسؤولية نصاً خاصاً ولم يشمله باب موانع العقاب واسباب الاباحة كما فعل القانون المصري؛ كما أن القانون المصري شمل الركن المعنوي وجعل عدم إثبات القصد الجنائي للجاني.

وهذا ما أكده طعن محكمة النقض المصرية رقم 1907 لسنة 38ق جلسة 16-12-1968م بأنه: "الأحكام التي تتضمنها المادة 63 من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام؛ ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وأن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته..."[3].

---

[1] المادة 61، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م النافذ في الضفة الغربية.**

[2] المادة 63، **قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات (1).**

[3] **طعن محكمة النقض المصرية رقم 1907 لسنة 38ق جلسة 16-12-1968م**، شبكة قانوني الاردن، متاح من: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?28347 7 may 2016 ;

ناهيك عن أنه يوجد بعض اللوائح الداخلية للأجهزة الامنية الفلسطينية تناولت موضوع المسؤولية بما يتفق مع نص المادة 61 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 النافذ بالضفة الغربية، ومن تلك الأنظمة مدونة قواعد استخدام القوة والاسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 211 بأنه: "1.لا يُعفى العسكري من المسؤولية استناداً لأمر قائده أو مسؤوله إذا كانت عدم مشروعية الأمر واضحة لا لبس فيها، أما في حالة الشك في مشروعية الأمر وكان ارتكاب العسكري للفعل المجرم تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسؤول؛ ففي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده. 2. يعاقب القائد أو المسؤول الذي يصدر لمرؤوسيه أوامر غير مشروعة باستخدام القوة أو الأسلحة النارية؛ سواء تم تنفيذها من قبل المرؤوسين أو امتنعوا عن تنفيذها".[1]

نلاحظ من النص السابق بأن المشرع نص على المسؤولية ولم يحدد نوع المسؤولية مما يدل على أنها تشمل المسؤولية الجزائيّة والمدنية والإدارية أيضاً، اتباعاً للقاعدة القانونية المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم بتقييده دليل نصاً أو دلالةً.

كما أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م النافذ في الضفة الغربية لم يكتف بالنص على انعدام المسؤولية في المادة 61 من القانون بحالتيها، بل أكمل النص على انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة حيث يمنع العقاب عن (المصاب بعاهة في عقله) [2]، أو في (حالة السكر أو

---

[1] المادة 24، **مدونة قواعد استخدام القوة والاسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية صادر بموجب قرار وزير الداخلية رقم 211 لعام 2011م.**

[2] راجع: المادة 91، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م النافذ**:"إعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفي الامراض العقلية 1-يعفي من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.2-كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفي الامراض العقلية إلى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطراً على السلامة العامة".

التسمم بالمخدرات)[1]، كما نص ذات القانون على الإعفاء من المسؤولية في المادة 94 على اعتبار أن (السن) العمرية أساس لها.[2]

إلا أن المشرع المصري تطرق لهذه الموانع على أنها أسباب للإباحة موانع للعقاب، ولم يتطرق إلى كونها أسباب لانتفاء المسؤولية؛ وفقاً لما جاء في المواد (60،61،62) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937م.

هذا ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م فيما يخص المتهم المختل عقلياً بأنه: "إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالا في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو عن العلم؛ أنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة، قررت المحكمة عدم مسئوليته جزائياً".[3]

وما يهمنا من النصوص السابقة ما يمكن أن نضفيه على الموظف العام خصوصاً فيما يتعلق بالحكم بعدم المسؤولية؛ كون أن الفعل الذي قام به الموظف تنفيذاً للقانون أو تنفيذاً لأمر قائده الأعلى، وكذلك فيما يخص الموظف الذي يحكم بعدم مسؤوليته كونه تناول مُسكر أو مخدر دون إرادته، وكذلك البحث في مدى حجية الحكم بعدم مسؤولية الموظف أمام سلطاته التأديبية وهل يعفيه هذا الحكم من المساءلة التأديبية:

الفرع الثاني: حجية الحكم بعدم المسؤولية الجزائيّة للموظف العام أمام السلطة التأديبية

نعلم أن موانع المسؤولية الجزائيّة تؤثر في الإدراك والإرادة أو في أحداهما؛ فهي لذلك ذات طبيعة شخصية، الأمر الذي يترتب عليه أن مانع المسؤولية الجزائيّة يتسم بنطاق شخصي يقتصر على

---

[1] راجع: المادة 93، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م النافذ في الضفة الغربية**، نص بأنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها".

[2] راجع: المادة 94، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م النافذ في الضفة الغربية**، نص بأنه: "مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الاحداث: 1-لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره. 2-ويعفي من المسؤولية الجزائيّة كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل ان يعلم أنه لا يجوز له ان يأتي ذلك الفعل.

[3] المادة 269، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

من توافر المانع لديه ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم معه في ارتكاب الجريمة، ولا يترتب على توافر مانع المسؤولية الجزائيّة زوال الصفة الجرمية عن الفعل، فمع توافر المانع يبقى الفعل جريمة وإنما تنتفي مسؤولية من ارتكبه وتمتنع تبعاً لذلك معاقبته؛ وإنما قد ينزل به تدبير احترازي حيث يتوافر شرطه وهو الخطورة الاجرامية.[1]

نلاحظ من ذلك أن القانون الأردني قد حسم أمره فيما يخص الحجية بعدم المسؤولية الجنائية على الموظف، حيث أورد أن براءة الموظف العام أو عدم مسؤوليته من التهمة المنسوبة إليه، لا تحول دون مساءلته تأديبياً وفقاً لأحكام المادة (148/ج) من نظام الخدمة المدنية الجديد رقم 82 لسنة 2013م والتي جاءت بالقول: ((لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه، أو منع محاكمته، دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه))؛ وذلك لأن قواعد المسؤولية التأديبية اوسع من قواعد المسؤولية الجزائيّة، باعتبار أن الأخيرة محكومة بقاعدة الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، في حين أن المسؤولية التأديبية محكومة بقاعدة لا عقوبة إلا بنص، وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية على جواز مساءلة الموظف العام رغم صدور الحكم الجزائيّ ببراءته أو عدم مسؤوليته، وتطبيقا لذلك قضت هذه المحكمة ((... لا يحول صدور الحكم الجزائيّ بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية (في الجامعة) من التهمة المنسوبة إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه"[2]

إلا أن القانون الفلسطيني لم يوضح رأيه في هذا المجال فنص قانون الخدمة المدنية الفلسطيني الساري رقم 4 لعام 2005 في نص المادة 95 على: "لا يمنع توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جزائيا أو العكس ،ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبيا على الرغم من براءته جزائيا"، حيث وضعت هذه المادة جواز المساءلة التأديبية للموظف بالرغم من براءة الموظف من التهمة الجزائيّة، إذ من الأولى أن لا تقتصر هذه المادة على البراءة؛

---

[1] خلف، جاسم خريط، **أثر حكم البراءة والادانة أمام القضاء المدني**، مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثالث، العدد السادس، بحث منشور، ص155.

[2] العجارمة، نوفان العقل، أثر **الحكم الجزائيّ في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام**، مرجع سابق، ص743.

بل يجب أن تتضمن أيضاً بأن لا يكون الحكم بعدم المسؤولية الجزائيّة عائقاً أمام المساءلة التأديبية.

كما أننا نلاحظ باستقراء مواد قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 107 لعام 1971م أن هذا القانون جعل المسؤولية الجنائية منفصلة عن المسؤولية التأديبية، ونلاحظ ذلك من خلال المادة رقم 54 التي نصت على أنه: " كل ضابط يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ... ويعرض أمره عند عودته إلى عمله على مساعد الوزير المختص ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية الضابط التأديبية فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف الموقوف صرفه من مرتبه؛ أما إذا ثبت مسئوليته تأديبيا فتقرر الجهة التي توقع الجزاء ما يتبع في شأن الموقوف صرفه من المرتب".[1]

حيث نلحظ هنا انفصال المسؤولية التأديبية التي ينظر فيها تبعاً للمسؤولية الجزائيّة، كما أن ثبات المسؤولية الجنائية أو عدمها لا يؤثر في الإجراءات التأديبي؛ة حيث أنه في النص السابق جاء الحكم الجزائيّ ثابت وتم تنفيذه أيضاً بغض النظر عن كونه بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، إلا أنه لا عبرة له في ظل الإجراءات التأديبية التي تحدد في نتيجتها مسؤولية الضابط من عدمه؛ فلا حجية للحكم الجزائيّ بعدم المسؤولية على السلطات التأديبية في مصر، إلا أنه يأخذ على هذه النصوص السابقة عدم تحديدها لماهية الأحكام الجزائيّة بل كان من الأفضل عليها تفريد تلك الأحكام بدلاً من ترك النص على عموميته.

المبحث الثاني: أثر الأسباب المسقطة للأحكام الجزائيّة أمام السلطات التأديبية

يتحلل الحق في العقاب إلى عنصرين: الحق في المطالبة القضائيّة بالعقوبة والحق في تنفيذها، وينقضي الحق في العقاب باقتضائه؛ إلا أنه قد تعرض له احوال يسقط معها- فيمتنع هذا الاقتضاء، وأسباب سقوط الحق في العقاب تلحق عنصره الأول اي الحق في المطالبة القضائيّة بالعقوبة؛ فيمتنع السير في الدعوى الجنائية لانتفاء موجبها، إذ هي ليست سوى أداة اجرائية خادمة أو بتعبير اخر- معبر اجرائي يتعين اجتيازه لاستيفاء الحق في العقاب- فإذا ما سقط هذا الحق لم

[1] المادة 54، **قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لعام 1971م.**

يكن ثمة محل لاجتيازه، وقد تلحق الأسباب المذكورة عنصره الثاني اي الحق في تنفيذ العقوبة؛ وفي هذه الحالة يسقط الالتزام بتنفيذها كلها أو بعضها أو يستبدل بها جزاء عقابي آخر أخف.[1]

بالحديث عن العنصر الأول وهو امتناع السير في الدعوى الجنائية لانتفاء موجبها؛ تناوله قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م حيث نص على : "تنقضي الدعوى الجزائيّة في احدى الحالات التالية: 1-إلغاء القانون الذي يجرم الفعل 2-العفو العام 3-وفاة المتهم 4-التقادم 5-صدور حكم نهائي فيها 6-اية أسباب أخرى ينص عليها القانون".[2]

أما العنصر الثاني وهو الحق في تنفيذ العقاب، وسقوط هذا الحق بالطريق غير الطبيعي سواء بعوامل ارادية كالعفو العام، أو الخاص عن المحكومين، أو بالمصالحة فيما بين أطراف النزاع، أو بالطريق اللاإرادي وهو الوفاة والتقادم والذي تناولها نص المادة 47 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 الساري بالضفة الغربية الذي نص بأنه: "أسباب سقوط الأحكام الجزائيّة أو منع تنفيذها أو تأجيل صدورها هي: 1-وفاة المحكوم عليه 2-العفو العام 3-العفو الخاص 4-صفح الفريق المتضرر 5-التقادم[3]".

ولهذا سوف نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب؛ لكي يتسنى فهم وإدراك العناصر المسقطة للدعوى وللحكم الجزائيّ على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: أثر حفظ الدعوى الجزائيّة على المساءلة التأديبية للموظف العام

إن الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية؛ إنما تبغي دائما المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون، وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون اعتداء على المصالح التي حماها المشرع الجنائي بنص في قانون العقوبات، ولذلك من الضروري أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية لكي يستطيع القيام بواجبه في أحسن الظروف

---

[1] النبراوي، نبيل عبد الصبور، **سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي**، دار الفكر العربي-مصر، 1996م، ص53.

[2] المادة 9، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

[3] المادة 47، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م الساري بالضفة الغربية.**

وعلى وجه صحيح ودون أي تأثير عليه وبغض النظر عن أية اعتبارات أخرى[1]، ومن ضمن هذه الصلاحيات هو حفظ الدعوى الجزائيّة التي اناطها القانون بالنيابة العامة.

الفرع الأول: ماهية الحكم بحفظ الدعوى الجزائيّة

إن الأمر بحفظ الأوراق " الاستدلالات" ليس إلا صورة من صور التصرف بالاتهام بمعرفة النيابة العامة التي تختص وفقاً لقانون الإجراءات بأعمال التحقيق الابتدائي إلى جانب سلطتها في الاتهام، وأنه في حال عرض محضر جمع الاستدلالات عليها بمعرفة مأمور الضبط القضائيّ المختص، فإن تصرف النيابة العامة في المحضر المعروض لا يخرج عن احدى صور ثلاثة: أما بالإحالة أو أن تصدر قرارها بالتحقيق أو بحفظ الدعوى، والأخير موضوع دراستنا.[2]

جاء نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م، ليؤكد في المادة 61 بأنه: "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق".[3]

إلا أن القانون الفلسطيني لم يكتفي بذلك النص ولكنه أكمل ذلك في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م، بأنه: " متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام، أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله، أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية؛ يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف"[4]

وهذا ما جرى عليه القضاء الفلسطيني في نقض جزاء رقم 2011/90 بأنه: "أن النيابة العامة واثناء التحقيق مع المطعون ضدها الثانية بتهمة إحداث عاهة دائمة والمعاقب عليها في المادة

---

[1] نصيرة، بو حجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر بن عكون، 2001–2002م، ص10.

[2] فودة، عبد الحكيم، **النظام القانوني لأمر الحفظ تحليل عملي وعلمي على ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار الفكر الجامعي–مصر، 1996م، ص21.

[3] المادة 61، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950.**

[4] المادة 149، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

335 من قانون العقوبات لسنة 1960م. وقد تبين لها (النيابة العامة) أن المذكورة تعاني من مرض عقلي، الأمر الذي حدا بوكيل النيابة الذي تولى ملف التحقيق لرفع كتاب للنائب العام لحفظ الملف التحقيقي بعد ورود تقرير طبي من مستشفى د. كمال للأمراض النفسية؛ يفيد أن المطعون ضدها تعاني من مرض عقلي (فصام شكاك)".[1]

تضمنت نصوص التعليمات القضائيّة للنيابة العامة صلاحية النيابة العامة في حفظ الدعوى؛ كما جاء في نص المادة 628 بأنه: " إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة، أو أن الفاعل غير معروف، أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها".[2]

إلا أن هذا النص ترك على اطلاقه حيث أن عدم الأهمية هو لفظ يحمل العمومية في ثناياه؛ مما يترك صلاحية واسعة للنيابة العامة لعدم اعتماده على نصوص واضحة في هذا الخصوص؛ كون ذلك يعتمد كله على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره، بالرغم من ايراد التعليمات القضائيّة لمثال على ذلك في المادة 633/ه بأن عدم الأهمية بأنه: " كما لو كان المتهم هو شقيق المجني عليه، وتنازل الأخير عن شكواه بعد أن تصالح معه".[3]

إلا أن قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لعام 2008م، كان له رأي اخر مختلف عما هو في التعليمات القضائيّة وقانون الإجراءات الجزائيّة فلم ينص على حفظ الدعوى لعدم الأهمية، كما اختلف عنهما في السلطة التي تختص بإصدار القرار بحفظ الدعوى ليتبع ذات القانون تقسيم الجرائم إلى جنح وجنايات، حيث نص في المادة 78 منه بأنه: " يصدر الأمر بحفظ الدعوى في الجنايات من المدعى العام العسكري أو من يقوم مقامه؛[4] حيث لم ينص ذات القانون على الجهة المخولة لحفظ الجرائم التي يرتكبها العسكري من الجنح واكتفي بالنص أو بالإشارة بأنه: "إذا رأت

---

[1] القضية الجزائيّة رقم 2011/90م، محكمة النقض الفلسطينية، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=88420 ; 2016 may 13

[2] المادة 624، **التعليمات القضائيّة للنيابة العامة رقم 1 لعام 2009م.**

[3] المادة 633/هـ، **التعليمات القضائيّة للنيابة العامة رقم 1 لعام 2009م.**

[4] المادة 78/ب، **قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لعام 2008م.**

النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطياً طبقاً للسلطات المخولة له قانوناً"؛ كما أجاز ذلك القانون للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية طبقاً للقانون. 2-إذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتي: حفظ القضية إذا وُجِد مبرر لذلك...".[1]

حيث يتضح مما سبق أن هناك قصوراً في قانون القضاء العسكري المذكور، حيث لم ينص على مبررات حفظ الدعوى الجزائيّة وترك ذلك لتقدير الرئيس المباشر وللنائب العام العسكري أو من يقوم مقامه، وهذا يحدث خلطاً واضحاً في التقسيم المتبع في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية فيما يخص السلطات التأديبية والجزائيّة التي تختص في النظر في الجرائم التي يرتكبها العسكري؛ وخصوصاً نص المادة 95 منه التي قسمت الجهات المختصة في العقاب بناء على الجهة المختصة في المحاسبة، فكيف يمنح القائد المباشر النظر في جنحة واختصاصه يكون في النظر بالمخالفات التي تقع من العسكري وفقاً لكتيب المخالفات الانضباطية الفلسطيني، فهذا الأمر بحاجة إلى إعادة صياغة مرة أخرى.

إلا أن المشرع المصري اشار في قانون الأحكام العسكرية لعام 1954م أنه: " للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي أو بالإحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية".[2]

فلم يأخذ المشرع المصري بالتقسيم الذي اعتمده القانون الفلسطيني بل أعطى القادة العسكريين صلاحية الاحالة أو العقاب أو الحفظ إذا وقعت الجرائم في دائرة اختصاصهم وهذا برأي الباحث يعطي مجالا للفساد التأديبي وإقحام واضح للسلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة القضائيّة بل قد يتعدى ذلك وصولاً إلى كونه حجب للسلطة القضائيّة مقابل منح صلاحية قضائية للقادة

---

[1] المواد 74و80، **قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لعام 2008م.**

[2] المادة 90، **قانون الأحكام العسكرية المصري لعام 1954م.**

العسكريين الذين عادة ما تنقصهم الخبرة القضائيّة كونهم غير مختصين وتتمثل هذه الصلاحية القضائيّة في الاحالة والحفظ والعقاب.

أن الأمر بحفظ الدعوى الجزائيّة على اختلافه ما بين القانون الفلسطيني والقانون المصري الذي اباحها حتى بعد صدور الحكم بالإدانة في قانون الأحكام العسكرية المصري النافذ بأنه: "إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين في المادة السابقة كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى".[1]

أن هذا الاختلاف بوجوده أو بعدمه يتيح المجال لإثارة عدد من الاسئلة من اهمها ماهية القيمة القانونية أو التصنيف القانوني للقرار بحفظ الدعوى فهل هو مجرد قرار قضائي أم هو قرار إداري أم هل هو حكم قضائي وعنواناً للحقيقة؟

نلاحظ أن القانون المصري لم يكن واضحاً في هذا المضمار فأجاز حفظ الدعوى الجزائيّة قبل المحاكمة وقبل وصولها إلى درجة الحكم القضائيّ، كما منح صلاحية الحفظ بعد صدور الحكم القضائيّ بالإدانة، إلا أن القانون الفلسطيني كان اكثر وضوحاً وخصوصاً في التعليمات القضائيّة للنيابة العامة رقم 1 لعام 2006م؛ حيث حسمت هذا الموضوع بالنص بأنه: " إن أمر الحفظ يعتبر بمثابة حكم قضائي ، ولذا فانه يجب أن يكون مكتوباً، وصريحاً، كما يجب على عضو النيابة أن يعني بتسبيبه ، وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في أسلوب واضح ، وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ، ويرد عليها في منطق سائغ ، وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى[2]".

هنا يتفق الباحث مع ما جاء في التعليمات القضائيّة في القانون الفلسطيني باعتبار أن حفظ الدعوى الجزائيّة يعد بمثابة حكم قضائي، إلا أن النص كان يشوبه النقص؛ حيث كان من الأفضل أن يتبع ذلك ببيان نوع هذا الحكم ويماثل أي من الأحكام القضائيّة، هل يماثل الحكم القضائيّ بالإدانة أم بالبراءة؟ وهل هذا الحكم القضائيّ هو حكم نهائي أم غير نهائي؟ ويتضح من استقراء

---

[1] المادة 100، **قانون الأحكام العسكرية المصري لعام 1954م.**

[2] المادة 632، **التعليمات القضائيّة للنيابة العامة رقم 1 لعام 2006م.**

النصوص أن القانون الفلسطيني تعامل مع قرار الحفظ بأنه حكم قضائي غير نهائي حيث يجوز إلغاء هذا القرار في حالتين وهما:" مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل"[1]، وكذلك نص قانون القضاء العسكري الفلسطيني بأنه :" لا يمنع ذلك من إصدار أمر جديد بإعادة حبسه إذا ظهرت ظروف جديدة تستدعي ذلك".[2]

لأن القانون الفلسطيني منح قرار حفظ الدعوى الجزائيّة درجة الحكم القضائيّ، فإن قانون الإجراءات الجزائيّة وعلى سبيل ضمان الإجراءات وسلاستها وسلامتها والتي توصل إلى المحاكمة العادلة نص على جواز تظلم المدعي بالحق المدني من قرار حفظ الدعوى؛ وأجاز استئنافه أمام المحكمة التي لها النظر بالدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، بأنه: "1. يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام 2. يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه 3. يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى"، فهل لهذا الحكم حجية أمام السلطات التأديبية إذا كان المتهم موظف عام؟ هذا ما سوف نناقشه فيما يلي:

الفرع الثاني: حجية قرار حفظ الدعوى الجزائيّة أمام السلطات التأديبية

تختلف القوانين محل المقارنة والآراء الفقهية فيما يخص قرار حفظ الدعوى، حيث يرى بعض الفقهاء أن هناك اختلاف جوهري فيما بين قرار حفظ الدعوى المعمول به في القانون الفلسطيني، وقرار حفظ الأوراق المعمول به في القانون المصري، ولكل منهما حجية خاصة من منظور الفقيه الذي سوف نناقش رأيه.

---

[1] المادة 155، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**

[2] المادة 78/د، **قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لعام 2008م.**

في هذا الاطار لا بد من التفرقة بين القرار الصادر بحفظ الدعوى؛ وبين القرار الصادر بحفظ أوراق القضية والمنصوص عليه في بعض القوانين العربية، كالقانون المصري علما أن المشرع الفلسطيني لم يتناول ذلك، ويعرف القرار بحفظ أوراق القضية بأنه: أمر النيابة العامة صرف النظر عن القضية الجزائيّة المبنية على محضر جمع الاستدلالات المنظم من قبل الضابطة القضائيّة، ونصت المادة61 من قانون الإجراءات الجزائيّة المصري بأنه: "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير بالدعوى، تأمر بحفظ الأوراق" وهذا القرار الصادر بحفظ أوراق القضية لا يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق بل بوصفها سلطة استدلال، ويصدر هذا القرار دون إجراء أي تحقيق في القضية، وبمجرد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات المنظم من قبل الضابطة القضائيّة، بعكس قرار حفظ الدعوى ، كما أن قرار حفظ أوراق القضية هو قرار إداري أما قرار حفظ الدعوى فهو قرار قضائي له حجية خاصة ومؤقتة في عدم إحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة ما دام قائما لم يلغى، ويمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائيّة المختصة وله آثار تشبه الحكم بالبراءة وتؤدي إلى حجب الدعوى الجزائيّة عن القضاء وهو بدوره يؤدي إلى المساس بمصالح الافراد والمجتمع على حد سواء.[1]

إلا أن هذا القانون بالرغم من توصله إلى التفرقة التي اتفق معه فيها؛ كون القانون المصري قد منح اعضاء النيابة العامة ومعاونيهم صلاحيات مأمور الضبط القضائيّ في نص المادة 23 منه، إلا أنه لم يتمكن أو لم يتطرق إلى ابراز مدى تلك الحجية وانطباقها على المسائلة التأديبية، فهل لها حجية الإدانة أم لها حجية البراءة والتي قارب الرأي السابق بينها(البراءة) وبين حفظ الدعوى.

تفرع بعض الفقهاء للوصول إلى حجية الحكم بحفظ الدعوى إلى البحث في أسباب اللجوء إلى حفظ الدعوى وقسموها إلى: أسباب مكسبه للحجية وأخرى لا تكسب الحجية، ومن هذه الآراء الرأي القائل أنه: (والأصل أن الأمر بعدم وجه لإقامة الدعوى، أو الأمر بقرار الحفظ المبني على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً، أو أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها

---

[1] تكروري، اياد، **التصرف في الدعوى الجزائيّة في قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني**، بحث منشور معهد القضاة الفلسطيني، متاح من: www.ahmadbarak.com_17 may 2016 ;

القانون، يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، وكذلك مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الاخرين، فانه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه).[1]

إلا أن القانون المصري لم يعط القرار بحفظ الأوراق أو حفظ الدعوى، كما اعطاها الباحثون الفلسطينيون السابق سرد آرائهم وقاربوا بين حفظ الدعوى والحكم بالبراءة حيث جاء الطعن 435 لسنة 42 ق جلسة 22-4-1978م بأنه: " قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أياً كان سببه أو مضمونه لا يكتسب أية حجية ... لأن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها[2]".

لا اتفق مع راي المشرع المصري ولا اتفق مع التقسيم الذي اتبعه القانوني الفلسطيني، بل يجب أن ينظر إلى الحكم بحفظ الدعوى الجزائيّة كوحده واحده وعلى أنه ينتج حجية واحده، بالرغم من تشابه موانع المسؤولية الإدارية مع أسباب حفظ الدعوى، لأن هذا لا يبرر فصل كل من الجريمتين عن بعضهما وهذا الأمر غير واضح في القانون الفلسطيني فلم يحدد المشرع الفلسطيني موقفه ولو بحكم قضائي سوى الإقرار باستقلال كل من الجريمة التأديبية عن الجريمة الجزائيّة، خلافاً لما اكده القضاء المصري في الطعن رقم 99 لسنة 24 ق، جلسة 11-12-1958م بأنه: " أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق إنما تصدر عنها في نطاق القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها مما يسبغ على تلك الأوامر في هذه الحالة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، إلا أنه إذا كانت الواقعة موضوع التحقيق الذى حفظتها النيابة لأسباب قانونية يمتد إليها سلطان قانون آخر – من غير القوانين الجنائية – فإن أمر الحفظ لا يحوز تلك القوة ولا يحول دون

---

[1] صعابنة، محمود نظمي محمد، **دور النيابة العامة في اقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية–فلسطين، 2011م، ص 109.

[2] عطا الله، شيماء، منتدى، **أحكام نقض في حجية قرار الحفظ**، متاح من: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=7590 19 may 2016 ;

طرح النزاع في صورته الثانية على الجهة الأخرى ذات الاختصاص القضائيّ، إذ لم يكن للنيابة أصلا ولاية البحث في مدى انطباق غير القوانين الجنائية أو إعمال نصوصها".[1]

نخلص بالقول إلى أن القرار أو الحكم بحفظ الدعوى أو الأوراق لا تعد سوى تصرف جزائي ينشأ لأسباب جزائية؛ ويحقق في مجريات قضية جزائية فلا يمت للإجراءات التأديبية أو التحقيق الاداري بصلة، كون أن التحقيق الاداري هو حق للإدارة فلا يجوز اجبارها التنازل عنه أو التحفظ عليه نتيجة حفظ الدعوى الجزائيّة.

المطلب الثاني: أثر الأسباب الإرادية المسقطة للحكم الجزائيّ على المسائلة التأديبية

يفضل بعض الفقهاء تقسيم سقوط الحق في العقاب إلى أسباب ارادية وأخرى لا ارادية، وبهذا المطلب سوف نتناول الأسباب الإرادية (تكون من صنع الإنسان)، وهذه الأسباب يكون المحرك والدافع لها عمل بشري كما هو في العفو عن المتهم بشقيه العفو الخاص والعفو العام أو الشامل وكذلك التصالح، وهذا ما سوف يتم شرحه فيما يلي:

الفرع الأول: أثر العفو عن المحكوم عليه جزائياً بالإدانة أمام السلطة التأديبية

يصدر العفو عن رئيس الدولة، أو عن السلطة التشريعية ويعبر المشرع المصري عن الأول بالعفو عن العقوبة والثاني بالعفو الشامل، كما هو منصوص عليه في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات رقم 95 لعام 2003م، في المواد (76،75،74)؛ وكذلك تناولها القانون الفلسطيني بمسميات أخرى فأطلق على الأول مصطلح العفو الخاص، وأطلق على الثاني مصطلح العفو العام، وتناولهما بالنص في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م، في المواد (51،50،47).

مع اختلاف التسميات يرى بعض الفقهاء المصريين أن السبب في تسميته كون العفو عن العقوبة قد يتسع لسائر العقوبات والآثار الجنائية المترتبة عن الحكم فيقترب بذلك من العفو الصادر عن

---

[1] عطا الله، شيماء، منتدى، **أحكام نقض في حجية قرار الحفظ**، مرجع سابق، متاح من: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=7590 ; 2016 may 19

السلطة التشريعية، ولا وجه للاحتجاج بأن المقصود بالعفو الشامل محو الوصف الاجرامي للفعل باثر رجعي، حيث أن صورتيّ العفو تردان على الحق في العقاب، والفارق بينهما فارق درجة ومدى وليس فارق طبيعة وجوهر[1] ولإزالة هذا الغموض سوف نتحدث عن نوعي العفو في الفرع الأول من هذا المطلب، ونتناول الحديث عن المصالحة وعفو الفريق المتضرر عن الجاني في الفرع الثاني وبيان حجية العفو والتصالح على المساءلة التأديبية على النحو الآتي:

الفقرة الاولى: ماهية العفو عن المتهم أو المدان

يعد العفو من أهم الأسباب الذي تنقضي بسببه العقوبة لذلك لم يقتصر النص فقط عليه في قانون العقوبات، إلا أنه يعد مبدأ دستوري نص عليه القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في المادة 42 بأنه: "لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون".[2]

كما نص عليه الدستور المصري لعام 2014م بأنه: " لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يقر بموافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب".[3]

إن القانون الفلسطيني وكذلك المصري قد نصا على عدد من الإجراءات الخاصة لكل من العفو الخاص والعفو العام أو الشامل على النحو الآتي:

أولاً: العفو العام

يقصد بالعفو العام في الاصطلاح القانوني هو (تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصبح لـه حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا)، ويقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها، وقد عرفه الاستاذ عبد الامير العكيلي بأنه تنازل الهيئة

---

[1] النبراوي، نبيل عبد الصبور، **سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي**، مرجع سابق، ص59.

[2] المادة 42، **القانون الاساسي الفلسطيني المعدل 2003م.**

[3] المادة 155، **الدستور المصري المعدل عام 2014م.**

الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك، ويقصد بالعفو العام أيضا محو الجريمة وما يترتب من اثار في تنفيذها، وهو يزيل الصفة الجنائية.[1]

فعلة تقرير العفو العام بقانون هي أنه يرد على نص التجريم في قانون العقوبات فيعطله، فالقانون لا يعطله إلا قانون مثله، ولهذا فإن الشبه كبير بينه وبين سبب التبرير من حيث أن كليهما يسلخ الصفة الاجرامية عن الفعل وينفي الركن القانوني للجريمة، وأن كان الخلاف بينهما في أن قانون العفو العام إنما يشمل عدد محدوداً من الأفعال المجرمة؛ ويستثنى من نطاقه عدد من الجرائم الخطرة التي قد تمس بأمن الدولة كالخيانة أو التجسس أو جرائم أخرى كالاختلاس أو جرائم القتل العمد في حين أن سبب التبرير لا يعرف مثل هذه الاستثناءات.[2]

وقد جاء الحديث عن العفو العام في القانون الفلسطيني في المادة 50 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م الساري في الضفة الغربية بأنه: " يزيل العفو حالة الاجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط العقوبة أصلية كانت أم فرعية؛ ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها".[3]

وسار على ذلك قانون العقوبات الجنائية المصري الساري الذي نص بأنه: " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".[4]

---

[1] حاسم، محمد علي سالم، **اشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي**، مجلة المحقق المحلي القانونية والسياسية-جامعة بابل العراق، العدد الأول/السنة السادسة، ص12.

[2] السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة**، دائرة المكتبة الوطنية-الاردن، 1988م، ص766.

[3] المادة 50، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م، الساري بالضفة الغربية.**

[4] المادة 76، **قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937م.**

و نلاحظ مما سبق أن القانون الفلسطيني كان أكثر وضوحاً من القانون المصري، حيث نص القانون الفلسطيني على عبارة ازالة حالة الاجرام من اساسها سواء أكان قد صدر حكم في هذه الجريمة أم لا وسواء كان الحكم نهائي أو قابلاً للطعن به بأي طريقة من طرق الطعن،[1] إلا أن القانون المصري اكتفي بالنص على وقف أو منع الدعوى الجزائيّة ،إذ كان من الأجدر أن ينص القانون المصري صراحة على سقوط الجريمة بدلاً من العبارات التي يتخللها الشك والتفسير وتفتح مجالا للتأويل كون الوقف والمنع قد يكون مؤقتاً لا يتصف بالدوام.

أما عن حجية العفو العام عن الجريمة الجزائيّة أمام السلطات التأديبية فيتفق الباحث مع الرأي الذي يرى أن العفو عن الجريمة الجزائيّة من شانه أن يمحي العقوبة الجزائيّة دون أن يزيل عن الفعل صفته الاجرامية، وبالتالي فإن العفو العام الصادر لا يؤثر على المسؤولية التأديبية للعامل ويجيز للجهة التأديبية أن تفرض على العامل العقوبة المناسبة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الإدارية العليا ومن ذلك قولها "أن مفاعيل قوانين العفو العام منحصر أثرها في العقوبة الجزائيّة والافعال الجرمية التي تقوم عليها دون أن يمتد هذا الأثر إلى المسؤولية المسلكية نظرا لاختلاف كلا المسؤوليتين من حيث الأركان والطبيعة والاهداف المنشودة، كما أن قوانين العفو لا تطال المسؤولية المسلكية"، وكذلك الحال في مصر فإن العفو لا أثر له في الجانب التأديبي.[2]

كما يرى الباحث أن العفو العام لا يوجد له أثر ثابت يمكن الاستناد إليه فهو متغير ومرتبط بالشروط والقيود التي ترد في قانون العفو العام، حيث يرى الباحث أن قانون العفو العام العراقي رقم 2 لعام 2012م قد جاء فيه: " لا يستفيد من أحكام هذا القانون ... مرتكبي الجرائم الاتية: أولاً ... خامساً: الرشوة واختلاس الاموال العامة"،[3] وهذه الجرائم في الغالب ترتكب من قبل الموظف العام وهنا قد فصل القانون الجرائم التي تتعلق بالوظيفة العامة عن القانون العام لغايات تأديبية وغايات تتصل بخطورة تلك الجرائم على مؤسسات الدولة، ونلاحظ أن القانون الفلسطيني قد قلل من أهمية العفو العام من خلال نص المادة 30 من قانون القضاء العسكري الفلسطيني الساري

---

[1] ربعي، غاندي، **سياسية التجريم والعقاب في فلسطين**، مرجع سابق، ص74.

[2] عبد المنعم عبد ربه، **المسؤولية التأديبية في حالة الإدانة الجزائيّة للموظف**، بحث منشور محاماة نت متاح من: http://www.mohamah.net/answe ; 2016 may 20

[3] المادة 6، **قانون العفو العام العراقي رقم 2 لعام 2012م**.

بأنه: " يشترط فيمن يعين في القضاء العسكري بوظيفة قاضٍ، أو مدعٍ عام، أو عضو نيابة ما يلي: ... أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام"؛[1] وهذا النص يوضح مدى عدم أهمية العفو العام بالنسبة للتعيين في بعض الوظائف وكانه لم يكن؛ لذلك يرى الباحث أن العفو العام لا يؤثر في المساءلة التأديبية إلا إذا تضمن قانون العفو العام نص يمنع المساءلة التأديبية ولا يوجد سابقة قانونية لذلك.

وهذا يتفق مع ما جاء في التشريع الفرنسي بأن العفو العام ليس له تأثير على الدعوى التأديبية، كما أن فقدان الصفة الجنائية للفعل الذي ارتكبه الموظف ليس له أدني تأثير على العقوبة التأديبية؛ ويجب في كل حاله فحص قانون العفو الشامل وبحث أن نص قانون العفو يمتد إلى النطاق التأديبي من عدمه ،فالعفو التأديبي الصادر عن السلطة الإدارية؛ هو الإجراء الوحيد الذي يحق للموظف بموجبة العودة إلى الوظيفة.[2]

ثانياً: العفو الخاص

لم يرد نص في القانون يعرف العفو الخاص وإنما جميعها اعطت هذا الحق بيد جلالة الملك، وكما هو الحال في العفو العام فإن شراح القانون عرفوا العفو الخاص عند تناولهم لموضوع إسقاط دعوى الحق العام، ونجد أن الدكتور (محمد الحلبي) قد عرف العفو الخاص بأنه منحه من جلالة الملك للمحكوم عليه يمنحها بصوره فرديه لشخص معين أو لعدة أشخاص في مناسبات معينه، ولكنه ليس حقا للمحكوم عليه فليس له أن يطالب فيه وأن صدر فهو ملزم له ولا مجال لرفضه ولا يحق للمحاكم النظر في شرعيته لأنه عمل من أعمال السيادة.[3]

توافق القانونين الفلسطيني والمصري في أن العفو الخاص يمنحه جلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه، و لا يصدر العفو الخاص إلا على المحكوم عليهم حكماً مبرماً،

---

[1] المادة 30، **قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لعام 2008م.**

[2] الشيخلي، عبد القادر، **النظام القانوني الجزائيّ التأديبي**، دار الفكر للنشر والتوزيع-عمان، بدون عدد طبعة، 1983م، ص474.

[3] عبد المنعم عبد ربه، **أوجه الفرق ما بين العفو العام والعفو الخاص**، بحث منشور محاماة نت متاح من: http://www.mohamah.net/answe 25 may 2016 ;

كما أن العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً؛[1] وبعباره أخرى جاء في قانون العقوبات المصري الساري أن العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك،[2] بهذا يختلف العفو الخاص عن العفو العام كون الأخير يمحو الصفة الجرمية عن المتهم في حين أن الأول يبقيها ويرتب اثارها الجنائية كما، أن العفو العام يكون مجالا لورود نص يعفي من العقوبة التأديبية؛ في حين أن العفو الخاص قد حصر نصوص القرار الرئاسي بأن تكون نصوص جزائية متعلقة في منع أو وقف الآثار الجزائيّة دون غيرها، ويوجد بعض السوابق القضائيّة في فلسطين للعفو العام منها القرار الرئاسي رقم 76 لعام 2013م.

يتضح مما سبق بأن العفو الخاص لا حجية له أيضاً أمام السلطات التأديبية؛ كونه لا يؤثر سوى على الإجراءات الجزائيّة دون أن يعطي مجالا لإيراد أي نص يعفي من المسؤولية التأديبية في ثنايا قرار العفو، إلا أن السؤال الذي لم يجب عنه قانون القضاء العسكري الفلسطيني والذي يمنع مزاولة بعض المهن القضائيّة حتى لو حصل المتهم على عفو عام، ولكن هل يتم قبول المدانين والمحكومين بأحكام مبرمه في القضاء العسكري إذا حصل المدان على عفو خاص كون قانون القضاء العسكري قد حصر ذلك في العفو العام، بالرغم من أن الباحث يرى العفو الخاص اخطر على الوظيفة العمومية من العفو العام كون الأخير قد يصدر قبل صدور حكم نهائي بالدعوى خلافاً للأول الذي لا يتم فيه الاعفاء إلا بعد الحكم النهائي المبرم.

الفرع الثاني: أثر الصلح الجزائيّ على المساءلة التأديبية

الصفح: هو تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تطلب تحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي، ويترتب على الصفح وقف الدعوى إذا كان قد صدر قبل الحكم بها وإذا صدر الحكم فإن صفح المتضرر يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها بشرط أن يكون

---

[1] المادة 51، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م الساري في الضفة الغربية.**

[2] المادة 74، **قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937م.**

الحكم ابتدائيا وليس قطعيا، لأنه لا أثر للصفح إذا اكتسب الحكم القضائيّ الدرجة القطعية، لأن حق الدولة في العقاب قد تأكد وثبت بالحكم القطعي، بحيث لا يجوز التنازل عن الحق العام وإن جاز التنازل عن التعويض وتبدو هنا أهمية الصفح في أن بعض الجرائم يغلب عليها الضرر الفردي (المصلحة الشخصية) ويكون الاعتداء على المصلحة القانونية موضع الحماية الجزائيّة ضعيفا؛ لذا اشترط أن لا تلاحق هذه الجرائم إلا بادعاء الحق الشخصي واعتبر أن تنازل المتضرر عن حقه الشخصي سبب يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية والدعوى الجزائيّة[1].

وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الأردني الساري بالضفة الغربية بالنص أنه: "إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي[2]".

إن حجية التنازل عن الشكوى تتمثل في انقضاء للدعوى الجزائيّة، ويعني ذلك إذا تم التنازل قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى فإنها لا تملك تحريكها وإنما تصدر أمرا بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب انقضائها، وإذا تم بعد تحريك الدعوى يقضى بعدم جواز استمرار نظر الدعوى وإذا تم بعد الطعن في الحكم الصادر فيها قضي بعدم جواز استمرار نظر الطعن.[3]

يتضح أن التنازل عن الدعوى الجزائيّة له وقت محدد يبدأ منذ الوقت الذي تقدم فيه الشكوى إلى أن يصدر حكم نهائي بالشكوى، وذلك بدليل المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الساري الذي نص على أنه: "لمن قدم الشكوى أو الطلب... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي"،[4] كما لم يرد في النصوص السابقة اشتراط تقديم التنازل لجهة معينه بذاتها بل أجاز تقديمه لأي جهة تباشر النظر في الدعوى من بدايتها حتى قبل صدور

---

[1] علاونة، فادي، **صفح الفريق المتضرر في القانون الجنائي الفلسطيني**، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، 2016م، متاح من:
2016 may 26 ;https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/04/27/401846.html

[2] المادة 52، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م الساري بالضفة الغربية.**

[3] عبد المطلب، ايهاب، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات**، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية–مصر، 2008م، ص114.

[4] المادة 10، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م.**

حكم نهائي بالدعوى كالشرطة و النيابة والمحكمة، وهذا ما يتماشى معه الواقع العملي في بعض مراكز التحقيق لدى الاجهزة الامنية إذ تراعي أحكام هذه المادة فيتقدم أحد الاشخاص بشكوى على أحد المواطنين وبعد برهة من الزمن يعود المشتكي ويعبر عن رغبته في التنازل عن الشكوى فيتم قبول التنازل وتدوينه بكافة إجراءاته الشكلية المطلوبة؛ لكي يتم بعد ذلك إحالتها إلى النيابة العامة اتباعاً للأصل العام الذي يقتضى احالتها إلى النيابة العامة بكافة مبرزات الملف التحقيقي بما فيه التنازل، حيث يتم دراسة الملف وسماع اطراف الشكوى من قبل النيابة أحياناً ليتم حفظها إذا كانت من الجرائم المعلق تحريكها على شكوى المتضرر.

من هذا يتضح التقارب فيما بين حجية الحفظ لعدم الأهمية أو بأنه لا وجه للاستمرار بالدعوى من جهة وحجية التنازل عن الشكوى من جهة أخرى، ويرى الباحث أن تنازل المجني عليه عن القضية الجزائيّة لا يشكل حجية أمام السلطات التأديبية، حيث أنه لا مجال للجمع بين حق المشتكي في التنازل عن الشكوى وحق الإدارة في الرقابة والاشراف ومسائله موظفيها عما يرتكبونه من جرائم جزائية تشكل في ذات الوقت جرائم مسلكية.

المطلب الثالث: أثر الأسباب اللاإرادية المسقطة للحكم الجزائيّ على السلطات التأديبية

تختلف الأسباب الإرادية عن نظيرتها اللاإرادية التي تكون سبباً في سقوط الحكم الجزائيّ حيث تكون الوفاة سبباً مسقطاً للحكم الجزائيّ كما جاء في قانون العقوبات الأردني الساري بالضفة الغربية في نص المادة 47 كما يشرح ذات القانون أثر الوفاة على الحكم الجزائيّ في المادة 49 بالنص أنه: "1-تزول جميع النتائج الجزائيّة للحكم بوفاة المحكوم عليه. 2-تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم 3-لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل".[1]

كما أن الوفاة ليست السبب الوحيد المسقط للحكم الجزائيّ بشكل غير ارادي لا دخل للإنسان فيه، بل أن قانون العقوبات الأردني الساري بالضفة الغربية نص على أن التقادم يسقط الحكم الجزائيّ

[1] المادة 49، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م الساري بالضفة الغربية.**

في المادة 47، ووضح ذات القانون أن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة تحول دون تنفيذ العقوبات.

إن سقوط الأحكام الجزائيّة بشكل لاارادي يؤثر على الدعوى الجزائيّة بشكل مباشر، كما أنه يترك اثراً على الالتزامات المدنية وطريقة الحصول عليها، إلا أن المشرع الجزائيّ لم ينص على مدى أثر تلك الأسباب اللاإرادية على العقوبات التأديبية التي تفرض على الموظف، وهل تكتسب هذه الأسباب حجية أمام المسائلة التأديبية سواء عند وفاة الموظف أو سقوط العقوبات الجزائيّة بالتقادم، وهذا ما سوف نقوم بشرحه على النحو الآتي:

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه كسبب لسقوط الأحكام الجزائيّة

لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، دون غيره من الناس. بمعنى آخر أن العقوبة لا تنال إلا شخص المحكوم عليه شريكاً كان أم فاعلاً. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في مجال العقوبات الاصلية بوجه خاص ويراد بالعقوبات الاصلية هي التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الاساسية فيه، ولا توقع على المتهم إلا إذا نص عليها في الحكم صراحة،[1] وهذا ما نص عليه القانون الاساسي الفلسطيني المعدل في المادة 15 بأن: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون[2]".

إن القانون المصري لم يتناول موضوع سقوط الأحكام الجزائيّة بسبب الوفاة في قانون العقوبات الجنائية المصري، إلا أنه تناولها بالنص في قانون الإجراءات الجنائية الساري في المادة 535 بأنه: " إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب

---

[1] عبيد، حسون، **شخصية العقوبات الاصلية "دراسة مقارنة"**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة السادسة، ص255.

[2] المادة 15، **القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م.**

رده والمصاريف في تركته"،[1] وكان الأجدر أن ينص القانون المصري على أن وفاة المحكوم عليه تؤدي إلى زوال الآثار الجزائيّة كما نص القانون الوطني.

هذا ما ايده الفقه فالعقوبة شخصية تستهدف ردع الشخص المجرم بالذات، فإذا كانت العقوبات بدنية أو مانعه للحرية أو مقيده لها فانه يستحيل تنفيذها في ميت، ولكن لا تحول الوفاه دون تنفيذ المصادرة الشخصية كعقوبة مالية ولا المصادرة العينية واقفال المحال.[2]

يرى الباحث أنه لا حجية للحكم الجزائيّ النهائي بالإدانة على موظف عام توفي قبل أن تصدر عليه السلطة الإدارية أي عقوبة إدارية، ولا يجوز لتلك الجهة الإدارية الاحتجاج بذلك الحكم الجزائيّ لإصدار عقوبة إدارية للموظف كون أن ركن المحل (الموظف) قد انعدم بوفاة المتهم ويكون القرار الاداري بحكم القرارات الإدارية المنعدمة، أما إذا صدر الحكم الجزائيّ النهائي بالبراءة بعد وفاة الموظف العام الذي سبق وإن قامت السلطة الإدارية بمعاقبته على ذات الفعل فهنا نكون أمام حجية نسبية للحكم الجزائيّ؛ فللسلطة الإدارية أن تسحب القرار الاداري القاضي بعقاب الموظف البريء ولها بأن تبقي عليه.

وهذا الأمر محل خلاف أيضاً في القانون المصري فأجاز قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لعام 1978م، جواز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذي ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب دونما تفريق بين هذه الأسباب فساوى ما بين الوفاة والغياب المتصل عن الوظيفة كسبب موجب لإنهاء الرابطة الوظيفية، إلا أنه فرق بين انواع المخالفات التي يرتكبها الموظف إلى مخالفات إدارية وأخرى مالية سواء كانت الأخيرة يترتب عنها ضياع حق للخزينة العامة أو لا يترتب ذلك، حيث أنه أجاز في حالة المخالفة الإدارية والمخالفة المالية التي لا يترتب عليها ضياع حق للخزينة العامة اقامة الدعوى التأديبية؛ بشرط أن يسبق انتهاء خدمة الموظف اجراء تحقيقي في المخالفة، ولكن لم يرد هذا الشرط في حالة المخالفة المالية التي يترتب عليها ضياع حق لخزينة الدولة واجاز المباشرة في اقامة الدعوى التأديبية خلال مدة خمس سنوات من انتهاء الخدمة على

---

[1] المادة 535، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م.**

[2] عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه–نطاق تطبيقة–الجريمة–المسؤولية–الجزاء) دراسة مقارنة،** مرجع سابق، ص478.

أن لا تتجاوز العقوبات التي قد تفرضها المحاكم التأديبية على الموظف المنهى خدمته عن الغرامة التي لا تقل عن خمس جنيهات؛ ولا تتجاوز الاجر الاساسي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر عند انتهاء خدمته.

ومن خلال تلك النصوص يتضح لي أن المشرع المصري قد ساوى ما بين الأسباب الموجبة لإنهاء خدمة الموظف، واستمر العمل بالمواد القانونية السابق ذكرها حتى صدور تعديل لتلك المواد في عام 1983م حيث جاء في التعديل النص على استثناء حالة الوفاة من المساءلة التأديبية وفرض غرامة اعلى من التي اقرها القانون القديم حيث نص بأنه: "لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته، ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية، ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تتجاوز خمسة اضعاف الاجر الاساسي الذي يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة".[1]

اثبت الباحث قصور القانون الفلسطيني في هذا الجانب فلم يتطرق إلى امكانية محاسبة الموظف تأديبياً بعد انتهاء خدمته ولم يفرق القانون الفلسطيني ما بين المخالفات الإدارية والمالية في هذا الشأن، واكتفي بالنص في المادة 67 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 من سنه 2005 على وجوب التزام الموظف بالحفاظ على اسرار وظيفته حتى بعد انتهاء الخدمة حيث نص على ما يلي:" يحظر على الموظف ما يلي: ..... 5-أن يفشي أيا من الامور التي يتطلع عليها بحكم وظيفته خلافا للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة".

الفرع الثاني: تقادم العقوبات الجزائيّة كسبب لسقوط الأحكام الجزائيّة

اخذت القوانين المصرية والفلسطينية بمبدأ سقوط العقوبة بمضي المدة متبعاً في ذلك ما جرت عليه التشريعات الجنائية، وأساس المبدأ أن مضي مدة معينة على صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ودون حدوث ما يقطع أو يوقف تلك المدة يجعل تنفيذها بعد ذلك عديم الجدوى؛ طالما أن العقوبة

[1] المادة 88، **قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لعام 1978م وتعديلاته بقانون رقم 115 لعام 1983م.**

تهدف إلى التأهيل الاجتماعي وتهذيب المحكوم عليه، وأن مرور المدة التي نص عليها المشرع يفترض أن الحكم قد طواه النسيان وقد لا يكون لإثارته من جديد ايه مصلحه تعود على المجتمع.[1]

قسم القانون الفلسطيني التقادم المسقط للعقوبة بمدد زمنيه حسب العقوبة التي فرضت على الجرم المرتكب من قبل المحكوم عليه حيث نص قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني الساري بأنه: "مدة التقادم في عقوبة الاعدام ثلاثون عاماً. 2–مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً. 3–مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على إلا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين"،[2] وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري الساري المادة (528).[3]

يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم امكان تنفيذها واعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، أما حكم الإدانة فيبقى منتجا لإثاره فيما عدا انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فيعتبر سابقة في التكرار إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره بحكم القضاء أو القانون.[4]

هذا لو تحدثنا عن الأثر الجنائي للتقادم وهذا شيء مقبول من الناحية النظرية والعملية كون أن القانون الذي نظم هذا الأثر هو القانون الجنائي لعقوبات ناتجة عن جرائم جنائية، إلا أن السؤال هنا ما هو حجية التقادم الجنائي أمام السلطات التأديبية فيما إذا كان مرتكب الجريمة موظف عام؟

القاعدة العامة أن تقادم الدعوى الجنائية يقتصر عليها، فتنقضي به، في حين أن الدعوى المدنية الناشئة عن ذات الفعل فلا تنقض به لأن لها مدد تقادم خاصة بها،[5] هذا لو تحدثنا عن أثر التقادم الجنائي وحجيته على الدعوى المدنية وهذا لا يدفعنا إلى التسليم بأن ذات الأثر ينطبق على

---

[1] الشورابي، عبد الحميد، **أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف –الاسكندرية، 1996م، ص638.

[2] المادة 427، **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.**

[3] المادة 528، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م**، نصت أنه: " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين،

[4] حجوج، محمد، **أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم**، بحث مقدم لجامعة القدس –فلسطين، 2015م، ص26.

[5] طنطاوي، ابراهيم، **التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة**، دار النهضة العربية–مصر، 1998م، ص125.

الدعوى التأديبية، وإنما تكتسب ذات الحجية المكتسبة للدعوى المدنية بل سوف نناقش حجية التقادم الجنائي أمام السلطة التأديبية فيما يلي:

ويرى الباحث أن التقادم الجنائي للعقوبات يتم في اغلب الحالات نتيجة تهرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة بحقه فكيف يمكن أن يكون للتقادم الجنائي حجية بعدم الملاحقة التأديبية بحق موظف متهرب من تنفيذ حكم قضائي، ناهيك أن ذلك يتعارض مع بعض المواد القانونية التي تتصل بذلك فإن تهرب الموظف من تنفيذ الحكم الجنائي عن جرم يتصل أو لا يتصل بوظيفته ، يترتب على ذلك تغيب الموظف عن وظيفته، وفي احسن الأحوال تتقادم العقوبات الجنائية في المخالفات لمدة سنتين ولا يباح للموظف التغيب عن الوظيفة سوى لمدة 15 يوم متتالية، وهذا ما نص عليه قانون الخدمة المدنية على أنه: " يفقد الموظف وظيفته إذا تغيب عن عمله دون إذن مدة تزيد عن خمسة عشرة يوماً متصلة ما لم يقدم عذراً مقبولاً".[1]

كما أن التزام الموظف في وظيفته بالرغم من صدور حكم قضائي بحقه قاصداً التهرب وعدم تنفيذه بهدف الوصول مرور مدة من الزمن على اكتشافها دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بحقه ، و نصت المادة (73) من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 2005م، بأنه: "لا يجوز إحالة الموظف إلى التحقيق وفقاً لأحكام هذا القانون بسبب مخالفة تأديبية مضى على اكتشافها أكثر من ستة اشهر"،[2] وهذا ما سار عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لعام 1978م بأنه: " تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة".[3]

إلا اننا نلاحظ مما سبق بأن قوانين الخدمة تحدثت عن سقوط الدعوى التأديبية ولم تتطرق إلى سقوط العقوبات التأديبية بل اكتفت بالنص على محو العقوبات التأديبية في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 2005م، بأنه: " أ-ستة أشهر في حالة التنبيه أو اللوم أو الانذار أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام. ب-سنة في حالة الخصم من الاجر مدة تزيد على خمسة

[1] المادة 90، **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 1998م.**

[2] المادة 73، **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 2005.**

[3] المادة 91، **قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 47 لعام 1978م.**

أيام أو تأجيل العلاوة أو الحرمان منها. ج-سنتان بالنسبة إلى العقوبات الأخرى فيما عدا عقوبتي الفصل والاحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي".[1]

إلى التقادم المسقط؛ فإن هذا أيضاً يتنافى مع الأصل العام الذي يحرم على الموظف العام التهرب من تنفيذ الأحكام القضائيّة وتوجب على الجميع احترامها والعمل على تنفيذها، كما جاء في القانون الاساسي المعدل لعام 2003 المادة 106 منه: "الأحكام القضائيّة واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".[2]

هذا يدفعنا أن نخلص القول بأن التقادم الجنائي المسقط للعقوبة لا حجة له أمام السلطات التأديبية فكما للحقوق المدنية تقادم مسقط ومكسب؛ فإن للمخالفات التأديبية تقادم أيضاً من منطلق إيجاد نوع من الاستقرار في العمل وعدم الاساءة في استخدام السلطة وحماية الموظف العام و حتى لا يكون عرضةً لتهديد رؤسائه في العمل، فقد نص القانون على تقادم المخالفة التأديبية في حال

إلا أن محو العقوبات التأديبية لا يعد تقادماً مسقطاً كون العقوبات التأديبية قد نفذت وهذا إذ يكون قريباً من العفو الخاص في القانون الجنائي منه عن التقادم المسقط، كون أن المحو لا يكون له أثر على المستقبل على عكس من التقادم المسقط الذي يحتفظ بالآثار المستقبلية المتعلقة بالعود.

فضلاً على ذلك نجد أن الموظف قد يرتكب الجرائم الجنائية التي لها علاقة بوظيفته كالرشوة والاختلاس والخيانة...، والتي تعد اخلالا كبيراً في شرف المهنة وامانته والتي يترتب عليها انهاء خدمة الموظف العام وهذا ما نص عليه قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 2005م، بأنه: " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية: ...7. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة..."،[3] فتنتهى خدمة الموظف بحكم القانون

---

[1] المادة 75، **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 2005م.**

[2] المادة 106، **القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م.**

[3] المادة 96، **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 2005م.**

تلقائياً بمجرد صيرورة الحكم الجنائي المخل بالشرف فلا تنتظر السلطات التأديبية حتى يتقادم الحكم الجزائيّ ويسقط الحكم بالتقادم فحجية الحكم الجزائيّ قائمة بحكم القانون أمام السلطات التأديبية.

الخاتمة

في ختام دراستنا عن حجية الحكم الجزائيّ أمام السلطات التأديبية يأمل الباحث أن يكون قد ألقى بعض الاضاءات التي ترشد القارئ والباحثين حول هذا الموضوع، بما يسهم في خدمة التحقيق الاداري الذي يوصل إلى تأديب الموظف العام ومحاسبة الموظف جزائياً، بحيث يكون الالتقاء بينهما متناغماً لا محل للتنافر فيكون كل منهما مكملاً للآخر كون هدف التأديب والجزاء الجنائي هو الاعلاء من المصلحة العامة، لكي نصل في نهاية المطاف إلى خدمة عامة تصل المواطن ضمن مقاييس بعيده عن الفساد الوظيفي نتيجة تشاطر المسائلة الجزائيّة والإدارية محاسبة الموظف العام، لذلك توصل الباحث في نهاية هذه الاطروحة إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- تستقل الجريمة الجزائيّة عن الجريمة التأديبية؛ فمحور الاختلاف أن الجرائم الجزائيّة تحكمها قاعدة الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في حين أن الجرائم التأديبية يحكمها مبدأ (لا عقوبة إلا بنص)، كما أن الأركان العامة للجرائم التأديبية والجزائيّة في مجملها تتفق مع بعضها البعض باستثناء عنصر الصفة الذي يجب أن يكون حاضراً على الدوام في الجرائم التأديبية على خلاف الجرائم الجزائيّة التي لا تتطلب ذلك في أحيان كثيرة.

- تختلف الإجراءات القانونية المتبعة في الجرائم التأديبية التي توصل إلى العقوبة التأديبية عن نظيرتها الجزائيّة التي توصل إلى الحكم الجزائيّ في حين أن الأخيرة تتصف بالتنظيم والتراتبية عن الجرائم التأديبية التي لا تحتكم إلى قانون إجراءات تأديبي أو حتى دليل إجراءات موحد.

- يختلف النظام التأديبي المتبع مع الموظفين في القطاع العسكري عن النظام المتبع مع نظرائهم الموظفين المدنيين فلكل منهم نظام تأديبي مغاير للآخر من حيث تقسيمه للفئات وتكوين اللجان والعقوبات المفروضة.

- تعد لجنة الضباط أعلى مستوى تأديبي للموظفين العسكريين والمجالس التأديبية أعلى مستوى تأديبي للموظفين المدنيين وقد نص القانون الفلسطيني على انشاء محاكم تأديبية كما هو الحال في مصر والاردن إلا أنه لغاية الان تنظر محكمة العدل العليا في فلسطين استثناء في الطعون الإدارية بصفتها الإدارية؛ وتتخذ إجراءاتها في إلغاء القرارات الإدارية.

- تبرز حجية الحكم الجزائيّ أمام السلطات التأديبية في حال كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

- يجب أن يكون الحكم الجزائيّ نهائي للنظر في مدى حجيته أمام السلطات التأديبية.

- الأصل العام أن يتم تسبيب الأحكام الجزائيّة تماشياً مع القانون الذي اوجب على الجهة المصدرة للحكم الجزائيّ بأن تشتمل احكامها على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت عرضة للطعن.

- تنقسم الأحكام الجزائيّة إلى ثلاثة اقسام (الحضوري وبمثابة الحضوري والغيابي)؛ حيث تتفاوت الأحكام الجزائيّة النهائية بالحجية سواء نسبية كانت أو مطلقة أو بانعدام تلك الحجية وكما لا تتساوى تلك الأحكام الجزائيّة من حيث الضمانات فاجحف القانون الفلسطيني عندما رفض وكالة المحامي في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

- يكون للحكم الجزائيّ بالإدانة حجية مطلقة إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الموظف من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

- لم يحصر القانون الفلسطيني الجرائم المخلة بالشرف والأمانة فتارة يبوب بعض الجرائم بانها مخلة بالشرف وأخرى بالعرض وأخرى مخلة بالآداب العامة.

- أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يحول دون مسائلة الموظف تأديبياً.

- أن الموظف وفقاً للقانون الفلسطيني والقانون المصري غير محصن ادارياً ويمكن مجازاته تأديبياً وجزائياً عن جرائم قد يرتكبها وتتعلق بوظيفته حيث أن الحصانة التي نص عليها القانون الفلسطيني ما هي إلا حصانه شكلية تتمثل في اذن المحاكمة.

• اختلف القانونيين حول حجية التدابير الاحترازية أمام السلطات التأديبية فمنهم من يرى انعدام تلك الحجية ومنهم من يراها نسبية واخرون يرونها حجية مطلقة؛ واتفق مع الرأي الأخير بأنه للكفالة الاحتياطية حجية مطلقة كونها عقوبة تفرض على الموظف المدان لارتكابه الجرم خصوصاً إذا كان ذلك الجرم له علاقة بوظيفته أو يتعلق بجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أما إذا كان الجرم لا يتعلق فيما سبق فله حجية نسبية أمام السلطات التأديبية فلها السلطة التقديرية في ايقاع الجزاء التأديبي من عدمه.

• يوجد قصور في القانون الفلسطيني في تحديد الخطأ الشخصي الذي يقع من قبل الموظف وينسب إليه والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى الإدارة، أو كون ذلك الخطأ مزدوجاً لتحديد متى يمكن اللجوء إلى قاعدة الوحدة في ضمان التعويض عن الضرر.

• تكتسب البراءة لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسؤولية أو كون الفعل لا يشكل جريمة أو لا يستوجب عقاباً؛ وينظر المشرع الفلسطيني إلى الحكم الجزائيّ بالبراءة جملة واحدة فيما يتعلق بحجية الحكم الجزائيّ بالبراءة أمام السلطات التأديبية ولم يقم بتفريد تلك الحجية تبعاً لمبررات اكتسابها.

• لا يمنع توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جزائياً أو العكس، ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جزائياً.

• تستقل المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائيّة ولم يحسم المشرع الفلسطيني أمره فيما يخص الحكم بعدم المسؤولية خلافاً لما اخذ به القانون المصري رقم 30 لعام 2007م بأنه: (لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند إليه، أو منع محاكمته، دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقة).

• أن مفاعيل قوانين العفو العام منحصر أثرها في العقوبة الجزائيّة والافعال الجرمية التي تقوم عليها دون أن يمتد هذا الأثر إلى المسؤولية المسلكية نظرا لاختلاف كلا المسؤوليتين من حيث الأركان والطبيعة والاهداف المنشودة كما أن قوانين العفو لا تطال المسؤولية المسلكية.

- لا يوجد حجية للعفو الخاص أمام السلطات التأديبية خصوصاً في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

- أن تنازل المشتكي عن القضية الجزائيّة لا يشكل حجية أمام السلطات التأديبية فيجب الفصل بين حق المشتكي في التنازل عن حقه وحق الإدارة في العقاب.

- أن وفاة الموظف لها حجية مطلقة أمام السلطات التأديبية.

- أن حفظ الدعوى الجزائيّة يعد بمثابة حكم قضائي ولا حجية له أمام السلطات التأديبية.

- أن القرار أو الحكم بحفظ الدعوى أو الأوراق لا تعد سوى تصرف جزائي ينشأ لأسباب جزائية ويحقق في مجريات قضية جزائية فلا يمت للإجراءات التأديبية أو التحقيق الاداري بصلة كون أن التحقيق الاداري هو حق للإدارة فلا يجوز اجبارها التنازل عنه أو التحفظ عليه نتيجة حفظ الدعوى الجزائيّة.

- أن التقادم الجنائي للعقوبات يتم في اغلب الحالات نتيجة تهرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة فلا حجية للحكم الجزائيّ المتقادم أمام السلطات التأديبية.

ثانياً: التوصيات

- نوصي المشرع الفلسطيني بأن ينظم الجرائم التأديبية من حيث الإجراءات والعقوبات بقانون مفرد وخاص بها كما هو الحال في الجرائم الجزائيّة.

- نوصي المشرع الفلسطيني بأن يفرد قانون للإجراءات التأديبية للموظفين المدنيين وآخر للموظفين العسكريين.

- يجب أن ينص القانون الفلسطيني على حصر الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وأن تكون جرائم المخدرات من ضمن تلك الجرائم.

- نوصي المشرع الفلسطيني بأن يشمل نظام وقف التنفيذ المخالفات إلى جانب الجنايات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة.

- ارى بأن يتبنى القانون الفلسطيني نص شبيه لنص القانون اللبناني بإنشاء جهة تهتم بالفصل في أي نزاع قد ينشأ فيما بين النيابة العامة والموظف يتعلق بوصف الجرم واتصاله بالوظيفة من عدمه واحبذ بأن لا تكون تلك الجهة قضائية بل تكون إدارية تخضع لرقابة القضاء لسرعة الإجراءات ولقربها من العمل الاداري وقدرتها على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

- نوصي المشرع الفلسطيني بأن يقوم بتفريد حجية البراءة أمام السلطات التأديبية كما قام بتفريد حجية البراءة في الحكم الجزائيّ أمام المحاكم المدنية.

- نوصي المشرع بأن يحدد موقفه فيما يخص حجية الحكم بعدم المسؤولية أمام السلطات التأديبية كما القانون المصري؛ وألا يشملها بالبراءة لاختلاف عدم المسؤولية اصطلاحاً عن البراءة كما اوضحنا في الاطروحة.

- نوصي المشرع الفلسطيني بأن يوضح المقصود بلفظ حفظ الدعوى على أنها حكم قضائي بتبيان نوع هذا الحكم وأي من الأحكام القضائيّة يماثل (الإدانة أم بالبراءة)؛ وهل هذا الحكم القضائيّ هو حكم نهائي أم غير نهائي.

- العمل على تفعيل المادة 102 من القانون الاساسي الفلسطيني التي تنص: "يجوز بقانون انشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى والاجراءات التي تتبع معها.

- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (6/96) من قانون الخدمة المدنية والمتعلقة بإنهاء خدمة الموظف عند الحكم عليه بحكم نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بإضافة عبارة (مالم يكن الحكم مشمولا بوقف التنفيذ) وذلك تحقيقا للعدالة التي تقتضي وقف العقوبة التبعية تبعا إلى وقف العقوبة الاصلية، حيث أنه ليس من المنطق أن ينفذ الحكم في جزء منه ويوقف في جزء اخر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- **القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م.**
- **الدستور المصري المعدل عام 2014م.**
- **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م الساري بالضفة الغربية.**
- **قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937م.**
- **القانون الجنائي السوداني لعام 1991م.**
- **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لعام 1998م.**
- **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني المعدل رقم 4 لعام 2005م.**
- **اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 2005م.**
- **نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 82 لعام 2013**
- **قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لعام 2005م.**
- **قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني رقم 3 لعام 2001م.**
- **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م.**
- **قانون المحاكم الإدارية الأردني لعام 2001م.**
- **نظام العاملين المدنيين بالدولة المصر رقم 47 لعام 1978م.**
- **قانون رقم 109 لعام 1971 وتعديلاته بخصوص هيئة الشرطة المصرية.**

- **قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لعام 1972م.**

- **قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لعام 2001م.**

- **قانون الانتخابات المحلية الفلسطيني رقم 10 لعام 2005م.**

- **قانون الأمن العام المؤقت رقم 38 لعام 1965م.**

- **قرار بقانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون السلطة القضائيّة رقم (1) لسنة 2002م.**

- **المرسوم التشريعي اللبناني لنظام الموظفين رقم 112 لعام 1959م.**

- **قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.**

- **قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.**

- **قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم 5 لعام 2005م.**

- **مدونة قواعد استخدام القوة والاسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية صادر بموجب قرار وزير الداخلية رقم 211 لعام 2011م.**

- **التعليمات القضائيّة للنيابة العامة في فلسطين رقم 1 لعام 2006م.**

- **قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لعام 2008م.**

- **قانون الأحكام العسكرية المصري لعام 1954م.**

- **قانون العفو العام العراقي رقم 2 لعام 2012م.**

- **قانون النيابة الإدارية المصري رقم 117 لعام 1958م.**

ثانياً: المراجع

أ. **الكتب:**

- ابو السعد، محمد شتا، **البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية**، منشأة دار المعارف الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997م.

- البحر، ممدوح خليل، ***نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية***، **مجلة الشريعة والقانون** – العدد الحادي والعشرون ربيع الاخر ١٤٢٥هـ يونيو ٢٠٠٤م.

- البنداري، عبد الوهاب، **الاختصاص التأديبي للسلطات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة، والقطاع العام، وذوي الكادرات الخاصة**، دار الفكر العربي–القاهرة، بدون عدد طبعة، بدون سنة نشر.

- إبراهيم، وحيد محمود. **حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية. دراسة مقارنة.** لم تذكر الطبعة. لم يذكر مكان ولا دار النشر ولا تاريخ النشر، ص 176.

- بيومي، سعيد، **لغة الحكم القضائيّ (دراسة تركيبية دلالية)**، مكتبة الآداب –مصر، الطبعة الاولى، 2007م.

- حاسم، محمد علي سالم، اشكاليات ***تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي***، **مجلة المحقق المحلي القانونية والسياسية**–جامعة بابل العراق، العدد الأول/السنة السادسة.

- حبتور، فهد هادي، **التفريد القضائيّ للعقوبة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع–الاردن، الطبعة الاولى، 2014م.

- حبيب، محمد شلال، **أصول علم الاجرام**، المكتبة القانونية –بغداد، بدون سنة نشر.

• حسن، سعيد، **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة قانونية لنظم الحكم الجنائي وفلسفته والعوامل المؤثرة في اصداره في ضوء اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة العربية– مصر، الطبعة الاولى، 1989م.

• خالد، عدلي امير، إجراءات **الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض**، منشأة دار المعارف–الاسكندرية، بدون سنة نشر، بدون عدد طبعة.

• الخلف، علي حسين، اخرون، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية –بغداد، دون سنة نشر.

• خوالده، احمد علي، ***بدائل الحبس قصير المدة في القانون الأردني***، دراسات، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد 42، العدد 3، 2015م.

• الدليمي، اجياد ثامر نايف، **الاعتراض على الحكم الغيابي دراسة تحليليه مقارنة**، دار الكتب القانونية–مصر، 2011م.

• ربعي، غاندي، **سياسة التجريم والعقاب في فلسطين**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"–فلسطين، سلسلة قانونية رقم 81، 2013م.

• الزهري، مهدي حمدي مهدي، ***أثر الحكم الجنائي المنهي للعلاقة الوظيفية في قوانين الانضباط العراقية***، جامعة حياة الخاصة للعلوم والتكنولوجيا، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، بدون سنة نشر.

• السراج، عبود، **شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)**، جامعة دمشق–سوريا، بدون سنة نشر.

• السعيد، سليماني، **القرارات الإدارية**، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل–الجزائر، 2012–2013م.

- السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة**، دائرة المكتبة الوطنية–الاردن، 1988م.

- السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن الجزء الأول الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي**، دار الفكر للنشر والتوزيع–عمان، الطبعة الثانية، 1983م.

- شمس الدين، أشرف توفيق، ***المسئولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري***، دارسة منشورة في **مجلة الدستورية** عن المحكمة الدستورية، 2008م.

- شمس الدين، أشرف توفيق، **شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة**، طبعة وفقاً لأحدث التعديلات، 2012م.

- الشورابي، عبد الحميد، **أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف –الاسكندرية، 1996م.

- الشيخلي، عبد القادر، **القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري والجنائي دراسة مقارنة**، دار الفرقان للنشر–الاردن، 1983م.

- طنطاوي، ابراهيم، **التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة**، دار النهضة العربية–مصر، 1998م.

- عالية، سمير، **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–بيروت، 2010م.

- عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه–نطاق تطبيقه–الجريمة–المسؤولية–الجزاء) دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع–بيروت، طبعه منقحة ومعدلة، 1998م.

- عبد المحسن، مصطفي محمود، **الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات**، دون دار نشر، دون عدد طبعة، 2003–2004م.

- عبد المنعم، سليمان، **علم الاجرام والجزاء إشكاليات تأصيل علم الاجرام–التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة–التحليل التفسيري لعوامل الاجرام–نظرية الجزاء الجنائي–فلسفة الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت، بدون عدد طبعه، 2003م.

- عبيد، حسون، ***شخصية العقوبات الاصلية "دراسة مقارنة"***، **مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني/ السنة السادسة.

- العتيبي، محمد بجاد، **السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب**، معهد الكويت للدراسات القضائيّة والقانونية–الكويت، الدفعة الثامنة، 2005-2006م.

- العجارمة، نوفان، **أثر الحكم الجزائيّ في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، (ملحق)، 2009م.

- عمر، احمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع –القاهرة، المجلد الأول، 2008م.

- الفاضل، محمد، **الوجيز في اصول المحاكمات الجزائيّة**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1965م.

- الفاضل، محمد، **الوجيز في اصول المحاكمات الجزائيّة**، مطبعة جامعة دمشق، 1960م.

- فودة، عبد الحكيم، **النظام القانوني لأمر الحفظ تحليل عملي وعلمي على ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار الفكر الجامعي–مصر، 1996م.

- **كتاب إطار عمل ضباط الشرطة في ظل القانون رقم 109 لعام 1971م وتعديلاته**، اكاديمية الشرطة المصرية، السنة الدراسة الرابعة.

- لخضر، زرارة، ***قرينة البراءة في التشريع الجزائري***، جامعة باتنة–الجزائر، **مجلة المفكر**، العدد الحادي عشر، بدون سنة نشر.

- مركز الميزان لحقوق الإنسان، **دليل المتهم خلال المحاكمة**، سلسلة دليل (5)، 2003م.

- المشهداني، محمد احمد، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الوراق للنشر والتوزيع–مصر، الطبعة الاولى، 2003م.

- النبراوي، نبيل عبد الصبور، **سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي**، دار الفكر العربي–مصر، 1996م.

- نجم، محمد صبحي، **حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون اصول المحاكمات الجزائيّة الأردني**، دراسات منشورة: علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، 2005م.

- نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة**"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمّان، الطبعة الثالثة، 1996م.

- وحدة الأحكام القضائيّة، **اصول استنباط المبادئ القانونية**، معهد الحقوق–جامعة بير زيت – فلسطين،2007م.

- وزير، عبد العظيم مرسي، **شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة**"، دار النهضة العربية– مصر، الطبعة الخامسة لعام 2007م.

- يوسف، مصطفي، **اساليب تنفيذ العقوبة وضماناته دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية–مصر، 2010م.

ب. الرسائل والابحاث

1. الرسائل:

- ابو عودة، احمد فتحي ابراهيم، **أثر الحكم الجزائيّ على الوظيفة العامة**، رسالة ماجستير منشورة-جامعة الازهر -غزة، 2014م.

- اسمر، علاء محمد يحيى، **التحقيق الاداري في قطاع الخدمة المدنية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير منشورة جامعة النجاح الوطنية، 2012م.

- إكرام، قرين، **ضوابط تسبيب الحكم الجزائيّ**، رسالة ماجستير منشورة جامعة محمد خضير بسكرة-الجزائر، 2014م.

- بونفلة، نور الهدى، اخرون، **المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن جريمتي الرشوة والاختلاس**، مذكرة تخرج جامعة قالمة -الجزائر، 2014م.

- خليفه، سعيد، **رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، 2014م.

- خولة، عباسي، **الوسائل الحديثة للإثبات العلمي في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة-جامعة محمد خضير بسكرة، 2014م.

- الديري، عبد الله بن أحمد، **وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)**، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية-السعودية، 2006م.

- الروقي، مروان بن مرزوق، **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية" دراسة تأصيلية مقارنة"**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2011م.

- الزهراني، صالح بن حمدان، **تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير منشورة–اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية–السعودية، العام الدراسي 2003م.

- الشدي، محمد بن عبد الرحمن، **أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة–جامعة نايف العربية للعلوم الامنية–السعودية، 2008م.

- الشيخلي، عبد القادر، **النظام القانوني الجزائيّ التأديبي**، دار الفكر للنشر والتوزيع–عمان، بدون عدد طبعة، 1983م، ص474.

- حسني، محمود نجيب. **قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية**. لم تذكر الطبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1977. ص48

- صعابنة، محمود نظمي محمد، **دور النيابة العامة في اقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية–فلسطين، 2011م.

- علاونة، فادي، **مبدأ الشرعية في القانون الاداري وضمانة تحقيقه**، رسالة ماجستير منشورة جامعة النجاح الوطنية–فلسطين، 2011م.

- فيروز، ضيف، **جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي**، رسالة ماجستير منشورة–جامعة محمد خضير بسكرة–الجزائر، 2014م.

- محمد، رائد احمد، **البراءة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير منشورة–بغداد، 2006م.

- محمودي، نور الهدى، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنه–الجزائر، 2010–2011م.

- مراد، بلولهي، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائيّ في تقدير الأدلة**، رسالة ماجستير منشورة-جامعة الحاج لخضر-الجزائر، 2011م.
- نصيرة، بو حجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر بن عكون، 2001-2002م.
- نوفل، عمر محمود، **الآثار المترتبة على الأحكام القضائيّة**، رسالة ماجستير منشورة-الجامعة الاسلامية -غزة، 2009م.
- هدى، زوزو، **مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم**، رسالة ماجستير منشورة جامعة محمد خضير بسكره-الجزائر، 2015م.
- يونس، بن فريدة، **تنفيذ الأحكام الجزائيّة**، رسالة دكتوراه منشورة جامعة محمد خضير بسكره-الجزائر، 2013م.

2. الابحاث:

- الصقري، عبد العزيز، **نطاق الحصانة القضائيّة من حيث الاشخاص والجرائم والاجراءات والمكان والزمان**، بحث منشور محكمة القضاء الاداري-سلطنة عمان، 2011م.
- حجوج، محمد، **أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم**، بحث مقدم لجامعة القدس -فلسطين، 2015م.

ج. المقابلات الشفوية:

- الكرم، محمود، **قاضي منتدب في محكمة بداية جنين**، مقابلة شفوية.
- العبوة، رائد، **قاضي في محكمة بداية طولكرم**، مقابلة شفوية.
- حنون، خيري، **رئيس الدائرة القانونية في وزارة التربية والتعليم -رام الله**، مقابلة شفوية.
- ناصر، سامر، **رئيس النيابة العسكرية في رام الله**، مقابلة شفوية.

- عطياني، محرز، **قاضي عسكري المحكمة الدائمة رام الله**، مقابلة شفوية.
- شديد، اسلام، قاضي في محكمة صلح جنين، **(تخلف العلاقة السببية كسبب للحكم بالبراءة)**، مقابلة شفوية.

د. **التطبيقات القضائيّة:**

- **نقض جزاء رقم 2011/198، محكمة النقض الفلسطينية**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID
- **نقض جزاء 2010/22، محكمة النقض رام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID
- **دعوى رقم 2008/98، حكم محكمة العدل العليا رام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID
- **دعوى رقم 2004/41، محكمة العدل العليا الفلسطينية رام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID
- **القضية الجزائيّة رقم 1996/34م، محكمة الاستئناف الفلسطينية بغزة**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID
- **القضية الجزائيّة رقم 2010/77، محكمة الاستئناف الفلسطينية برام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx
- **القضية الجزائيّة رقم 97/197، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx

- **القضية الجزائيّة رقم 2009/149، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله**، متاح من المقتفي:

http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx

- **القضية الجزائيّة رقم 2011/210، محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJI
- **القضية الجزائيّة رقم 2012/3، محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJI
- **القضية الجزائيّة رقم 2011/90م، محكمة النقض الفلسطينية**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJI
- **القضية الجزائيّة استئناف رقم 1996/924م، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJI
- **القضية الجزائيّة رقم 1998/1136، محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله**، متاح من المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJI

هـ. المواقع الالكترونية:

- ابراهيم، غياث، **انواع الحصانات المفروضة على تحريك الدعوى**، متاح من: http://www.an-nour.com
- الدخيل، عبد العزيز بن دخيل، **أهمية صدور الأحكام الغيابية**، مقال متاح من: http://www.alriyadh.com/505975
- براك، احمد، **وقف تنفيذ العقوبة**، بحث منشور، متاح من : www.ahmadbarak.com/Document/DownloadAttachment

- بدوي، حياة، **التدبير الاحترازي في القانون الجنائي المصري**، مقال وحوار، 2015م، متاح من:

http://www.mohamah.net/answer

- تكروري، اياد، **التصرف في الدعوى الجزائيّة في قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني**، بحث منشور معهد القضاة الفلسطيني، متاح من:

www.ahmadbarak.com

- **كتيب المخالفات الانضباطية للأمن الفلسطيني**، هيئة التوجيه السياسي والفلسطيني التوجيه المعنوي، متاح من:

http://www.png.plo.ps/ar/cp/example/index.php?p=main&id=203

- عبد المنعم عبد ربه، **المسؤولية التأديبية في حالة الإدانة الجزائيّة للموظف**، بحث منشور محاماة نت متاح من:

http://www.mohamah.net/answe

- عبد المنعم عبد ربه، **أوجه الفرق ما بين العفو العام والعفو الخاص**، بحث منشور محاماة نت متاح من:

http://www.mohamah.net/answe

- علاونة، فادي، **صفح الفريق المتضرر في القانون الجنائي الفلسطيني**، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، 2016م، متاح من:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/04/27/401846.html

- غريب، عصام احمد، **مدى قانونية الحكم بعزل المكلف بخدمة عمومية في الجريمة المنصوص عليها بالباب السادس عرض من الكتاب الثاني (التزوير)**، متاح من:

http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/180.pdf

- **حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 16 لسنة 2001**، الصادر بتاريخ 2003/4/29 والمنشور على موقع المقتفي:

http://muqtafi.birzeit.edu

- خلف، اياد، **أثر الحكم الجزائيّ على التحقيق الاداري**، بحث منشور عن هيئة التعليم التقني، ص16، متاح من:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=38620

الملاحق

ملحق رقم (1)



Palestinian National Authority
Judicial Authority
Qalqilyia First Instance Court

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الرقم: ٢٠١٢/٧٧ استئناف جزاء
التاريخ: ٢٠١٢/١١/٧

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية

08-11-2016

محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية
استئناف جزاء رقم ٢٠١٢/٧٧

الحـــــكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة السيد القاضي سائد الحمدالله .
وعضوية السيدين القاضيين عصام الفران وعمار قزع .

المستأنف: [illegible] الح- قلقيلية.

وكلاؤه المحامون: احمد محمود شرعب وفادي زكي مناصرة وفارس احمد شرعب ومحمود حسين ابو خميس وسعد احمد شرعب وياسمين احمد شرعب.

المستأنف عليه : الحق العام.

القرار المستأنف: القرار الصادر عن محكمة صلح قلقيلية الموقرة في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/١١٨٧ والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ والمتضمن ادانة المستانف بتهمة التسول خلافا لاحكام المادة ٣٨٩ عقوبات لسنة ٦٠ وتبعا لذلك الاكتفاء بمدة توقيف المستانف ومصادرة المضبوطات وايداعها في الخزينة العامة.

تقدم المستانف بواسطة وكلاؤه بهذا الاستئناف ضد المستأنف ضده بموجب لائحة استئناف تضمنت ما يلي:-

اولاً: لورود الاستئناف ضمن المهلة القانونية واستيفائه كافة شروطه الشكلية فان المستانف يلتمس قبول الاستئناف شكلا.

ثانياً: القرار المستانف مخالف للاصول والقانون وذلك للاسباب التالية:

١) بتدقيق محكمتكم الموقرة في قرار الحكم المستانف تجد محكمتكم الموقرة بان هذا القرار مخالف لنص المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجزائية حيث ان قرار الحكم المستانف لم يشتمل على ملخص الوقائع الوارده في لائحة الاتهام وقرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب النيابة والدفاع على الادلة والاسباب الموجبة

القاضي القاضي الرئيس



للتجريم او عدمه كما يجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة الادانة وعلى تحديد العقوبة كون ان قرار الحكم يجب ان يكون واضح الدلالة لا جهالة فيه كاملاً في منطوقه ولا يعوز ذا الشان التروي في فهمه مبنيا على وقائع ثابتة بصورة جازمة وهذا ما لم يشتمله القرار المستانف مما يؤدي الى فسخه.

٢) بتدقيق المحكمة بالقرار المستانف فان هذا القرار جاء خالي من استظهار اركان الجريمة وعناصرها المكونة لها طبقا للتعريف الذي نص عليه القانون والا كان الحكم معيبا ومشوبا بعدم كفاية الاسباب خلافا لشروط المادة ٣٥١ من قانون الاجراءات الجزائية.

٣) القرار المستانف مخالف لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات حيث بتدقيق محكمتكم الموقرة تجد بان القرار المستانف لم يتم به تحديد مقدار العقوبة لا ان تكتفي المحكمة باعتبار الفترة التي امضاها المستانف موقوفا عقوبة على ذلك الفعل على ارتكبه كون ان الاكتفاء بمدة التوقيف دون ذكر المدة هو اجراء مخالف للاصول والقانون ويؤدي الى فسخ القرار المستانف.

ثالثا: القرار المستانف مفتقر الى الشروط الواجب توافرها في القرارات القضائية كون انه مخالف للاجراءات القانونية الواجب اتباعها عند اصدار القرار حيث يجب تفحص كافة اوراق الدعوى لانه تكون اكثر دقة وتمعنا في البحث والتمحيص للوصول الى النتيجة لا الاعتماد على نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات والاعتماد على القناعة لغايات الادانة حيث لا يوجد في القرار المستانف ما يثبت او يؤيد بان ما اقتنعت به المحكمة يؤدي الى الوصول الى النتيجة التي رسى عليها قاضي الموضوع في القرار المستانف.

رابعاً: ان عناصر المادة المسندة ولو صحت فانها لا تنطبق على وقائع الملف المذكور اعلاه بجميع فقراته حيث اسندت النيابة العامة للمتهم تهمة التسول خلافا للمادة ٣٨٩ وان المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات يوجد بها فقرات مع ان المحكمة عند الادانة لم تحدد أي فقرة على الاطلاق حيث لا يوجد أي فقرة تدين المستانف بما اسند اليه حتى لو اعترف امام المحكمة حيث ان ظروف اعترافه مخالفة للقانون والاصول وكذلك مخالفة للواقع.

الرئيس　　　　القاضي　　　　القاضي

8 -11-

3 -11- 20

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Qalqilyia First Instance Court



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الرقم: ٢٠١٢/٧٧ استئناف جزاء
التاريخ: ٢٠١٢/١١/٧

خامسا:لكل ما تقدم او لاية اسباب اخرى تراها محكمتكم الموقرة مناسبة قبول الاستئناف شكلاً ومن ثم موضوعا وفسخ القرار المستانف واعادة القضية الى قاضي الموضوع لغايات السماح للمستانف بتقديم ما لديه من بينات ودفوع لغايات الوصول الى الحقيقة و او سماع البينات من قبل محكمتكم الموقرة باعتبارها محكمة موضوع و /او اعلان براءة المستانف مما اسند اليه.

وبالمحاكمة الجارية وبجلسة ٢٠١٢/٩/١٩ تقرر قبول الاستئناف شكلا لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية ولاستيفائه كافة شرائطه الشكلية في حين كرر وكيل المستانف لائحة الاستئناف وانكرها وكيل النيابة والتمس وكيل المستانف بالنتيجة فسخ القرار المستانف واجراء المقتضى القانوني المناسب وترافع وكيل النيابة ملتمسا رد الاستئناف موضوعا وتاييد القرار المستانف وفي جلسة ٢٠١٢/١١/٧ ختمت اجراءات المحاكمة.

بعد التدقيق والمداولة فاننا نجد الحقائق التالية:

اولاً: المستانف موظف عمومي امام وخطيب في مسجد فريال في وزارة الاوقاف.

ثانيا:الوقائع الجرمية المنسوبة للمستانف هي بسبب تاديته لوظيفته العمومية وفق ما جاء بلائحة الاتهام.

ثالثا: بالعودة للمادة ٥٤ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣ فاننا نجد انها تنص على ما يلي((لا يجوز لغير النائب العام او احد مساعديه اقامة الدعوى الجزائية ضد موظف او مستخدم عام او احد اعضاء الضبطية القضائية لجناية او جنحه وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها).

وبالعودة الى ملف هذه الدعوى فاننا نجد ان اجراءات ملاحقة المستانف ومباشرة الدعوى الجزائية بحقه قد تمت دون إعمال نص المادة ٥٤ المشار اليها اعلاه، وان عدم اثارة هذا الامر من قبل المستانف ووكيله في لائحة الاستئناف والمرافعة الختامية يوجب على محكمتنا التصدي له من تلقاء نفسها باعتبار ان اجراءات الملاحقة والعقاب من النظام العام وفق نص المادة ٤٧٥ من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص (يترتب البطلان على عدم مراعاة.... او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت اثارته في اية مرحلة من مراحل الدعوى كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

من هنا نجد ان الحكم المستانف جاء مخالفا للقانون على ضوء ما اوضحناه اعلاه.

القاضي القاضي الرئيس



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Qalqilyia First Instance Court

الرقم: ٢٠١٢/٧٧ استئناف جزاء
التاريخ: ٢٠١٢/١١/٧

لذلك

وعملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣ تقرر الغاء الحكم المستانف والحكم بوقف ملاحقة المستانف

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في ٢٠١٢/١١/٧

القاضي　　القاضي　　الرئيس

ملحق رقم (2)

دولة فلسطين
السلطة القضائية



الحـــــكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره
بإسم الشعب العربي الفلسطيني

في الدعوى : 1017 / 2015 /جنح
امام القاضي : القاضي محمود الكرم
كاتب الضبط : محمد صادق محمد عوده دزال
المشتكي/ المشتكين : الحق العام/رام الله
المتهم/ المتهمين : ١ – [محجوب] /قلقيلية
٢ – [محجوب] /قلقيلية

التهمة/التهم : حيازة وتعاطي مخدرات خلافا للمادة (7) و(8) من الامر ٥٥٨ لسنة 75
عدم الانصياع لرجال الامن خلافا للمادة ١٨٦ عقوبات لسنة 60
مقاومة رجال الامن خلافا للمادة ١٨٦ع لسنة ٦٠

الوقائع

اسندت للمتهمين مهند قاسم حسين حرب و محمد سمير زكريا ابو سمره تهمة مقاومة رجال الامن خلافا للماده ١٨٦ (للمتهم الاول) و حيازة وتعاطي مخدرات خلافا للماده ٧ و8 (لجميع المتهمين) وعدم الانصياع لرجال الامن خلافا للماده ١٨٦ وجميعها من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (للمتهم الثاني) المبينة تفاصيلها في لائحة الاتهام ما يلي (حيث انه بتاريخ ٢٥/ 6/ 2015 وفي حوالي الساعة السابعة مساءا وفي مدينة قلقيلية تم ضبط المتهمان المذكوران اعلاه بالقرب من بنك فلسطين وكان بحوزتهما كيس نايلون بداخله مادة خضراء لمادة القنب المخدرة وقد اقدم المتهمان على حيازتها من اجل تعاطيها و عندما شاهد المتهمان افراد المكافحة اقدما على رميها على الارض كما اقدم المتهم الاول بدفع ومقاومة رجال الامن وقام المتهم الثاني بالهرب من المكان بوجه غير مشروع).

الاجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وفي جلسة ٢٣/ 7/ 2015 تليت على المتهمين لائحة الإتهام والتهم المسندة اليهم فاجاب المتهم الأول انني مذنب بخصوص حيازة وتعاطي مواد مخدرة وغير مذنب بخصوص مقاومة رجال الامن واجاب المتهم الثاني انني غير مذنب وانني لم اقاوم رجال الامن ولم يكون في لباسه عسكريه ولم يكن في دورية رسميه وقام بضربي بقطعة من الخشب كانت موجودة على الأرض وفي جلسة ٦/ 10/ 2015 تقرر اجراء محاكمة المتهم الاول بمثابة الحضوري وفي جلسة ٥/ 11/ 2015 تقرر ادخال المتهم الاول في اجراءات المحاكمة واجراء محاكمته حضوريا وبذات الجلسة تم الاستماع الى شهادة الشاهد ابراهيم نمر مقال بواقه وفي ذات الجلسة تم ابراز افادات المتهمين الاول والثاني وتمييزها كرزمة واحدة وتمييزها بالحرف ن/ 1 وابراز تقرير نتائج فحص العينة المرفق معه محضر احالة المادة المضبوطة والمضبوطات وتمييزها كرزمة واحدة بالحرف ن/ 2 وابراز الملف التحقيقي بكامل محتوياته وتمييزه بالحرف ن / 3

القاضي
محمود الكرم

2 / 1

وصرح المتهم الاول بانه لا يرغب بالادلاء بافادة دفاعية وليس لديه شهود دفاع ويلتمس الرأفة والرحمة وصرح وكيل المتهم الثاني ان موكلي لا يرغب بالادلاء بافادة دفاعية وليس لديه شهود دفاع ويلتمس اعلان براءته ، وبذلك ختمت اجراءات المحاكمة .

المحكمة

بالتدقيق في ملف هذه الدعوى تجد المحكمة ان النيابة العامة قد اسندت للمتهمين مهند قاسم حسين حرب و محمد سمير زكريا ابو سمره تهمة مقاومة رجال الامن خلافا للماده ١٨٦ (للمتهم الاول) و حيازة وتعاطي مخدرات خلافا للماده ٧ و٨ (لجميع المتهمين) وعدم الانصياع لرجال الامن خلافا للماده ١٨٦ وجميعها من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (للمتهم الثاني) .

وبتدقيق المحكمة في البينات المقدمة وهي شهادة الشاهد الحاضر ابراهيم لمر متقال بواقته وبعد القسم القانوني (ان ما تعرضه علي هو محضر افادة المتهم الاول انا قمت بتدوينها والتوقيع عليها توقيعي واثناء دوامي الرسمي وبموجب الصلاحيات المخولة لي قانونا وانني لم اوجه له اسئلة ولم امارس عليه اي ضغط او اكراه وانه قام بالتوقيع عليها بعد تلاوتها وكذلك ما تعرضه علي المحكمة محضر افادة المتهم الثاني انا قمت بتدوينها والتوقيع عليها توقيعي واثناء دوامي الرسمي وبموجب الصلاحيات المخولة لي قانونا وانني لم اوجه له اسئلة ولم امارس عليه اي ضغط او اكراه وانه قام بالتوقيع عليها بعد تلاوتها وهذه شهادتي) والمبرزات ن/ 1 وهو عبارة عن افادات المتهمين الاول والثاني و ن/ 2 وهو عبارة عن نتائج فحص العينة مرفق معه محضر احالة المادة المضبوطة والمضبوطات و ن/ 3 وهو عبارة عن الملف التحقيقي بكامل محتوياته

وبوزن البينة تجد المحكمة ان المتهم الاول وفي معرض الاجابة عن ما اسند اليه من وقائع في لائحة الاتهام قد اعترف بتهمة حيازة وتعاطي المخدرات خلافا للمادة ٧ و8 من الامر العسكري رقم 558 لسنة 75 اعترافا واضحا متفقا مع احكام المواد ٢١٤ و215 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ ومتفقا مع باقي البينة المقدمة وقنعت المحكمة به في حين ان بينة النيابة العامة لم تكن كافية لربط المتهم الاول بتهمة مقاومة رجال الامن خلافا للمادة ١٨٦ ع 16 لسنة 60 وعجزت عن ربط المتهم الثاني بتهمة حيازة وتعاطي المخدرات خلافا للمادة ٧ و8 من الامر العسكري رقم 558 لسنة 75 وتهمة مقاومة رجال الامن خلافا للمادة ١٨٦ ع 16 لسنة 60 حيث خلت افادات المتهمين لدى الضابطة القضائية من اي اعتراف وحيث ان الاصل في الانسان البراءة وان الشك يفسر لمصلحة المتهم وان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فان المحكمة تعود لاستصحاب الاصل .

لذلك وتأسيسا على ما تقدم

وعملا باحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الاجراءات الجزائية النافذ تقرر المحكمة ادانة المتهم الاول مهند قاسم حسين حرب بتهمة حيازة وتعاطي مخدرات خلافا للمادة ٧ و 8 من الامر رقم 558 لسنة 75 والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة شهور ومصادرة المضبوط واتلافه وعملا بالمادة ١/٢٧٤ من قانون الاجراءات الجزائية النافذ اعلان براءة المتهم الاول من تهمة مقاومة رجال الامن خلافا للمادة ١٨٦ من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 لعدم كفاية الادلة واعلان براءة المتهم الثاني محمد سمير زكريا ابو سمره من جميع التهم المسندة اليه لعدم كفاية الادلة .

حكما حضوريا بحق المتهمين قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ ٠٥/11/2015

القاضي
محمود الكرم

2 / 2

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The effectiveness of the criminal verdict before the disciplinary authorities

(Comparative study)

By

Majd Al-Din Hussein

Supervised

Dr. Nael Taha

Theses Thesis is Submitted in Partial of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2017

The effectiveness of the criminal verdict before the disciplinary authorities

(Comparative study)

By

Majd Al-Din Hussein

Supervisor

Dr. Nael Taha

Abstract

The penalty judgment is considered as one of the most important judgments that have consequences on the convict, so the judgment may be in presence, legally, or in absentia, in accordance with applicable legal rules. That judgment can be by conviction, and it can also decide the innocence of the convict. Every penal judgment has its individual assets , and its supposed binding force on the convict by conviction or innocence.

The penal judgment of conviction or innocence depends on reasons that are mentioned in the judgment itself and which if not mentioned, the judgment is invalid in cases of conviction in particular since the penalty judgment acquires its force from the reasons it is built on and that give it the binding force and the force of the order given. This makes it an example of truth.

The Palestinian Law neglects deciding the type of judgment in presence, legally, or in absentia, and does not differentiate between the binding force of each one.

The Palestinian law of penalty procedures and the Egyptian valid law of punishment allow suspending crime and misdemeanor punishments which require paying a fine or prison for a period not more than a year. Concerning the administrative immunity given to employees in Palestine, it is not but a procedure immunity that does not protect them from being questioned. All of the above mentioned topics are discussed in chapter one.

The second chapter handles the binding force of the penal judgment of innocence, and indicates cases of acquiring judgment of innocence. The researcher found that the penal judgment of innocence because of inadequacy of evidence does not have a binding force before the disciplinary authorities. The disciplinary judgment is restricted to the judgment of innocence depending on the negation of the crime or its untruthfulness. The researcher addressed the decision of keeping the penalty case and considering it by the Palestinian Law the same as the judicial judgment. The Palestinian Law of penal procedures states that the prosecutor can complain with civic right about the decision of keeping the case and resume it before the Court that has to consider the case. The researcher also addressed the general amnesty and its binding force before the disciplinary authorities since it is inconstant and connected with the terms and conditions in the general amnesty decision. The researcher then differentiates between the right of the victim to give up the penalty case that they presented and the right of the administration to question its violating employees about the penalty crimes they commit since they are considered behavioral crimes.

The researcher discussed abating a penal judgment and showed that it has no binding force before the disciplinary authorities. He also explained that disciplinary violations have special abating in order to have work stability and to prevent the managers' arbitrariness.